

الوعى الإسلامي

AL-waei AL- Islami
مجلة كويتية شهرية جامعة



وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
قطاع الشؤون الثقافية

القيسية

مَجْثَاعِدُهُ خَيْرِ الْمَوْسُوعَةِ الْفِقْهِيَّةِ الْكُوَيْتِيَّةِ

عَام ١٣٩١ هـ - ١٩٧١ م

الْأُسْتَاذُ الْدُّكُورُ إِبْرَاهِيمَ عَبْدَ الْحَمِيدِ إِبْرَاهِيمَ سِيْلَامَةَ

الإصدار

الرابع والعشرون

١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م

القِسْمَةُ



وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
قطاع الشؤون الثقافية

جميع الحقوق محفوظة

أسست عام ١٣٨٥هـ - ١٩٦٥م

الوعي الإسلامي

AL-Waei AL-Islami

مجلة كويتية شهرية جامعة

تصدرها وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - دولة الكويت
في مطلع كل شهر عربي

الطبعة الأولى

١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م

الإصدار الرابع والعشرون

١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م

www.alwaei.com

الموقع على الإنترنت

info@alwaei.com

البريد الإلكتروني

العنوان

ص.ب ٢٣٦٦٧ الصفاة ١٣٠٩٧ - الكويت

هاتف: ٢٢٤٦٧١٣٢ - ٢٢٤٧٠١٥٦ - ١٨٤٤٠٤٤ - فاكس: ٢٢٤٧٣٧٠٩

الإشراف العام

رئيس التحرير

فيصل يوسف أحمد العلي

القِسِيَّة

بِحَثِّ أَعْدِهِ خَيْرِ الْمَوْسُوعَةِ الْفِقْهِيَّةِ الْكُوَيْتِيَّةِ
عَام ١٣٩١هـ - ١٩٧١م

الْأُسْتَاذُ الْكُبْرُ إِبْرَاهِيمَ عَبْدَ الْحَمِيدِ إِبْرَاهِيمَ سِلَامَةَ

الإصدار الرابع والعشرون
١٤٣٢هـ - ٢٠١١م

الوعي الإسلامي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تصدير

بقلم رئيس تحرير «مجلة الوعي الإسلامي»

الحمد لله الذي منَّ علينا بالإيمان والإسلام، وتفضل علينا ببيان الشرائع والأحكام، وأحلَّ الحلال وبيَّن الحرام، نحمده على ما أفاض علينا من الإنعام، ونشهد أن محمدًا عبده ورسوله سيد الأنام، اللهم صل وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه السادة الأعلام.

أما بعد: فإن التفقه في الدين من أفضل القرب وأجل الطاعات. وأول ما تنصرف إليه همم أولي الرغبات، معرفة الحلال والحرام، فالفقه الإسلامي طوى في دواوينه المطبوعة والمخطوطة باكورة خالصة من أعمال الأئمة الفقهاء، وجمع بين دفات الكتب حُصالة فهم الفقهاء لنصوص الكتاب والسنة، وما أجمعت عليه الأمة.

ومن المعلوم أن فقه المعاملات المالية من أخطر الأبواب وعورة، وأشدّها ممارسة، لذلك كان من المهم جدًا أن يستقلَّ فيها بمؤلفات وافية، حاوية للمنقول عن المذاهب المتبوعة، مشفوعة بالآراء المتأخِّرة والمعاصرة.

وهذا الكتاب الذي نُصدره اليوم «بحث القسمة» من أرصنِ البحوث المعاصرة في باب خطير من الأبواب الفقهية، كتبه خبير في هذا الفن، وبين في المقارنة بين الشريعة والقانون، وقد حرص فيه على الدقة في النقل، والأمانة في التصوير، والنزاهة والورع في الأحكام.

ومن أهم ما يميز هذا البحث تفصيله الممتع المفيد في ماهية القسمة، وطبيعتها،

وخلاف الأئمة الفقهاء في شتى تفاصيلها وجزئياتها، إضافة إلى ترجيح وتقويم في بعض المسائل، من باب زيادة الفهم والإيضاح، ولا يمكن لقارئ البحث بعد أن ينتهي منه إلا أن يثور إعجابه بقلم السيد المعد للبحث ومراجعته، وهو صاحب الفضيلة خبير الموسوعة الفقهية الكويتية عام (١٣٩١هـ / ١٩٧١م):

الدكتور إبراهيم عبد الحميد إبراهيم سلامة.

وفي الختام، هذا إصدار جديد، تنال مجلة «الوعي الإسلامي» شرف طباعته وإخراجه للناس كافة، وللمهتمين بالفقه المالي على وجه الخصوص، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

رئيس التحرير

فيصل يوسف العلي



الاصطلاحات والرموز

- ١ - إذا ذكر حكم غير معزو لمذهب ، وغير مصرح بأنه متفق عليه فالمراد أنه حكم المذهب الحنفي .
 - ٢ - حرف الراء بعدها نقطتان في العزو هكذا (ر :) هو فعل أمر من الروية ، بمعنى : انظر .
 - ٣ - الرقمان بينهما خط مائل بعد اسم كتاب في العزو هكذا ٢٤ / ٣ يكون الرقم الأول للجزء ، والثاني للصفحة . وفي العزو إلى صفحات أو فقرات عديدة متتالية يكتب بذكر الرقمين الأول والأخير مع خط أفقي بينهما للدلالة على أن ما بين الرقمين من صفحات أو فقرات مشمول بالعزو .
 - ٤ - حين يتكرر العزو إلى كتاب ويذكر معه كلمة (أيضاً) فالمقصود المكان نفسه السابق الذكر من ذلك الكتاب .
 - ٥ - حرف الفاء المتلو بخط مائل ورقم هكذا ف / ٢٧ في الإحالة والعزو هو رمز إلى الفقرة ذات الرقم المذكور .
- مثال على كل ما تقدم من الرموز : (ر : ف / ١٥ والبدائع ٣ / ٢٤ - ٢٩)
- أى : انظر الفقرة / ١٥ من هذا الموضوع ، والصفحات من ٢٤ حتى ٢٩ من الجزء ٣ من كتاب البدائع .

ملاحظة :

قد يُرى في هذه الطبعة التمهيدية إحالات في أحد الموضوعات على بعض موضوعات أخرى ، دون تحديد رقم الفقرة من الموضوع المحال عليه ، بل يوضع في محل رقم الفقرة المحال عليها نُقَط . وسبب ذلك كسوف الموضوع المحال عليه لم تم كتابته بعد ، فلا يمكن تحديد رقم الفقرة المحال إليها .

بسم الله الرحمن الرحيم

مخطط تفصيلي لبحث

القسمة

يقع في ستة فصول

الفصل الأول

تمهيدات

وفيه ثلاثة فروع

الفرع الأول

٢٨ - ١

تعريف القسمة وتكييفها

وفيه مطلبان

المطلب الأول

٦ - ١

تعريف القسمة وشرحه وتمثيله

المطلب الثاني

٢٨ - ٧

تكييف القسمة وآثاره

وفيه شعبتان

١١ - ٧

الشعبة الأولى : هل القسمة بيع أو محض تمييز حقوق

٢٨ - ١٢

الشعبة الثانية : الآثار المترتبة على الخلاف في تكييفها

الفرع الثاني

٣٢ - ٢٩

المشروعية وحكمتها

وفيه مطلبان

المطلب الأول

٣١ - ٢٩

مشروعية القسمة

المطلب الثاني

٣٢

حكمة المشروعية

الفرع الثالث

٩٥ - ٣٣

تقسيم القسمة

وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول

٤٠ - ٣٣

تقسيم القسمة باعتبار الحاجة الى التقويم وعدمه

٣٤

قسمة الافراز :

٣٥

قسمة التعديل

٤٠ - ٣٦

قسمة الرد

المطلب الثاني

٩٠ - ٤١

تقسيم القسمة باعتبار ارادة المتقاسمين

٤١

قسمة التراضي :

٤٣ - ٤١

قسمة الاجبار :

٧٢ - ٤٤

شريطة الاجبار :

٩٠ - ٧٣

ملحق : ما يعتبر متجانسا :

٧٨ - ٧٤

قسمة الدور :

٨٢ - ٧٩

قسمة الاراضى

٨٦ - ٨٣

قسمة الحيوان :

٨٩ - ٨٧

قسمة الثياب والاولان ونحوها

٩٠

قسمة الجواهر :

المطلب الثالث

٩٥ - ٩١

تقسيم القسمة باعتبارين آخرين

الشعبة الاولى

٩٤ - ٩١

تقسيم القسمة باعتبار وحدة المحل وتعدد

٩١

١ قسمة الجمع :

٩٤ - ٩٢

٢ قسمة التفريق :

الشعبة الثانية

٩٥

تقسيم القسمة باعتبار طبيعة المحل او ارادة المتقاسمين

٩٥	١ - قسمة أعيان ٢ - قسمة منافع
	الفصل الثاني
١٥٤ - ٩٦	مقومات القسمة
	الفرع الأول
١١٤ - ٩٧	القاسم
	المطلب الأول
١١٤ - ٩٨	شرائط القاسم
٩٨	الأولى - العقل
٩٩	الثانية - الملك أو الولاية
١٠٠	نفوذ القسمة بالأجازة
١٠١	اثرراط طلب القسمة
١٠٢ - ١٠٤	ماليس شريطة
١١٢ - ١٠٥	شرائط قاسم الحاكم
١٠٦	الشريطة الأولى : العدالة
١٠٧	الشريطة الثانية : الحرية
١٠٨	الشريطة الثالثة : الذكورة
١٠٩	الشريطة الرابعة علمه بالقسمة
١١٠ - ١١١	الشريطة الخامسة : تعدده
١١٢ - ١١٤	الشريطة السادسة : نزاهته وعفته
	المطلب الثاني
١٢٢ - ١١٥	أجرة القاسم
١١٨ - ١١٥	الطرف الأول : على من تكون
١٢٢ - ١١٩	الطرف الثاني : كيف توزع
	الفرع الثاني
١٢٣ - ١٤٧	المقسوم له شرائطه
١٢٣ - ١٢٤	الشريطة الأولى : طلب الشركاء أو بعضهم
١٢٥ - ١٢٨	الشريطة الثانية انتفاء الضرر
١٢٩ - ١٤٠	الشريطة الثالثة : البيئة على ارث العقار المدعى ارثه

الشريعة الرابعة : رضاء الشركاء أو من يقوم مقامهم
الشريعة الخامسة : حضور الشركاء أو من ينوب عنهم

١٤٦ - ١٤١
١٤٧

الفرع الثالث

المقسوم

١٥٤ - ١٤٨

شرائطه

١٥٤ - ١٤٨

١ - اتحاد الجنس

٢ - اتحاد صنف المنقولات

٣ - زوال العلقة بالقسمة

٤ - أن لا تنقص القسمة قيمة المقسوم

٥ - تعذر أفراد كل صنف بالقسمة

٦ - عدم الجمع بين نصيين

٧ - عدم الرد

١٤٩ الشريعة الثامنة : أن يكون المال المشترك عينا أو منفعة

١٥٠ الشريعة التاسعة : أن يكون المال المشتري قابلا للقسمة

١٥٢ - ١٥١ الشريعة العاشرة : أن يكون المقسوم مملوكا للشركاء عند القسمة

١٥٣ الشريعة الحادية عشرة : حضور المقسوم أو وصفه

١٥٤ الشريعة الثانية عشرة : عدم الشرط الحرام

الفصل الثالث

قسمة الأعيان

١٨٧ - ١٥٥

الفرع الأول

قسمة العقار

١٥٩ - ١٥٧

المطلب الأول

إلى ماذا تنوع قسمته

١٥٩ - ١٥٧

١٥٨

في المحل الواحد

١٥٩

في المحال المتعددة

المطلب الثاني

١٦٠ - ١٧٣

كيف يقسم

كيفية القسمة من حيث كونها بقرعة وبغير قرعة وشرائط القرعة عند المالكية

١٦٠ - ١٦١

الطرف الأول :

١٦٢ - ١٧١

الطرف الثاني : القرعة : مشروعيتها ومقدماتها وكيفيةها

١٦٢

أولا : مشروعيتها

١٦٣ - ١٦٦

ثانيا : مقدماتها

١٦٧ - ١٧١

ثالثا : كيفية القرعة

١٧٢ - ١٧٣

تنبيهان : في أقسام المقسومات

واجابة من طلب أن يكون نصيبه الى جوار أرضه

الفرع الثاني

١٧٤ - ١٧٦

المنقول المتشابه

المطلب الاول

١٧٥

الى ماذا تتنوع قسمته

المطلب الثاني

١٧٦

كيف يقسم

الفرع الثالث

١٧٧

المنقول غير المتشابه

الفرع الرابع

١٧٨ - ١٨٧

مسائل ذات اعتبارات خاصة

١٧٨ - ١٨١

المسألة الاولى : قسمة عين واحدة لاتقبل القسمة

- المسألة الثانية : عين الماء ١٨٢
المسألة الثالثة : الاختلاف في رفع الطريق ومقداره ١٨٢ - ١٨٤
المسألة الرابعة : العلو والسفل لبيت أو بيتين متلاصقين ١٨٥ - ١٨٧

الفصل الرابع

- الأثار المترتبة على قسمة الأعيان ١٨٨ - ٢٠١
أولا - لزوم القسمة ١٨٨ - ١٩٠
ثانيا - استقلال كل واحد بملك نصيبه والتصرف فيه ١٩١ - ١٩٣
ثالثا - طريق الغير أو مسيله لا يدخل في القسمة ولا يمنهما ١٩٤
رابعا - أحداث أبواب ونوافذ في السكة المشتركة ١٩٥
خامسا - الارتفاق القديم يستمر مالم تشترط إزالته ١٩٦
سادسا - الأشجار والابنية تابعة للأرض ١٩٧
سابعا - الزرع والفاكهة ليسا من توابع الأرض ١٩٨
ثامنا - البناء أو الفراس غير المشترك الذي يقع في نصيب غير واضمه ١٩٩ - ٢٠١

الفصل الخامس

- أحكام الطوارئ ٢٠٢ - ٢٣٠

وفيه ثلاثة فروع

الفرع الأول

- ٢٠٢ - ٢٠٨

الغبين

الفرع الثاني

- ٢٠٩ - ٢١٤

العيب

- ٢١١

الحالة الأولى : أن يكون العيب في أكثر النصيب

- ٢١٢

الحالة الثانية : أن يكون العيب في النصف فأقل

- ٢١٣

تنبيه : مما يفوت به النصيب

الفرع الثالث

٢٢٤ - ٢١٥

الاستحقاق

٢١٨ - ٢١٦

الحالة الأولى : استحقاق بعض معين من نصيب واحد

٢٢٠ - ٢١٩

الحالة الثانية : استحقاق بعض معين من النصيبين

٢٢١

الحالة الثالثة : استحقاق بعض شائع في نصيب واحد

٢٢٤ - ٢٢٢

الحالة الرابعة : استحقاق بعض شائع من النصيبين

ملحق

٢٣٠ - ٢٢٥

ظهور دين أو ارث أو وصية

٢٢٦ - ٢٢٥

أ - ظهور وارث أو موسى له بجزء شائع من التركة

٢٢٩ - ٢٢٧

ب - ظهور دائن للميت أو موسى له بمقدار مُرسل

٢٣٠

تنبيهات للحنفية

الفصل السادس

قسمة المنافع (المهياة)

* * *

المهياة

(قسمة المنافع)

١

تعريف المهياة

الفرع الأول

٢

مشروعية المهياة

الفرع الثاني

١٤ - ٣

متي تكون المهياة ؟

٥ - ٤

محل المهياة

١٤ - ٦

التراخي والاجبار

الفرع الثالث

١٩ - ١٥	كيفية المهياة	
		المهياة الزمانية
		المهياة المكانية

الفرع الرابع

٢٧ - ٢٠	الآثار المترتبة على المهياة	
٢١ - ٢٠		أولا - عدم لزومها
٢٢		ثانيا - أنها لا تنتهى بموت أحد الشريكين أو كليهما
٢٣		ثالثا - أنها تنتهى بتلف العين
٢٤		رابعا - أنه لاضمان اذا انتهت بغير فسخ
٢٥		خامسا - اختصاص كل شريك بالتصرف فيما وقع له بالمهياة
٢٦		حق الاستفلال .
٢٧		سادسا أنه لاضمان للنقص بالاستعمال

القسم بين النساء» فان هذا قاصر على تمييز الانصباء ، وسيأتي انه المعنى الشرعي للقسمة ، فيكون المعنيان اللغوي والشرعي سواء . وقد أقره كثير من أهل العلم^(١) والاصل في المعنى اللغوي أن يكون أعم ، وهو هنا أيضا جار على أصله ، كما رأيناه في كلام صاحب المصباح ، وليس به من خفاء] .

٢ - القسمة شرعا : جمع نصيب شائع في معين : أي في نصيب معين : هكذا عرفها صاحبا الكنتز والكفاية من الحنفية^(٢) . وإنما كانت جمعا للنصيب بعد تفرق ، لأنه كان قبل القسمة موزعا على جميع أجزاء المشترك - ما من جزء مهما قل إلا ولكل واحد من الشركاء فيه بنسبة ماله في المجموع الكلي - ثم صار بعد القسمة منحصرًا في جزء معين لا تتخلله حقوق أحد من بقية الشركاء - ولو كانت الجزئية باعتبار الزمان ، كما في المهياة الزمانية .

[وهو يساوي تماما تعريف المالكية إذ يقولون : « هي تصيير مشاع ، من مملوك مالكين فأكثر ، معينًا - ولو باختصاص تصرف فيه - بقرعة أو تراض » . ومثال اختصاص التصرف أن يتصرف هذا في دار ، وهذا في دار ، مع بقاء الشركة في الدارين . فانت ترى المالكية مصرحين - عن طريق هذه الغاية « ولو باختصاص تصرف فيه » بأن قسمة المهياة من مشتملات التعريف ، كما أشرنا آنفا . فمن الخطأ قصره على قسمة الأعيان - وان غيرت صيغته ابتغاء الإيجاز أو الإيضاح : كما فعل محررو المجلة الدلالية إذ قالوا : « القسمة هي تعيين الحصص الشائعة » . وقد تورط في هذا الخطأ - تبعًا لملا مسكين وأبي السعود - الاتاسي في شرح المجلة ؛ وغرهم أنهم وجدوا الفقهاء يذكرون للمهياة تعريفا مستقلا ! مع أن هذا شأن كل نوع تحت جنس . ونص عبارته :

(القِسْمَةُ)

الكلام في القسمة يقع في ستة فصول :

الفصل الاول

تمهيدات

وفيه ثلاثة فروع :

الفرع الاول

تعريفها وتكييفها

وفيه مطلبان :

المطلب الاول

تعريف القسمة ، وشرحه ، وتمثيله

١ - القسمة لغة : هي النصيب ؛ وجعل الشيء أو الأشياء أجزاء أو ابعاضا متميزة ؛ سواء أكان ذلك لمجرد تفریق الأجزاء أو الأبعاض ، أم لمعرفة ما في المقسوم من أمثال المقسوم عليه ، كما في القسمة الحسابية ، أم بقصد تعيين الانصباء ، تساوت أم تفاوتت .

ولذا يقول صاحب المصباح المنير « قسمته قسما ، من باب ضرب ، فرزته أجزاء فانقسم ؛ والموضع مقسم ، مثل مسجد ؛ والفاعل قاسم ؛ وقسام مبالغة ؛ والاسم القسم (بالكسر) ثم أطلق على الحصص والنصيب ، فيقال : هذا قسمي ؛ والجمع أقسام ، مثل حمل وأحمال ؛ واقتسموا المال بينهم ؛ والاسم القسمة ، واطلقت على النصيب أيضا » .

وهو يريد بقوله « والاسم : القسمة » أنها اسم مصدر . [وكلامه أدق وأشمل مما عند صاحب « المغرب » إذ يقول : « قسم القسام المال بين الشركاء فرقه بينهم وعين أنصباءهم ، ومنه

(١) نهاية المحتاج ٢٦٩/٨ والتجريد المفيد ٣٦٨/٤ وتعليق

الشيخ عوض على الاقتاع للخطيب ٢٧١/٢

(٢) البحر الرائق ١٦٧/٨ وفتح القدير ٢٤٧/٨

— لعلها القسمة — بالسهم^(٥) « على أن أشهب يميز الجمع مطلقاً^(٦) ومثله قول صاحب البدائع من الحنفية : « وينبغي ألا يضم بعض الأنصاء إلى بعض ، إلا إذا رضوا بالضم ، لأنه يحتاج إلى القسمة ثانياً »^(٧) فان معناه أنه إذا أراد بعض الشركاء بقاء شركتهم فذلك لهم ، ويقسم لغيرهم ممن يريدون القسمة . وتجذ في مباحث الاستحقاق مثالا آخر^(٨) وهو يؤخذ من قول الشافعية : « ان وكل شريكاً له على أن يكون نصيبهما جزءاً واحداً جاز ، لأنه يحتاط لنفسه ولموكله »^(٩) ومن تصويرهم الشفعة في القسمة — بناء على أنها بيع — بما إذا تقاسم شريكاً ثالثاً حصتيهما وتركاه حصته مع أحدهما برضاه^(١٠) ومن قولهم : « لو أراد جمع من الشركاء بقاء شركتهم ، وطلبوا من الباقيين أن يمتيزوا عنهم بجانب ، ويكون حق المتفقين متصلاً ، فان كان نصيب كل لو انفراد لم ينتفع به أحببوا »^(١١) .

٤ — وبلتقي مع هذا كله ما يقرره شراح القانون المدني المصري من أن القسمة تفرز نصيب كل واحد من الشركاء ، أو بعض منهم بعينه واحداً أو أكثر ، في جميع المال أو في بعضه^(١٢) بل لقد أثبت الحنفية القسمة في بعض المال المقسوم دون بعض — حتى في قسمة الاجبار إذا لم يكن من ذلك بد : كما قالوه في قسمة ثلاثة أثواب بين اثنين يأخذ كلُّ ثوباً لا يساوي ثوب صاحبه

(٥) المدونة الكبرى ١٦٩/٤ .

يعني اذا اختلف فرضا هما او كانا عصبه ليس معهما ذو فرض (الرهوني ٢١٠/٦) . نعم ان كان لمورث العصبه شريك اجنبي جمعوا وان ابوا (حواشي التحفة ٦٩/٢) كدار بين شريكين ملت احدهما ، تقسم نصفين بين الشريك والورثة ، ثم يقسم بين الورثة نصفهم .

(٦) الرهوني ٢٠٩/٦ .

(٧) البدائع ١٩/٧ .

(٨) ر : ف ٢٢١ .

(٩) مضي المحتاج على المتهاج ٤١٨/٤ .

(١٠) رشدي علي نهاية المحتاج ٢٧٥/٨ .

(١١) نهاية المحتاج ٢٧٢/٨ .

(١٢) الوسيط للسهوري ٨٨٩/٨ .

« وأفاد مسكين على الكثر أن القسمة نوعان : قسمة في الاعيان ؛ وقسمة في المنافع ، وهي المسماة بالمهاياة . وما ذكر (يعني تعريف المجلة) تعريف للنوع الأول . وتعريف النوع الثاني : مبادلة المنفعة بجنسها^(١) كما في أبي السعود عن الحموي^(٢) . ولم يتورط المالكية في مثل هذا الخطأ مع أنهم أيضا يفردون قسمة المهاياة بتعريف دقيق وفق طريقتهم إذ يقولون : « هي اختصاص كل شريك عن شريكه بمنفعة مشترك فيه^(٣) مدة معلومة » .

نعم بعض تعاريف الحنفية للقسمة لا تشمل بظاهاها قسمة المهاياة . ومن ذلك ما جاء في العناية ونتائج الافكار وتنوير الابصار : « هي جمع النصيب الشائع له (أي للشريك) في مكان معين^(٤) لأن تقييد الجمع بكونه في مكان معين مشعر بتجاهل المهاياة ، إذ قد لا يكون الجمع فيها إلا باعتبار الزمان . فلعل هذا هو منشأ الاضطراب] .

٣ — [ثم التعريف بما سلف للحنفية والمالكية صادق بتعيين نصيب شريك واحد من عدة شركاء ، مع بقاء الآخرين على شركتهم كما كانوا . وهي المسألة التي سأل عنها سحنون عبد الرحمن بن القاسم إذ قال له : « رأيت لو أن داراً بين ثلاثة رجال رضوا بأن يأخذ أحدهم بيتاً من الدار ، على أن تكون للآخرين بقية الدار ، أيجوز هذا عند مالك ؟ » فأجاب ابن القاسم : « نعم » . فعاد سحنون يقول : « أليس قد قال مالك : لا يجمع بين رجلين في القسم ؟ » فرد ابن القاسم : « إنما قال ذلك مالك في القرعة

(١) غير جامع ، لان المهاياة قد تكون مع اختلاف جنس المنفعة كما سيجي : (ر : مهاياة ف ٦) وغير مانع ، لانه يشمل مبادلة المنفعة بين من ليسوا بشركاء .

(٢) ٥٠/٤ .

(٣) صادق بالكل وبالبعض .

(٤) فتح القدير ٢٤٨/٨ وهاشية ابن عابدين على الدر المختار

١٦٦/٥ .

بينهما عبدان قيمة أحدهما ستمائة ، والآخر سبعمائة ، فيرد خمسين^(٧).

فليس يخفى خلله ، لأن التعريف شامل لقسمي التعديل والرد ، وليس قاصرا على قسمة الافراز - كما هو واضح ، وعلى هذا الشمول فسره كل من ذكره .

٦ - [وعلى هذا لو كان بين رجلين صبرة قمح فقال أحدهما لصاحبه لك منها هذا الطرف ولي ذلك لا تكون هذه قسمة : إذ ليس فيها تمييز الانصاء وتعيينها : بحيث لا يكون لنصيب هذا تعاقب بنصيب ذاك]

المطلب الثاني

التكليف وآثاره

وفيه شعبتان :

الشعبة الأولى

هل القسمة بيع أم محض تمييز حقوق

٧ - يذهب العلماء في ذلك مذاهب أربعة :

المذهب الأول : أنها بيع باطلاق :

وعليه مالك نفسه وبعض أصحابه^(٨) لكنه خلاف المشهور عندهم^(٩) وبعض الشافعية ؛ وصححه جمع من قدامى أصحابهم ، والرافعي والنوي أوائل الربا وفي زكاة المعشرات^(١٠) وبعض الحنابلة ، وهي رواية عن أحمد^(١١).

المذهب الثاني : أنها محض تمييز حقوق باطلاق

وعليه بعض الشافعية ومعهم المجد بن تيمية من الحنابلة وكذلك بعض المالكية إذا لم تقع القسمة جزافا وكذلك ابن حزم باستثناء القدر المقابل بالمرود في

في القيمة ولا يستغرق الثالث ، فيبقى الثالث مشتركا بينهما^(١).

٥ - [ولا يخفى بعد هذا قصور التعريف بالصورة التي أورده بها الدردير من المالكية إذ يقول : « القسمة تعين نصيب كل شريك في مشاع ، ولو باختصاص تصرف »^(٢) إذ هو بعد التعبير بصيغة العموم لا يشمل تعيين نصيب بعض الشركاء دون بعض . وهو نفس القصور الذي وقع في تفسير المجلة لتعريفها الآنف إذ تقول : يعني افراز الحصص بعضها عن بعض بمقياس ما ، كالذرع والوزن والكيل^(٣) ثم في هذا قصور آخر ، إذ لا يشمل افراز الحصص بالتراضي دون مقياس ما . ولذا أطلق أكثر الشافعية ، إذ عرفوا بمثل هذا ، فقالوا : « القسمة تمييز الحصص بعضها من بعض^(٤) » وقد يقولون : « تمييز بعض الانصاء من بعض » . والذين يقيدها منهم لا يقصرون وسيلة التعيين على المقاييس ، بل يقولون : « بالطريق الآتي »^(٥) : فيكون تعريفهم جامعا ؛ ومانعا أيضا - لأن المشترك إذا جرى مثلا على التفاوت ثم وزع بطريق المقامرة بين الشركاء لم يكن ذلك من القسمة الشرعية في شيء] .

والعبارة التي عبر بها الشافعية من غير تقييد ، هي أيضا عبارة الحنابلة^(٦) . [وان كان صاحب مطالب أولى النهي ، عند ما شرح عبارة المنتهى ، قصرها على قسمة الافراز ؛ وافرد كلا من قسمي التعديل والرد بتعريف : فقال : « قسمة التعديل : هي أن يحضر مقومان يقومان الأعيان كل عين على حدة ، ويدفعا إلى كل واحد أعيانا بقدر ماله بالقيمة . وقسمة الرد : هي أن يكون

(١) فتح القدير ٢٥٩/٨ .

(٢) بلغة السالك ٢٣٧/٢ .

(٣) شرح الإتناسي ٥٠/٤ .

(٤) نهاية المحتاج ٢٦٩/٨ .

(٥) الباجوري على ابن قاسم ٢٥١/٢ .

(٦) منتهى الإرادات ٦١٨/٢ .

(٧) مطالب أولى النهي ٥٤٩/٦ .

(٨) التحفة وحواشيتها ٦٨/٢ .

(٩) الفواكه الدواني ٢٢٧/٢ .

(١٠) مغني المحتاج ٤٢٤/٤ ونهاية المحتاج ٢٧٥/٨ .

(١١) منتهى الإرادات ٦١٨/٢ والانصاف ٢٤٧/١١ .

الزراعية وغير الزراعية التي تتشابه أجزاؤها
كذلك - بيع فيما عدا ذلك^(٦) .

ح - وعند جماهير الحنابلة وبعض الشافعية :
تمييز حقوق فيما عدا قسمة الرد - أما في قسمة
الرد فبيع . وقسمة الرد - كما سيجيء - هي
التي يستعان في تعديل أنصبتها بمال أجنبي :
كأرض بين اثنين في أحد جانبيها ما لا يقبل
القسمة - كعدن أو بناء أو بئر ماء - وربما
كانت قيمته وحده تعدل قيمة الأرض كلها
أو تزيد^(٧) .

المذهب الرابع : القسمة لا تخلو من المعنين :

إلا أنه في قسمة المثل يغلب معنى تمييز
الحقوق (الافراز) وفي قسمة القيمي يغلب معنى
البيع . وهذا هو مذهب الحنفية لا يختلفون عليه^(٨)
ولكل وجهة :

٨ - فلأول : أن كل جزء من المال مشترك
بين الشريكين ، فإذا أخذ أحدهما نصف الجميع
فقد باع ماترك من حقه بما أخذ من حق صاحبه^(٩)
أو كما قال ابن قدامة : لأنه يبذل نصيبه من
أحد السهمين بنصيب صاحبه من السهم الآخر -
وهذا حقيقة البيع^(١٠) .

وهذا منقوض نقضا إجماليا بتخلف أحكام
البيع عنها في كثير من المواطن : فالبيع يفترق
إلى صيغة تمليك بإيجاب وقبول ؛ وتثبت فيه
الشفعة ؛ ولا تدخله القرعة ؛ ولا يراعى فيه
تعادل البدلين - ولا كذلك القسمة .

وقد يجاب بأن تخلف اللازم مانع لا يضر :
ككون ثبوت الشفعة في القسمة عبثا - لأنها

قسمة الرد (وهو ما يعرف بالمعدل - في القانون
المدني المصري) فانهم مجمعون على أنه مبيع^(١١) .

المذهب الثالث : أنها تمييز حقوق في بعض دون بعض *

أ - فعند جماهير المالكية ، وهي رواية المدونة
عن مالك^(١٢) : تمييز حقوق فيما تماثل - أي كان
من نوع واحد ، مع تساوي الرغبات والقيمة :
كالودر والفدادين المتقاربة في المسافة عرفا^(١٣) ،
المتساوية في القيمة عند أهل الخبرة وفي الرغبة
لدى الشركاء - أو تقارب (وقد يقال : تجانس)
- ككل ما يلبس من الثياب ، لأن الغرض الأهم
هو اللبس^(١٤) : فالقطن والصوف والحرير وغيرها .
من مخيط وغير مخيط ، تدخل في عداد المتقارب^(١٥)
- إذا وقعت قسمة بطريق القرعة : أما فيما عدا
ذلك فبيع .

ب - وعند جماهير الشافعية : تمييز حقوق في
قسمة المتشابهات : وذلك حيث تتساوي الانصاء
صورة وقيمة : سواء في ذلك المثل كالحبوب
والنقود ، وغيره كالدار المتفقة الأبنية : في
كل من جانبيها مثل ما في الآخر مع انقسام
العرصة (الساحة) الفاصلة بين المبنيين ، والأرض

(١) مفني المحتاج ٤/٤٢٣ ، ٤٢٤ وقواعد ابن رجب ٤١٢
ومطالب اولي النهي ٦/٥٥ التحفة وحواشيها ٦٨/٢ .

(٢) ١٩٨/١٤ .

(٣) فالداران في حين من مدينة ، ان تقارب الحيان فمتقاربتان
وان تباعدا فمتباعدتان ، واذا كانا كل في قرية - فقد
قالوا ان القريرتين اذا وقعا في نطاق ميل واحد فمتقاربتان
وقال الدردير : او ميلين ، ولم يفرق بين المدينة والقرى ،
(بلفه السالك ٢/٢٤٠) والتحديد بالميل وقع في المدونة
لبيان التقارب بالنسبة للأراضي الزراعية والبساتين ،
فالمسألة اذن مسألة عرف (التحفة وحواشيها ٦٨/٢ -
٦٩ .

(٤) بلفه السالك ٢/٢٤١ .

(٥) ومن المتقارب (التجانس) البخت من الإبل مع العراب
منها ، والجاموس مع البقر ، والغنم مع المعز ، لا البغال
مع الحمير (الخرشي ٤/٤٠٢ والتحفة وحواشيها ٦٩/٢)
وفي الصباح المتر : العراب من الإبل خلاف البخاتي .

(٦) التجريد المفيد ٤/٣٧٠ ومفني المحتاج ٤/٤٢١ ، ٤٢٢

(٧) المفني ١١/٤٩١ ومطالب اولي النهي ٦/٥٤٩ ، ٥٥٠ ،

٥٥٨ والمهذب ٢/٣٠٦ .

(٨) البدائع ٧/١٧ .

(٩) المهذب للشيرازي ٢/٣٠٦ .

(١٠) المفني ١١/٤٩١ .

باعته دينارين بدينار ؛ وأما هي باعته ما تستحقه في الدينارين بما يستحقه هو في الدينار : وكلاهما سواء - ثلثا دينار] .

١٠ - ولثالث : من وجهة نظر الحنابلة وموافقيهم : أن الراد إنما بذل مقابل ما حصل له من حق شريكه عوضا عنه - وهذا هو معنى البيع . هكذا قال ابن قدامة في المغني ، تبعا للشيرازي في المهذب (٥) [وهو وجد واضح في القدر المقابل بالمرود الأجنبي (المعدل) أي من خارج المال المشترك ؛ فكأنهم طردوه في سائر نصيب الراد ، لأنها صفقة واحدة ، أو لأن هذا القدر الواضح من المعاوضة يرجح جانبها في الباقي] . أما في غير قسمة الرد فيتمسك بتغاير الوازم ، كما تمسك أرباب المذهب الثاني (٦) . وقد علمنا ما فيه .

والشافعية من أرباب المذهب الثالث لا ينازعون في أن قسمة الرد بيع ؛ ولكنهم يقولون كذلك أيضا كل قسمة أخرى يحتاج فيها إلى تعديل الانصباء بواسطة التقويم ليصير ما يأخذه بها كل شريك حقا خالصا له ، إذ التقويم تخمين يخطئ ويصيب : كما في دار بعضها لبن ، وبعضها حجر ؛ وأرض بعضها جيد ، وبعضها رديء ؛ وبستان بعضها نخل ، وبعضها كرم (وتسمى قسمة تعديل) - وربما قيل لو كانت قسمة التعديل بيعا لما قبلت الاجبار كقسمة الرد . وقد قيل في مذهب الشافعية بعدم قبولها الاجبار فعلا (٧) ولكنه خلاف ما اعتمده ، ولم يلتفتوا - في معتمدهم - لكونها بيعا الحاقا لتساوي الأجزاء قيمة بتساويها حقيقة ، ولدعاء الحاجة فإن الرغبات تتعلق بتخليص الحق من المزاحمة وسوء المشاركة ؛ وكما يبيع الحاكم مال المديون جبرا . ولم تحكم هذه الحاجة في قسمة الرد لأن الاجبار فيها يكون اجبارا على دفع مال غير مستحق (٨) .

(٥) المهذب ٣/٦/٢ والمغني ١١/٤٩٢ .

(٦) المهذب ٣/٦/٢ والمغني ١١/٤٩١ .

(٧) مغني المحتاج ٤/٤٢٣ .

(٨) نهاية المحتاج ٨/٢٧٥ .

لو ثبتت لهذا لثبتت لذلك ، فلا تكون لها فائدة . على أن من أهل العلم من شرط فيها لفظ البيع والشراء (١) .

ولكن الايراد وارد في الجملة على أولئك الذين يصرحون بأن القسمة لا تلتزم فيها أحكام البيع : كالمالكية الذين يقولون إنه يتساهل فيها ما لا يتساهل في البيع (٢) .

أما القائلون بهذا القول من الشافعية فمصرحون بالترام أحكام البيع فيما عدا ما عدده الموردون هنا - ومن السهل التخلص منه : فإن التراضي هو مقصود العقود ؛ والقرعة عندهم غير لازمة ، ثم هي لقطع عرق المنازعة ، وليست الصفقة معلقة عليها ؛ ومراعاة تعادل البدلين منشؤه المقايضة مع التشاح - وإلا فحيث لا ربا يجوز التفاضل بالتراضي (٣) .

٩ - ولثاني : أن لوازم القسمة تخالف لوازم البيع - كما علم من الايراد السالف - واختلاف اللوازم يدل على اختلاف الملزومات . ومن ذلك ما يقول ابن حزم : لو كانت بيعا لما جاز أن تأخذ البنت ديناراً ، والابن دينارين (٤) .

[وقد علمنا جوابه . على أن انكار البيع فيما قابل المرود من خارج (أي المعدل) في قسمة الرد ليس إلا محض مكابرة . أما البنت وأخوها في قسمة الثلاثة الدنانير فمن الخطأ البين ، الذي يجبل عنه مقدار ابن حزم ، تصوره أنها

(١) مغني المحتاج ٤/٤٢٤ والانصاف ١١/٣٥٠ .

(٢) فمن ذلك عندهم أ - جواز أن يقسم اربب من القمح بين اثنين ، يأخذ أحدهما ثلثيه والاخر ثلثه ، ولو كان ذلك في البيع لسأغ . ب - جواز أن يقسم ما أصله أن يباع مكيلا ، كصبرة قمح ، مع ما أصله أن يباع جزافا : كفدان أرض ، مع خروج كل منهما عن أصله ، وهذا ممنوع في البيع ، والقاعدة عندهم : أن الاصل في المكيلات والموزونات الكيل ، أي التزام معيارها الشرعي وفي المسوحات الجزاف (بداية المجتهد ٢/١٥٩ . د - جواز أن يقسم ما يزيد غلته على الثلث في أحد القولين مع امتناع بيعه (بلغة السالك ٢/٢٣٨) .

(٣) نهاية المحتاج ٨/٢٧٣ .

(٤) المحلى ٨/١٣٣ .

الشعبة الثانية

الآثار المترتبة على الخلاف في تكييفها

١٢- تتلخص هذه الآثار في أنه : ان كانت القسمة بيعا ، فإنها تعطى أحكامه - مع ملاحظة ما مر من المستثنيات في أشباهها ؛ وان كانت محض تمييز حقوق فإنها لا تعطى أحكام العقود أصلا^(٣).

ولنضرب لذلك أمثلة

١٣ - أ-الخيارات : تدخل القسمة بناء على أنها بيع ، ولا تدخلها بناء على أنها تمييز حقوق . هكذا نص الشافعية والحنابلة^(٤)، وهو مستفاد من كلام المالكية^(٥)، إلا أن من الحنابلة من نفى فيها خيار الشرط على أية حال ؛ ومنهم من أثبت خيار المجلس وخيار الشرط على أية حال - وعلوه بأن الخيار لم يشرع خاصة بالبيع ، بل للتروي وتبين أي الأمرين أرشد ؛ وهذا المعنى موجود في القسمة^(٦).

ونظرا إلى أن معنى البيع قائم في كل قسمة عند الحنفية لم يرددوا هذا التردد ، بل أطلقوا دخول الخيارات في جميع أقسامها ؛ ولكن على تفاوت يرجع إلى معنى آخر :

- ١ - فقسمة الأجناس المختلفة - وهي قسمة تراض لا اجبار فيها - تدخلها الخيارات الثلاثة :
- خيار الشرط ، وخيار العيب ، وخيار الرؤية .
- ٢ - وقسمة الجنس الواحد من المثليات - وهي تقبل الاجبار - لا يدخلها سوى خيار العيب .
- ٣ - وقسمة الجنس الواحد من القيميات ، كالبقرة أو الغنم أو الثياب من جنس واحد - وهي تقبل الاجبار أيضا - يدخلها خيار العيب بلا خلاف ، كما يدخلها خيار الشرط والرؤية على الصحيح المقتضى به [وهو تقسيم مذهبي حاصر^(٧)].

[ولم أر للمالكية كلاما صريحا في تعليل تفرقتهم ، ولكن المفهوم من عرض تقريراتهم أن المتساوي في المقصود الأهم يعتبر كالمساوي من كل وجه ، لا مكان التجاوز عن الفرق حيثئذ ، سيما وهو يعدل بالقيمة : فالذي يأخذ نصيبه من هذا أو من ذلك يكون آخذنا لعين حقه - وهذا هو معنى تمييز الحقوق . ولكن لا يخفى تعسفه مع اعترافهم بالحاجة إلى التقويم^(١).

١١ - وللرابع : انه ما من جزء - مهما قل - من المال المشترك إلا ونصفه لهذا ونصفه لذلك ، فاذا استقل أحدهما بنصف المجموع : فشطرت ما استقل به كان له قبل القسمة ، وانما اجتمع وتميز بعد شيوخ - وهذا هو معنى تمييز الحقوق ؛ وشطره الآخر كان لشريكه أخذه منه عوضا عما تركه له - وهذا هو معنى البيع . وانما غلب في قسمة المثلي معنى تمييز الحقوق ، لأن المأخوذ فيها على سبيل المعاوضة هو عين المتروك حكما ، إذ هو مثله يقينا ، فضعف معنى المبادلة - ولا كذلك قسمة القيمي ، فلم يضعف فيها معنى المبادلة ، إذ المأخوذ ليس عين المتروك ولو حكما ؛ ومن ثم يكون معنى المبادلة في قسمة القيمي أقوى منه في قسمة المثلي . وهذا هو معنى قولهم ان المبادلة في قسمة القيمي أغلب . وليس معناه أنها في قسمة القيمي أغلب من تمييز الحق الأصلي في نفس قسمة القيمي . كما توهم صاحب نتائج الافكار - حتى يقال بل هما سواء^(٢).

[ولعل هذا هو أسلم المذاهب وأبعدها من التكلف والتناقض في التفرع حيث لا تلتزم أحكام البيع] .

(٢) معنى المحتاج ٤٢٤/٤ والقواعد لابن رجب ٤١٢ .

(٤) معنى المحتاج ٤٢٤/٤ وقواعد ابن رجب ٤١٣ .

(٥) المدونة ١٩٨/١٤ وبلغة السالك ٢٢٨/٢ .

(٦) قواعد ابن رجب ٤١٣ .

(٧) رد المحتار ١٦٧/٥ .

(١) التحفة وحواشيها ٦٩/٢ وبلغة السالك ٢٤١/٢ .

(٢) نتائج الافكار ٢٤٩/٨ وملاسكين ٢٠٣/٢ وحاشية ابن

عابدين « رد المحتار » ١٦٧/٥ .

١٤ - ب - : الشفعة : ان كانت القسمة تمييز حقوق لم تثبت فيها الشفعة قولاً واحداً . وان كانت بيعاً : فقد صرح الشافعية بثبوتها ، وصوروها بما إذا تقاسم شريكان من ثلاثة شركاء وتركوا نصيب الثالث مع أحدهما باذن هذا الثالث - فان الشفعة تثبت لهذا الثالث (١) وهو تصوير غير واضح (٢) وقد انكره الحنفية ، لأن الشفعة تثبت على خلاف القياس في المبادلة المحضة ، والقسمة ليست مبادلة محضة (٣) .

١٧ - ه - : الحبوب والادهان - إذا جرينا على أن المعيار الشرعي في الادهان أيضاً هو الكيل - لا تقسم إلا كيلاً ، ولا بد من التقابض قبل التفرق . هذا بناء على أن القسمة بيع ، ليجنب الوقوع في الربا . أما بناء على أنها تمييز حقوق ، فانه تجوز قسمته وزناً ، ويجوز التفرق قبل القبض . هكذا قرره الشافعية (١٠) .

وقد نص المالكية على أنه إذا أخذ أحد الشريكين فولاً أو عدساً أو غيرهما من القطاني (١١) ، والآخراً قمحاً أو شعيراً ، فلا بد من التقابض قبل التفرق - وإلا فهو ربا نسيتاً فيمتنع ، ولا يكون هذا من قبيل القسمة التي هي محض تمييز حقوق لتعدد الأصناف (١٢) . ومن كلام ابن قدامة في المغني : « وتجوز قسمة المكيالات والموزونات من المطعومات وغيرها - لأن جواز قسمة الأرض مع اختلافها يدل على جواز قسمة

١٥ - ج - التقابل : ان كانت القسمة بيعاً قبلته ، وان كانت مجرد تمييز حقوق لم تقبله . نص عليه الشافعية . ويؤخذ أيضاً من كلام المالكية وجري ابن عابدين من الحنفية على أن قسمة المثليات لا تقبل التقابل ، لغلبة معنى الافراز ، وقسمة القيميات تقبله . فان خلط المقتسمون ما اقتسموه من المثلي كانت شركة جديدة ، مع أن العلائي وصاحب تنوير الأبصار على تعميم القول (٦) وهو الذي يتفق مع أصل الحنفية من أن القسمة لا تخلو من معنى المعاوضة [.

١٦ - د - : نحو الرطب والعنب والعسل الأسود المطبوخ بالنار : نص الشافعية على أن جواز قسمتها يبنى على أن القسمة تمييز حقوق ؛

(١) الرشيدى على نهاية المحتاج ٢٧٥/٨ .

(٢) ولعل الاليق تصويرها بما اذا كانت هناك داران احدهما مشتركة بين ثلاثة والاخرى بين اثنين منهم ، فتقسم هذان الاثنان على ان يستقل احدهما بالدار الاخرى والاخر بحصتيهما في الدار المشتركة مع الثالث : فان لهذا الثالث ان يأخذ بالشفعة .

(٣) بدائع الصنائع ٢٨/٧ .

(٤) ٣٥١/١١ .

(٥) الخرشني ٤٢٤/٤ ، بلغة السالك ٢٢٨/٢

(٦) رد المحتار ١٧٦/٥ .

(٧) المهذب ٣٠٦/٢ ومغنى المحتاج ٤٢٤/٤ .

(٨) المغنى ٤٨٩/١١ والانتصاف ٣٤٤/١١ .

(٩) مجمع الانهر ٨٧/٢ وبلغة السالك ٢٥/٢ ، ٢٨ والمدونة الكبرى ١٧٧/٤ وتحت عنوان « في قسمة الجبنة والطعام » جاء في المدونة : « قلت : ارايت الجبنة بين الرجلين ، اتقسم بينهما ام لا قال : نعم تقسم . وان ابى احدهما ، لان هذا مما ينقسم ، وقد قال مالك في الطعام انه يقسم ، فارى هذه الجبنة بمنزلة الطعام ١٨٠/٤ .

(١٠) المهذب ٣٠٦/٢ .

(١١) في المصباح : التظنية (بكسر القاف وضمها) اسم جامع للحبوب التي تطبخ كالعدس والبقلاء واللوبياء والحمص والارز والسمنس ، وليس القمح والشعير من القطاني .

(١٢) بلغة السالك ٢٢٨/٢ .

ومنعوا التفاضل فيها : فاذا كان هناك ثلاثة أرادب من القمح بين اثنين ، وإردب منها جيد تساوي قيمته قيمة الأردبين الآخرين فأرادا أن يقتسماها بالقيمة على هذا النحو لم يجوز - إلا بأعمال الحيلة^(٨).

١٨ - و - الثمار المشتركة - ولما تزل على أشجارها - لا تقسم خرصا بناء على أن القسمة بيع ، لمكان جهل التماثل . أما بناء على أن القسمة محض تمييز حقوق ، فلا مانع من قسمتها بطريق الحرص ، ان كانت ثمار نخل أو كرم ؛ لأن هذه ، دون غيرها ، هي التي تقبل الحرص لمعرفة حق الفقراء في الزكاة ؛ فيقاس ما هنا على ما هناك . هكذا نص الشافعية^(٩) . ووافقهم الحنابلة ، إلا أنهم يعممون في جواز الحرص ، ولا يقصرونه على ثمار النخل والكرم ؛ على أن منهم من يطلق منع القسمة بطريق الحرص^(١٠) ، [وهو الذي يتمشى مع أصول الحنفية .]

[وكان عجيبا أن يطلق ابن القاسم في موضع من المدونة صحة القسمة خرصا في ثمار النخل والكرم إذا بدا صلاحها - مع تصريحه بأن القسمة بيع عند مالك^(١١)، وينظره بقسمة الحب بعد حصاده كيلا ، قائلا لسحنون - لما بدا كالمستكر : «ألا ترى أن الزرع إذا حصد وصار حبا قسماه بينهما بالكيل ؟ فالحرص في ثمرة النخل بمنزلة الكيل ؛ لأن الزرع ليس فيه خرص ؛ والنخل فيها الحرص ، فاذا طاب قسم بينهما بالحرص^(١٢)؛ ولا يقيد بها في موضع آخر إلا باختلاف حاجة الشركاء ، كأن يريد واحد الأكل ، أو البيع ، أو ترك الثمار لتصير تمرا أو زببيا ، ويريد الآخر خلاف ذلك،^(١٣) وأخذ

ما لا يختلف ، بطريق التنبية - وسواء في ذلك الحبوب والثمار ، والنورة^(١) والأشنان^(٢) ، والحديد والرصاص ، ونحوها من الحامدات ، والعصير والخل واللبن والعسل والسمن والديبس^(٣) والزيت والرُّب ونحوها من المائعات . وسواء قلنا أن القسمة بيع أو افراز حق لأن بيعه جائز وافرزه جائز^(٤) [ولم ينهه على الفرق الذي نبه عليه الشافعية ؛ بل في بقية كلامه ما قد يوهم - على خلاف الحقيقة - عدم اعتبار هذا الفرق] ذلك انه مضى يقول - مشيرا إلى أن فرض كلامه السابق كان في حالة اتحاد جنس المقسوم - : « فان كان فيها أنواع كحنطة وشعير ، وتمر وزبيب ، فطلب أحدهما قسمها كل نوع على حدته أجبر الممتنع ؛ وان طلب قسمها أعيانا بالقيمة لم يجبر الممتنع لأن هذا بيع نوع بنوع آخر ، فليس بقسمة ، فلم يجبر عليه كغير الشريك - فان تراضيا عليه جاز ، وكان بيعا يعتبر فيه التقابض قبل التفرق فيما يعتبر التقابض فيه ، وسائر شروط البيع^(٥) ولا شك أن مراده أن شرائط البيع تراعى أيضا في حالة قسمة الجنس الواحد - بناء على أنها بيع . وإلى ذلك أشار شارح المنتهى إذ يقول : « مع أنه لا يصح بيع شيء منها » عقيب قول منته : « و (يصح) قسم مكيل وزنا وعكسه، وان لم يقبض بالمجلس^(٥) » بل هو مصرح به في الانصاف^(٦) . وبسبب ملاحظة معنى المعاوضة منع الحنفية قسمة المثلثات جزافا^(٧)

(١) النورة : فسرها في المصباح بحجر الكلس ، قال ثم غلبت على الخلط تضاف الى الكلس من زرنبيخ وغيره ، وتستعمل لازالة الشعر .

(٢) في المصباح : الأشنان بضم الهزة ، والكسر لفة ، معرب ويقال له بالعربية : الحرص بضمتين .

(٣) في المصباح : الديبس بالكسر عصارة الرطب .

(٤) ٤٨٩/١١

(٥) مطالب أولى النهى ٥٥٦/٦ .

(٦) ٣٤٩/١١

(٧) بدائع الصنائع ١٧/٧ .

(٨) بدائع الصنائع ١٨/٧ .

(٩) المهذب ٣٠٦/٢ .

(١٠) قواعد ابن رجب ٤١٣ .

(١١) المدونة ١٨٣/١٤

(١٢) ١٨٢/١٤

(١٣) ١٧٨ ، ١٧٥/١٤

قسمة مجهول : بيعا كانت القسمة أم تمييز حقوق) . ثم وجدتهم علوه بهذا أو ما ينحو نحوه^(٦) .

٢١ - أما في الحالة الثانية :- أعني إذا قسمت مع الزرع الذي فيها ، أو قسم الزرع وحده :- فهنا احتمالان :

٢٢ - الاحتمال الأول : أن يكون الزرع قد نبت وظهر إلا أنه لم يزل قصيلا أو كان مما لا ربا في ثمرته^(٧) . وهنا لا يكون ثم مانع من القسمة أيضا ، سواء أكانت القسمة من قبيل البيع ، أم من قبيل محض تمييز الحقوق . إلا أنه نظرا إلى أن الزرع لا يمكن تعديله فان صحة القسمة تتوقف على تراضي الشركاء إذ لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب من نفسه .

بيانه : أن الزرع لا يكون سواء عادة ، بل يكون الجيد منه والرديء ، ولا تستقيم قسمته إلا إذا جعل الكثير من الرديء ، في مقابلة القليل من الجيد - وهذا يستلزم أن ينتفع صاحب الكثير بأكثر من حقه في الأرض نفسها ، لأن الزرع يجب أن يبقى فيها إلى حصاده . فاذا سخت بذلك أنفس سائر الشركاء فليس ثمة مانع ما من صحة القسمة ؛ لأن الحق لهم لا يعدوهم ؛ ولأن المقسوم معلوم بالمشاهدة - واحتمال التفاضل فيه ، بل تحققه ، ليس من قبيل المحذور ، إذ هو ليس بربوى ، كما فرضناه . هكذا قرره الحنابلة في معتمدهم ؛ ووافقهم الشافعية في غير قسمة الزرع وحده ، إذ هي عندهم قسمة مجهول ، فتبطل بكل حال^(٨) .

أما الحنفية مطلقا والمالكية ، على قول البيع عندهم ، فلا يقرون ما قاله الحنابلة إلا بشرط الجذاذ العاجل ، أي قطع الزرع - وإن كان هذا ضررا فقد رضياه . أما بشرط الإبقاء ،

المتأخرون فحروه ، وزادوا فيه شرائط حتى بلغت ستا^(٩) . ولكن الدردير - نظرا إلى معنى البيع - رد الأمر إلى نصابه ، حين عقب على منعهم قسمة الزرع والثمر من أي نوع - وحده أو مع أصله - قبل بدو الصلاح خرسا بلا شرط قطع : قائلا : « وأولى ان بدا صلاحها لأنه ربوى ، والشك في التماثل كتحقق التفاضل - فلا يقسم إلا كيلا أو وزنا ، أو يباع فيقسم ثمنه ... فما ذكرناه هنا هو الموعول عليه^(١٠) . أي فلا يصح قسمه بعد بدو صلاحه ولو بشرط قطعه .

١٩ - ز - الأرض المزروعة قطنا أو حبوبا

أو ما شاكل ذلك من المزروعات الموقوتة : قد تقسم وحدها دون زرعها ، وقد يقسم الزرع دونها ، وقد يقسمان معا . فالاحتمالات ثلاثة . ولكن من حيث الحكم يمكن ادماج الاحتمالين الأخيرين معا ؛ فلا يبقى إلا انفراد الأرض بالقسمة وعدم انفرادها :

٢٠ - ففي الحالة الأولى : أعني إذا قسمت الأرض وحدها دون الزرع الذي فيها : فذلك سائغ باطلاق ، كما لو كانت أرضا خالية سواء كان الزرع بذرا لم ينبت بعد ، أم نبت ولما يشتد حبه ان كان ذا حب (ويسمى حينئذ قصيلا^(١١)) ، أم اشتد حبه بالفعل ؛ وسواء أكانت القسمة بيعا أم محض تمييز حقوق ، لأن الزرع حينئذ كالمتاع في الدار لا تجب قسمته معها ، ولا يمنع من هذه القسمة ، ويبقى على حاله من الشركة فيه كما لو بيعت الأرض لأجنبي .

وليس في هذا خلاف . إلا أن المالكية منعوا قسمة الأرض المزروعة وحدها قبل بروز زرعها^(١٢) [لعله لأنهم يدخلونه في القسمة ، كما يدخلونه في بيع الأرض تبعا^(١٣) وهو مجهول ؛ ولا تصح

(١) الفخري ٤/٤٠٨ .

(٢) بلفه السالك ٢٤١/٢ - ٢٤٢ .

(٣) الفصيل في الأصل هو الشعر يجز أخضر - لعلف البواب - قبل انعقاد حبه ، كما في الصباح وغيره .

(٤) الروي ٦/٣٠٧ .

(٥) بلفه السالك ٢/٨١ .

(٦) بلفه السالك ٢/٢٤١ .

(٧) كالقطن عند غير الحنفية والحنابلة ، بل وعند هؤلاء كما نيه عليه الحنابلة - إذا لم تكن ثمرته قد اندرجت في عداد الموزونات (مجمع الأثر ٢/٨٧ ودليل الطالب ١٠٥ ومطالب أولى النهي ٦/٥٥٤) .

(٨) المهذب ٢/٣٠٨ ومضني المحتاج ٤/٢٤٤ ومطالب أولى

النهي ٦/٥٥٤ والفروع ٣/٨٤٩ .

المشهورة بقاعدة مد عجوة ودرهم^(٣) وخلاف الحنفيه فيها مشهور معروف .

والحنابلة يوافقون هنا على اطلاق القول ببطلان قسمة الزرع وحده - كما يوافقون في معتمدتهم على بطلان قسمته مع الأرض ، بناء على أنها بيع^(٤) ، أما بناء على أنها محض تمييز حقوق فتصح ، لأن الزرع كالشجر في الأرض (وهذه خلافية أخرى) . ولكن ابن قدامة في المعنى بعد ما قرر هذا ، يقول إنه يمكن - بناء على أن القسمة بيع - أن يقال أن البذر والزرع يتبعان الأرض ، فليسا بمقصودين ذاتا ، ولذا لا تضر جهالتهما ، كأساسات الحيطان^(٥) .

وقد جزم ابن القاسم في موضع من المدونة بأن الأرض لا تقسم مع الزرع ، ولكن تقسم الأرض وحدها ، ويقر الزرع على حاله إلى أن يحل بيعه : فيقسم كيلا أو يباع ويقسم ثمنه^(٦) وعلله - بشيء من التسامح - في موضع آخر بأنه بيع أرض وطعام بأرض وطعام^(٧) وأقروه^(٨) . وقد نقلنا آنفا^(٩) نصهم الشامل المحرر في منع ذلك وفي منع قسمة الزرع وحده - على ما فيه من تجاهل قولهم الآخر بأن القسمة محض تمييز حقوق .

أما الحنفيه فيلتزمون هنا أصلهم ، وينصون على امتناع قسمة الزرع الذي أخرج سنابله وحده أيضا ؛ لأن قسمته بطريق المجازفة ، ولا تجوز المجازفة في المعاوضة على الأموال الربوية ولو

فمعناه شرط ارتفاع كل شريك بملك شريكه - وهو شرط لو وقع في البيع لأفسده ، فكذلك القسمة ، لأنها في معنى البيع . ويصرح المالكية بأن السكوت عن الشرط بمثابة شرط الإبقاء^(١١) ، ونص في المدونة على أن الشريكين إذا اقتسما هذا الزرع على أن يحصدها ، فحصد أحدهما ، وترك الآخر نصيبه حتى صار حبا ، تنتقض القسمة ، ويكون ما لم يحصد وقيمة ما حصد بينهما ؛ كما أنهما لو تركا الزرع جميعا حتى استحصدا فلا قسمة : والزرع بينهما يقسمانه كيلا^(١٢) .

وهو خلاف - كما ترى - ناظر إلى الخلاف المتعلق بحق بائع الأرض المزروعة وحدها في إبقاء زرعها إلى حين حصاده . ولا شيء فيه على أصل الحنفيه من أن كل قسمة لا تخلو من معنى المعاوضة . وكان على المالكية أن يرددوا بين هذا ، وبين الصحة بناء على قولهم الآخر بأن القسمة محض تمييز حقوق .

٢٣ - والاحتمال الثاني : أن يكون الزرع في مرحلة مبكرة ، لم يظهر بعد على سطح أرضه ، أو في مرحلة متأخرة لكنه ربوى الثمرة - كالقمح والشعير والأرز - وقد بدا صلاحها واشتد حباها ؛ وحينئذ لا تسوغ القسمة بحال عند الشافعية سواء أكانت بيعا أم محض تمييز حقوق .

فقد علمنا اطلاق الشافعية القول ببطلان قسمة الزرع وحده ، مهما كانت حالته . وهم في هذا الشق من قسمة الأرض معه يطلقون القول أيضا ببطلان القسمة ، سواء كانت بيعا أم مجرد تمييز حقوق ؛ لأنها على كل حال قسمة مجهول - وهو الزرع - ومعلوم - وهو الأرض ؛ وهذا لا يصح - لا بيعا ، ولا تمييز حقوق . وتزيد حالة اشتداد الحب بأن فيها علة أخرى لمنع القسمة - بناء على أنها بيع - أعني بيع طعام وأرض ، بطعام وأرض ؛ وهو من قاعدة الحظر

(٣) المهذب ٢/٢٠٨ ومغني المحتاج ٤/٤٢٤ وقاعدة مدعجوة
تعنى بيع روى - ممة غيره - بجنسه ، كمد عجوة ودرهم
بمدى عجوة - لان اشتغال أحد طرفي العقد على مالبين
مختلفين يقتضي توزيع مالي الطرف الآخر عليهما باعتبار
القسمة ، وذلك يؤدي هنا الى التفاضل أو عدم تحقق
التماثل (الشرقاوي على التحرير ٢/٣٥ ومابعدهما) .

(٤) مطالب أولي النهى ٦/٥٥٤ .

(٥) المغنى ١١/٥٠٠ - ٥٠١ .

(٦) ١٤/١٧٢ .

(٧) ١٤/١٩٧ .

(٨) الرهوني ٦/٢٠٧ .

(٩) ر : ف / ١٨ .

(١١) بدائع الصنائع ٧/٢٠٠ والمدونة ١٤/١٧٥ ولفظة السالك ٢/٢١٧

(١٢) ١٧٥/١٤ .

حاضراً ، كبعض الثياب والآخِر دينا على حاضر مقرر^(٤) ؛ كما يجوز أن يقتسما الدين الواحد تراضياً ، لا للمدينين : بأن يستقل كل واحد منهما بدين على مدين أو أكثر ؛ لأن في اقتسام المدينين بيع دين بدين . هكذا قالوا ؛ مع أن اقتسام الدين الواحد كذلك ، إلا أنه أقل غرراً ؛ وبهذا اعتذارهم . وهذا هو قول ابن القاسم في المدونة « قال مالك يقسم ما كان على كل رجل منهم ، ولا يقسم الرجال ، لأن هذا يصير ذمة بذمة »^(٥).

وأصول الشافعية - خلافاً للحنفية - تقتضي صحة الصورة الأولى (عرض في مقابلة دين) ، حتى على القول بأن القسمة بيع . وهم في غيرها يطلقون المنع ، سواء قسم كل دين على حدة أم لا ، وسواء كانت القسمة بيعاً أم محض تمييز حقوق . وعبارة الخطيب في مغنى المحتاج : « ولا تصح قسمة الديون المشتركة في الذم ؛ لأنها إما بيع دين بدين ، أو افراز ما في الذمة ، وكلاهما ممنوع . وإنما امتنع افراز ما في الذمة لعدم قبضه - وعلى هذا لو تراضيا على أن يكون ما في ذمة زيد لأحدهما ، وما في ذمة عمرو للآخر ، لم يختص أحد منهما بما قبضه^(٦) . وهذا هو نص مذهب الحنفية^(٧) .

[أما أصول الحنابلة فتقتضي بطلان الصورة الأولى - إلا على القول الضعيف عندهم من صحة بيع الدين من غير من هو عليه] . ومع ذلك فالمنقول عن أحمد صحتها مع الكراهة في خصوص الميراث^(٨) . أما في قسمة الدين فقد كاد القاضي وابن عقيل يعكسان على المالكية قولهم ، إذ جزما ببطلان قسمة الدين الواحد ، وحملا الروايتين عندهم - البطلان ، بناء على أن القسمة بيع ؛

تراضى أطراف العقد ؛ لأن المانع هو الربا ، والتراضى به لا يحله^(٩) .

٢٤ - ح - إذا كان نصف الأرض وقفاً ، فأراد مستحقوه أن يقاسموا صاحب النصف الآخر الذي هو طلق (أي ليس بوقف) ، فليس لهم ذلك ، بناء على أن القسمة بيع ؛ لأن الوقف لا يباع - وأولى إذا كان النصف الآخر موقوفاً أيضاً ، سواء أتحدت الجهة الموقوف عليها أم اختلفت . أما بناء على أن القسمة محض تمييز حقوق ، فقد يقال لا مانع منها حينئذ ما لم يترتب عليها بيع جزء من الوقف بمقتضى قسمة الرد على مستحقه . وهذا هو الذي اعتمده الحنابلة ؛ ووافقهم الشافعية فيما عدا الموقوف على جهة واحدة ، فانهم قطعوا فيه بعدم صحة القسمة ، لما فيها من تغيير شرط الواقف - إلا أن تكون قسمة مهياة يختص فيها كلا الطرفين بسكنى أو زراعة جانب مثلاً ، وهذا هو الذي جرى عليه ابن تيمية . لكن صاحب الترغيب من الحنابلة يرى أن تغيير شرط الواقف لازم على كل حال ، اتحدت الجهة الموقوف عليها أم اختلفت ، فلا تصح القسمة من غير فرق . إلا أنهم حكوا طريقة صاحب الترغيب هذه في قسمة الموقوف بين الموقوف عليهم ، لا في قسمة الموقوف بمعنى تمييزه عن غير الموقوف . [ولعل الحكم عنده سواء في الحالين ، بمقتضى علمته ، وإن كان النقل قاصراً ، وإلا فهو التحكم^(١٠)] والحنفية جميعاً يصرحون بامتناع قسمة الموقوف بين الموقوف عليهم لأن القسمة عندهم لا تخلو من معنى المعاوضة^(١١) وأصلهم يقتضي اطلاق المنع .

٢٤ - ط - ويقول المالكية يجوز في قسمة التراضي - لا في قسمة القرعة ، إذ لا تكون في صنفين - أن يأخذ أحد الشريكين عرضاً

(٤) أى مع استيفاء سائر شرائط بيع الدين عندهم .

(٥) المدونة ١٨٣/١٤ والخرشي ٤٠٤/٤ وبلغة السالك

٢٢٨/٢ .

(٦) ٤٢٦/٤ .

(٧) المجلة العلية مادة ١١٢٢ .

(٨) قواعد ابن رجب ٤١٦ ومطالب اولي النهي ٢٣٠/٣ .

(٩) بدائع الصنائع ١٨/٧ ، ٢٠ .

(١٠) نهاية المحتاج ٢٧٥/٨ وقواعد ابن رجب ٤١٣ ومطالب

اولي النهي ٥٥٧/٦ والاتصاف ٣٤١/١١ ، ٣٤٨ .

(١١) رد المحتار ١٧٦/٥ .

٢٦ - ل - : نظرا لغلبة معنى تمييز الحقوق عند الخفية - في قسمة المثلثات التي هي من نوع واحد - كما مثلوه بالثياب الهروية^(١٠) نجدهم يقررون أنه لا يشترط فيها حضور الشريك ولا رضاه . بخلاف قسم القميات - فإنها نظرا إلى فحش التفاوت فيها ، واختلاف المقاصد ، وتعذر المساواة ، لا تصح إلا بالتراضي عليها ؛ لثلايفوت من حق أحد الشركاء شيء دون رضاه ؛ فإذا تراضوا فقد أسقط كل واحد منهم حقه فيما عساه يكون قد بقي له لدى صاحبه ، والحق لهم لا يعدوهم ، فلا مانع من صحة القسمة حينئذ . هذا هو الأصل . وسيجيء - في الفقرة التالية - الاستثناء الذي أدخل عليه .

إلا أن قسمة المثلثات على الاستبداد ، دون رضا الشريك كقسمتها بالتراضي حال غيبة الشريك ، إنما تصح موقوفة على قبض الشريك الآخر نصيبه . فإذا تلف هذا النصيب قبل قبضه فلا قسمة ، والتالف والباقي كلاهما مال الشركة لا يختص شريك فيه بغم أو غرم .

وهو قول الخانية : « مكيل أو موزون بين حاضر وغائب ، أو بالغ وصغير : فأخذ الحاضر أو البالغ نصيبه ، نفذت القسمة ، ان سلم حظ الآخر ، وإلا فلا » . ومثله بصاحب الأرض (الدهقان) وزارعها (الأكار) إذا أذن الأول للثاني في قسمة صبرة من غلتها ، فقسم ، وحمل أحد النصيبين إلى بيت صاحبه ، فلما عاد إلى الآخر وجدته قد تلف . فال في البزازية : « الغلة كلها في يد الزارع . ولذا ، فان كان التالف هو نصيبه فقد تلف عليه هو ، لأنه اذن قد تلف بعد قبضه ، وان كان نصيب صاحب الأرض ، فقد تلف قبل قبضه ، ومن ثم تنقض القسمة ، ويرجع على الأكار بنصف ما قبضه » ثم نقل عن الحاكم عبد الرحمن عكس هذا : إذ جعل التالف عليهما ان كان نصيب الأكار ،

والصحة ، بناء على أنها محض تمييز حقوق - على ما إذا كان الدين في أكثر من ذمة . إلا أن الخنابلة لا يعتمدون مسلكهما ، رغم جلالتهما ، ويرون الروايتين مطلقتين ، لا فرق بين الدين الواحد والمتعدد . ولذا وقع في كلام القاضي نفسه انه إذا قبض أحد الشريكين شيئا من الدين ، باذن شريكه ، اختص به^(١١) . وظاهر من هذا أنهم يرجحون القول بصحة قسمة الدين باطلاق . بل يميل ابن تيمية إلى أن قسمة الدين تقبل الاجبار ، ولو تعدد المدينون - ما داموا متقاربين في الملاءة - لأن النظم ، فيما أصل الخنابلة ، تنكافأ - ولذا يجبرون على قبول الحوالة على المليء^(١٢) .

٢٥ - ك - الجماعة يشتركون في أضحية أو هدي أو عقيقة - كبعير أو بقرة ؛ وقد يكون واحد فحسب هو الذي يبغى القرية ؛ وغيره يريد الأكل أو البيع : هل لهم أن يقتسموا لحمها ؟ أما على أن القسمة بيع فلا ، وأما على أنها محض تمييز حقوق فنعم . والذي رجحه الشافعية صحة القسمة^(٣) وعكس الرجحان ابن رجب الحنبلي في قواعده^(٤) لكن عقب عليه صاحب الانصاف قائلا : « قلت : لو قيل بالجواز ، على القولين ، لكان أولى ؛ والذي يظهر أنه مرادهم »^(٥) . ولذا جزم به في غاية المنتهى قائلا : « فيصح قسم لحم هدى ولحم أضاح »^(٦) [وهو لا يتفق ما مع شرطوه لصحة بيع اللحم باللحم من نزع عظمه^(٧) .

والتصحيح أشبه بمذهبي الخفية والمالكية الذين يجيزون بيع اللحم بمثله إذا تساوى وزنها ، ولا يأبهون بوجود العظم^(٨) لأنه بمثابة النوى في التمر^(٩) .

(١) قواعد ابن رجب ٤١٥ .

(٢) قواعد ابن رجب ٤١٥ .

(٣) نهاية المحتاج ٢٧٥/٨ والبايجوري على ابن القاسم ٢٠٦/٢

(٤) ٤١٤

(٥) ٣٥١/١١ .

(٦) مطالب أولى النهى ٥٥٦/٦ .

(٧) دليل الطالب ١٠٦ .

(٨) مجمع الأنهر ٨٧/٢ و ٨٨ .

(٩) بلفة السالك ٢٦/٢ .

(١٠) بدائع الصنائع ٢١/٧ .

لكن من حين اقراره - فكل تصرف من أحد الشركاء قبل هذا الاقرار فهو باطل . إلا أن تكون الغيبة فراراً من القسمة ، وتأبياً منها ، أو يكون قد بان من صاحبه مثل هذا اللدد خلالها - فحينئذ يكون له الاستقلال بقسمة المتماثل ، كما لو أباه الآخر الحاضر (٦) .

٢٧ - م - : مقتضى غلبة معنى المبادلة في قسمة القيميات عند الحنفية أن لا تقبل الاجبار عليها . لكنهم استثنوا حالة اتحاد الجنس ، أي النوع ، أو كما يقولون حالة اتحاد الاسم والمعنى (٧) كما في البقر أو الغنم فان القسمة تقبل الاجبار حينئذ . فإذا طلبها أحد الشريكين وأبى الآخر أجبر عليها ؛ لأن المبادلة قد يجبر عليها إذا تعلق بها حق الغير ، كما في الشفعة ، وكما في بيع مال المديون عليه وفاء بدينه عند غير الامام أبي حنيفة . على أن مسافة الخلف بين المثلي والقيمي تصيق في حالتنا هذه إلى حد بعيد ، لتقارب العوض والمعوض فيها ، باعتبار المقاصد المعتادة ، حتى لتكاد تلتحق قسمة القيميات حينئذ بقسمة المثليات ، في بروز معنى تمييز الحقوق وازمحلل معنى المعاوضة . بحيث يمكن بشيء من التجاوز اعتبار المأخوذ هنا كأنه عين الحق (٨) [والذي يبدو من سياق صاحب الهداية انما هو التعويل على التعليل الأخير ، والنظر إلى الأول باعتباره بياناً لانتفاء المانع حكماً - وإلا فتعلق حق الغير - وهو الطالب الذي يريد الاختصاص بملكه - قائم في كل قسمة ؛ فلو كان علة مستقلة لتبعه الأجرار حيثما كان وإنما فقاضي زاده في نتائج الأفكار لم يأتسأ بجديد ، حين أثر التعليل هنا بإمكان المعادلة - كما هو قضية تعليل صاحب الهداية «عدم الاجبار عند اختلاف الجنس» بتعذر المعادلة ، لفحش التفاوت (٩) .

وعلى المالك وحده ان كان نصيب المالك . وعلى ما قاله الحاكم اقتصر في الحانية قائلًا في عزوه : «كذا قال بعض الشيوخ» . واعتبر ابن عابدين في رد المحتار أن هذه اشارة إلى تضعيفه ، لأنه لا يتفق مع تأصيل المسألة ، كما هو واضح (١) . وحاول الأتاسي في شرح المجلة أن يوفق فلم يوفق . فانظره ان شئت (٢) .

والحنابلة في قول أبي الخطاب يوافقون الحنفية . بل هو عندهم أقيس لأنهم يرجحون أن القسمة في المثليات محض تمييز حقوق . ولذا فهم لا يوقفون صحة القسمة على سلامة نصيب الآخر حتى يقبضه (٣) . ولكن القاضي من الحنابلة يأبى من صحة القسمة هكذا على الاستبداد ويشترط اذن القاضي - لأن القسمة فيها النزاع المعروف : أي بيع أم محض تمييز حقوق ؟ واذن الحاكم يرفع الخلاف (٤) . وهذا هو مذهب المدونة عند المالكية ، لا يستنون شيئاً من شيء ؛ بل ينصون على أن الحاكم حينئذ نائب الغائب في القسمة ، وان الشريك إذا استقل بها فلا جواز لها .

وقد سأل سحنون ابن القاسم عما يصنع بنصيب الغائب ، فأجاب : بأنه موضع نظر الحاكم واجتهاده ؛ وليس للشريك أن ينفرد فيه برأي نافذ - كأن يقول استبقه عندي إلى أن يقدم من غيبته . وقاسه على قول مالك في الوصي ينظر المدين بالدين الموروث ، وفي الورثة كبار ، أنه لا نفاذ له عليهم (٥) .

والشافعية يوافقون المالكية أيضا ، وينصون على [ما هو بمذهب المالكية أشبه من] أن للغائب أن يقر القسمة التي وقعت في غيبته ، فتصح

(١) ١٦٧/٥ .

(٢) ٥٤/٤ .

(٣) مثله للشافعية ، لكن قيده بحالتي اتعاض الشريك من القسمة او غيبته (نهاية المحتاج ٢٦٩/٨) .

(٤) قواعد ابن رجب ٢٢ .

(٥) ١٨٦/ ١٤ .

(٦) نهاية المحتاج ٢٦٩/٨ .

(٧) الأتاسي على اجلة ٥١/٤ .

(٨) فتح القدير ٢٤٩/٨ .

(٩) نتائج الأبتكار تكمله فتح القدير ٢٥٠/٨ .

يتجاوز إلى أول ثمن يقبلها بعده : فلو فرضنا - تفريراً على هذا الأصل - أن الثمن الكلي في الحالين كان مائة دينار ، فإن ثمن نصيب كل من الشريكين يكون خمسين ديناراً - وهذا هو الثمن الثاني الذي قام به النصيب كاملاً . أما الثمن الأول فهو ما تركه لشريكه لقاء ما أخذه - وهذا في جانب القمح والفول ، لا يقبل الزيادة ، للزوم الربا ، فيتجاوز إلى الثمن الثاني ، وهو الخمسون ، وتصح المراجعة به . أما في جانب الدار والحقل ، فإن الثمن الأول يقبل الزيادة ، لأنها ليسا بربويين ، فلا يتجاوز إلى الثمن الثاني وهو الخمسون ، ومن ثم لا تصح المراجعة به^(٤).

الفرع الثاني المشروعية وحكمتها

وفيه مطلبان :

المطلب الأول مشروعيتها

يدل هذه المشروعية الكتاب والسنة والاجماع : ٢٩ - أما الكتاب : ففي كثير من الآي : من مثل : « واعلموا انما غنمتم من شيء فإن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل »^(٥) ، « للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون ، وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون ، مما قل منه أو كثر نصيباً مفروضاً »^(٦) ، « وفي أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم »^(٧) « وإذا حضر القسمة أولو القربى واليتامى والمساكين فارتزقوهم منه ، وقولوا لهم قولاً معروفاً »^(٨) . ويقول ابن حزم في هذه الآية الأخيرة أنها عموم في كل قسمة ؛ وليس لأحد أن يخصها بميراث^(٩) برأيه . وربما

وقد لاحظ الامام أبو حنيفة فحش التفاوت هذا في جانب رقيق غير المغنم من قبل المعاني الباطنة : كالدكاء والغباة ، والكياسة والحماقة ، والعلم والجهل ، والتقوى والفجور ، والقوة والضعف ، والطاعة والعصيان - إلى آخر ما لا ينتهي من فضائل النفوس ورذائلها . ومن ثم منع الاجبار على قسمته رغم اتحاد الجنس . ولكنه تجاوز عن ملاحظة هذه في رقيق المغنم ، نظراً إلى أن حقوق الغائبين ليست كسائر حقوق الشركاء ؛ إذ تتعلق بمالية المال المشترك ، لا بعينه ولذا يجوز للامام أن يبيع الغنيمة ، ولا يقسم إلا ثمنها^(١١) . ويحيى تمامه في موضعه^(١٢) .

٢٨ - ن - : بناء على غلبة معنى المعاوضة في القيميات ، وغلبة تمييز الحقوق في المثليات عند الحنفية ، يختلف لديهم حكم بيع الشريك نصيبه مراجعة :

ذلك أن الشريكين لو اشترى على سواء قيمياً كدار أو حقل ، ثم اقتسماه ، لم يكن لأحدهما أن يبيع نصيبه مراجعة بنصف ثمن الدار أو الحقل . ولو اشترى مثلياً كعشرة أرادب من القمح أو الفول ، واقتسماه ، فانه يكون واسعاً لمن شاء منهما أن يبيع نصيبه مراجعة بنصف الثمن^(١٣) .

[وقد يلوح في توجيهه - كما يشير صاحب الهداية - انه : بناء على المعاوضة ، لا يتعين أن يكون ثمن نصيبه هو نصف ثمن المجموع ، لأنه في القسمة قد يكون غابناً أو مغبوناً ، بخلافه في المثليات المقسومة افرزاً ؛ إذ لاغابن ثم ولا مغبون - لأن القسمة بمعيار ضابط] .

ولأمر ما لم تكن هذه هي العلة عند صاحب البدائع . وانما هي أن المراجعة لا تجوز إلا حيث يقبل الثمن الأول الزيادة ؛ فان لم يقبل ، فانه

(٤) بدائع الصنائع ١٨/٧ .
(٥) ٤١ سورة الأنفال .
(٦) ٦ سورة النساء .
(٧) ٢٤ سورة المصارج .
(٨) ٧ سورة النساء .
(٩) المحلى ١٢٨/٨ .

(١١) رد المحتار ٦٧/٥ - ٦٨ .
(١٢) ر : ف : ٨٢/ - ٨٦ .
(١٣) فتح القدير ٢٤٨/٨ - ٢٤٩ .

وغيرهما^(٦). كما كان يقسم الموارث والزكوات بين مستحقيها . ولا يخلو قسمه بين زوجاته في المبيت من التنبيه على قسمة سائر الحقوق - حتى المالية منها .

١ - ففي الصحيح عن أنس : « لما قسم النبي صلى الله عليه وسلم غنائم حنين - إلى آخر الحديث الطويل في قصة عتب الأنصار^(٧) .

٢ - وعند أبي داود من حديث سهل بن أبي حثمة : « قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر نصفين : نصفاً لنوابه وحاجاته ، ونصفاً بين المسلمين - قسمها بينهم على ثمانية عشر سهماً » . قال صاحب التنقيح اسناده حسن^(٨) .

٣ - وعند البخاري عن أبي موسى : انه سئل عن ابنة ، وابنة ابن ، وأخت ، فقال : للبت النصف ، وللأخت النصف ؛ واثت ابن مسعود . فسئل ، فقال : لقد ضللت ؛ أفضي فيها بما قضى النبي صل الله عليه وسلم : للابنة النصف ، ولبت الابن السدس - تكملة الثلثين وما ، بقي فلأخت^(٩) .

٤ - وعند أبي داود من حديث الصدائقي : « أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم أن يعطيه من الصدقة ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : أن الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات ، حتى حكم فيها هو ، فجزأها ثمانية أجزاء - فان كنت من تلك الأجزاء أعطيتك^(١٠) .

أضيف - على اعتبار أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد في شرعنا ما ينسخه - قوله عز اسمه : « ونبتهم أن الماء قسمة بينهم كل شرب محتضر^(١١) » ، « لها شرب ولكم شرب يوم معلوم^(١٢) » .

٣٠ - وأما السنة : فقوله صلوات الله عليه وفعله وتقريره :

أ - فمن قوله :

١ - « إذا قسمت الدار وحدت ، فلا شفعة فيها » وهو من حديث أبي هريرة عند أبي داود وغيره ، ورجال أسناده ثقات . وفي معناه حديث جابر عند البخاري : « قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل ما لم يقسم . فاذا وقعت الحدود ، وصرفت الطرق ، فلا شفعة^(١٣) » .

٢ - « ان الله تعالى أعطى كل ذي حق حقه ، ألا لا وصية لوارث » وهو عند الأربعة إلا النسائي من حديث أبي أمامة . واسناده قوي^(١٤) .

٣ - أيما دار قسمت في الجاهلية فهي على قسم الجاهلية ، وأيما دار أدركها الاسلام ولم تقسم فهي على قسم الاسلام^(١٥) .

ب - ومن فعله . « أنه صلى الله عليه وسلم كان يقسم الغنائم بين المسلمين » وهو حديث متفق عليه ، من أحاديث جابر وابن مسعود

(١) ٢٨ سورة القمر .

(٢) ١٥٥ سورة الشعراء .

(٣) نيل الأوطار ٢٣١/٥ .

(٤) الدراية في تخريج أحاديث الهداية ٢٩٠/٢ .

(٥) هذا الحديث ذكره ابن رشد في بداية المجتهد ٢٦٥/٢

وهو من أحاديث الموطأ (نيل الأوطار ٢١٧/٥) ولا تعرف

درجة نبوته ، وخبر منه الحديث المشهور أن لعاطي كل ذي

حق حقه « نيل الأوطار ٣٩٦/٦ فانه أمر بالقسمة اذا طلبها

ذوق ، والأمر باصل وضعه للجواب، فهذه مشروعية وزيادة

(٦) تلخيص الحبير ١٩٧/٤ .

(٧) عند احمد والبخاري (نيل الأوطار ٢٩٠/٧) .

(٨) الدراية في تخريج أحاديث الهداية ١١٩/٢ وتحفة الفقهاء

٣٨٠/٢ .

(٩) الدراية في تخريج أحاديث الهداية ٢٠٤/٢ .

(١٠) بداية المجتهد ٢٧٥/١ وهو عند ابن داود ، وفي اسناده

عبد الرحمن بن زياد الأريقي، متكلم فيه (نيل الأوطار

١٩٢/٤ ط . مصطفى الحلبي) .

صالحوهم عليه . فقال بعضهم : اقتسموا . فقال الذي رقى لا تفعلوا حتى نأتي النبي صلى الله عليه وسلم فنذكر له الذي كان ، فننظر الذي يأمرنا . فقدموا على النبي صلى الله عليه وسلم فذكروا ذلك له . فقال وما يدريك أنها رقية ؟ ثم قال قد أصبتم ، اقتسموا ، واضربوا لي معكم سهما . وضحك النبي صلى الله عليه وسلم^(٤) .

٣١ - واما الاجماع : فقد كان الناس - وما زالوا - منذ عهد رسول الله صلوات الله عليه حتى يومنا هذا يتعاملون بالقسمة ، في الموارث وفي غير الموارث ، دون نكير من أحد . قال صاحب البدائع : « فكانت شرعيتها متوارثة »^(٥) .

المطلب الثاني

حكمة المشروعية

٣٢ - [لو خلت الشركة من كل عيب وعوار لكان مجرد الاستقلال بالتصرف في الملك دون حسيب أو رقيب - بطريق القسمة - هو في ذاته مطلباً جديراً بأن يستهوى النفوس ، وتتعلق به الرغبات ، وتدعو إليه حاجة الانسان - بما هو انسان محب للحرية بطبعه - ولو عاد بشيء من الغرم والخسار . كيف ومساوي الشركة ، ومفاسد تعدد الشركاء ، واصطراع طبائعهم وميوهم واطماعهم ، وضيق الناس بذلك كله مما يجري مجرى الامثال .

أليس الانتفاع الصالح بالمال المشترك في أمس الحاجة إلى اتخاذ وسائل حفظه وصيانتها ذاتا ومنفعة وثمرة - دع التحسين والتعديل : أليس المال في حاجة إلى ترميمه ، ووضع الأسبجة أو

٥ - وعند الشيخين من حديث عائشة : « ما رأيت امرأة أحب إلي أن أكون في مسلاخها من سودة . فلما كبرت قالت قد جعلت يومي منك يا رسول الله لعائشة . فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم لعائشة يومين : يومها ويوم سودة^(١) .

وفي مراسيل حماد بن زيد عند الترمذي وغيره - وبعضهم يسنده من حديث عائشة - « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعدل في القسم بين نسائه ، ويقول : « اللهم هذا قسيمي فيما املك ، فلا تلمني فيما لا املك - يعني القلب^(٢) » وقد وقع لأبي داود بصيغة الاطلاق هكذا : « كان رسول الله يقسم فيعدل فيقول . الخ وعلق عليه ابن حزم قائلا : « انه عموم في كل قسمة »^(٣) .

ح - وأما تقريره : فلا شك أن قسمة الموارث وغيرها كانت تقع على عهده صلوات الله عليه فيسد ولا يتكرر .

ومن ذلك اقتسام أجر الرقية في حديث الجماعة إلا النسائي . ولفظ البخاري عن أبي سعيد : « انطلق نفر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في سفرة سافروها ، حتى نزلوا على حي من أحياء العرب فاستضافوهم فأبوا أن يضيفوهم . فلدغ سيد ذلك الحي ، فسعوا له بكل شيء لا ينفعه شيء . فقال بعضهم : لو أتيتم هؤلاء الرهط الذين نزلوا لعلمهم أن يكون عندهم بعض شيء . فأتوهم . . . فقال بعضهم : إني والله لأرتقى : ولكن ، والله لقد استضفناكم فلم تضيفونا ، فما أنا براق لكم حتى تجعلوا لنا جعلا . فصالحوهم على قطيع من الغنم . فانطلق يتفعل عليه ويقرأ : الحمد لله رب العالمين ، فكأنما نشط من عقال ؛ فانطلق يمشي وما به قلبه (بفتحتين : علة) . فافوهم جعالمهم الذي

(٤) نيل الأوطار ٢٨٩/٥ .

(٥) البدائع ١٧/٧ ورد المحتاج ١٦٦/٥ وفتح القدير ٢٤٨/٨ ومغنى المحتاج ٤١٨/٤ والمغنى لابن قدامة ٤٨٨/١١

(١) الدراية في تخريج احاديث الهداية ٦٧/٢ .

(٢) الدراية في تخريج احاديث الهداية ٦٦/٢ .

(٣) المحلى : ١٢٨/٨ .

الفرع الثالث

تقسيمها

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول

تقسيمها باعتبار الحاجة إلى تقويم وعدمه

٣٣ - القسمة بهذا الاعتبار أقسام ثلاثة :

- ١ - قسمة افراز ٢ - قسمة تعديل
- ٣ - قسمة رد .

٣٤ - قسمة الافراز : انه عندما لا تكون ثم حاجة إلى تقويم المقسوم - أعني ما يراد قسمه - لعدم تفاوت الأغراض ، أو لأنه تفاوت من التفاهة بحيث لا يعتد به ، تكون القسمة قسمة افراز^(٢)، لأنها لا تتطلب أكثر من افراز كل نصيب على حدة بمعياره الشرعي : كيلا أو وزنا أو ذرعا أو عدا . وتسمى أيضا قسمة المتشابهات : لأنها لا تكون إلا فيما تشابهت أنصباؤه حتى لا تفاوت يذكر ؛ أو القسمة بالأجزاء : لأن نسبة الجزء الذي يأخذه كل شريك ، هي بعينه نسبة حقه - إلى المال المشترك . ذلك انما يكون في المثليات المتحدة النوع - كدنانير بلد بعينة ، وكالقمح الهندي ، والأرز الياباني ، وكالأدهان المتماثلة من شيرج أو زيت أو عطور أو ما إليها^(٣) - وفيما شاكلها من القيميات المتحدة النوع كذلك : كالمسوجات الصوفية أو الحريرية أو القطنية^(٤)؛ وكالكتب ، والأقلام ، والساعات

الأسوار حوله ، ومدافعة الطامعين فيه ، ومقاضاة المدعين ، وانصاف أرباب الحقوق العارضة . أليست العقارات الزراعية تتطلب التعهد وحسن الرعاية منذ بدء زراعتها إلى أوان جنيها ؛ وكذلك غير الزراعية ، مما يعد مساكن أو متاجر أو مصانع أو مدارس أو ما إلى ذلك ؛ بل وغير العقارات ، كالآلات الزراعية والصناعية وما شاكلها ، والماشية وما يجري مجراها ؛ سواء كان الشركاء هم المنتفعين بأنفسهم أم كان انتفاعهم بواسطة غيرهم . ثم من هؤلاء الوسطاء ؟ وبأية شروط تكون وساطتهم أجرا ومدة ؟ وما ينحو هذا المنحى .

[وفي كل صغيرة وكبيرة من هذا كله ، يعرض الخلف ، وتعارض الرغبات وتتناقض الآراء ، ويشجر النزاع ، وتضيع المصالح ، ويتعطل المال أو يتلف ، أو تتخطفه الأيدي المبطللة - وربما كان هذا المبطل أحد الشركاء أنفسهم : يخون ويتلاعب ، أو ييجور ويستعلن - بماله من حول وطول . فاذا الشركة خطـر كبير ، وشر مستطير ، وعبء باهظ ثقيل . يود كل شريك لو يلقيه عن عاتقه في أول حفرة تصادفه في طريقه الوعر ، فيسوي حصباؤها إلى الأبد ، ثم يتنفس الصعداء ، مستريح النفس ، قرير العين - واثقا أن قد عادت إليه حرته ، وانطلقت من عقابها يده ، وان كل جهد يبذله منذ اليوم فعليه وحده عائده ؛ وكل تهاون أو اهمال فهو الذي بوخيم عاقبته يصلي ، لا يشركه في شؤم مصيره أحد . وكفى بهذا واعظا ونذيرا أو هاديا وبشيرا ، لا يتوقع بعده إلا كل خير وصلاح] .

ولذا يقول فقهاؤنا : ان القسمة توفر على كل شريك مصلحته كاملة . وبعبارة أخرى ، انها لتكميل نفع الشريك^(١) .

(١) بدائع الصنائع ١٧/٧ ، وقواعد ابن رجب ص ١٤٤ ، ومغني المحتاج ٤/٤١٨ ، الهلبي ٨/١٣١ .

(٢) الباجوري على ابن قاسم ٢/٣٥٢ .

(٣) قال الأذري وغيره من الشافعية تشترط السلامة في الحبوب والنقود ، لان الحب المعيب والنقد المفسوش معدودان من التقومات . واستدركوا عليهم في النقد : فانه مثلي رغم غشه - اذا جازت المعاملة بالمفسوش ، كما هو الراجح (مغني المحتاج ٤/٤٢١) .

(٤) فان هذه ليست مظلية عند الشافعية ، وكذلك اللين والاجر الذي افرغ في قوالب متساوية .

لا تتعادل بذاتها ، وإنما عدلت باعتبار القيمة . يوضحه أنه ربما كان المال المشترك بين اثنين مناصفة ، ولكن قيمة ثلثه - لما اختص به من مزايا - تساوي قيمة ثلثيه : فيجعل في القسمة الثلث المذكور سهما بحق النصف ، والثلثان سهما آخر بحق النصف الآخر ؛ كما أن الساعة قد تجعل سهما بحق النصف ، والكتاب والقلم سهما آخر بحق النصف الآخر - ان كانت قيمتها تساوي قيمتهما .

أما إذا لم تعدل الأنصباء ، بل تركت متفاوتة القيمة اختيارا أو اضطرارا ، بحيث يكون على الذي يأخذ النصيب الزائد أن يرد على شريكه قيمة حقه في تلك الزيادة - فهذه هي :
٣٦ - قسمة الرد .

سميت بذلك لمكان الحاجة فيها إلى رد مال أجنبي عن مال الشركة إلى بعض الشركاء . وهي قسمة تعديل أيضا - ولكن يشار إليها بفصلها المميز . وإذا أطلقت قسمة التعديل فأنما تنصرف إلى ما لا رد فيها . وهاك مثالين لقسمة الرد ، أحدهما يمثلها في حالة الاختيار والآخر في حالة الاضطرار :

المثال الأول: أرض مشتركة بين اثنين مناصفة ، وفي أحد جانبيها بئر لريها لا تمكن قسمتها . فقد يمكن أن تقسم الأرض نصفين على سواء ، ويكون على الذي يأخذ النصف الذي فيه البئر نصف قيمتها للذي يأخذ النصف الآخر . وهذه قسمة رد .

ويمكن^(١) أن تقوّم الأرض والبئر معا بألف وخمسمائة مثلا ، للبئر منها ثلثها : فيأخذ أحدهما البئر وربع الأرض ، ويأخذ الآخر الثلثا الأرباع الباقية . وهذه قسمة تعديل لا رد فيها .

(٢) هذا التفسير صرح به في كلام الماوردي والشيرازي وغيرهما (المهذب ٢/٣٠٨ ، ونهاية المحتاج ٨/٢٧٤ و٢٧٥ والبايجوري على ابن قاسم ٢/٢٥٣ .

والأحذية ؛ وكالدار الواحدة التي في كل من جانبيها مثل ما في الآخر من الأبوية - تصميمياً ، وأدوات بناء ، وإحكام صنعه ، وعدد حجر : مع امكان قسمة الساحة الفاصلة بين الجانبين . وبالجملة عندنا تتساوى الأنصباء صورة وقيمة^(١) .

وعندما تدعو الحاجة إلى تقويم المقسوم ، لأن الانصباء فيه ليست بهذه المثابة : بسبب أنه لا يمكن قسمة كل نوع منه على حدة - كساعة وكتاب وقلم ؛ أو شاة وبقرة وبعير ؛ أو سيارة ركوب وشاحنة وجرار زراعي وماكينه ري - أو يمكن أن يقسم كل نوع على حدة - كأرض زراعية تقليدية ، أو حدائق عنب أو برتقال ، مع دور متشابهة - ولكن الشركاء آثروا في القسمة أن يستقل هذا بنوع وذاك بآخر ؛ أو كان النوع الواحد متفاوت النفع والقيمة - ولو باعتبار ما فيه مما ليس في الأصل منه كالبناء والشجر في الأرض - كأن كانت الدار الواحدة ، أو الدور المتعددة ، منها المقام باللبن ومنها المقام بالآجر ، أو منها المظل على على البحر والمظل على المستنقع ؛ أو كانت الأرض الزراعية منها الجيد ومنها الرديء ، ومنها حدائق الخوخ وحدائق التفاح ، ومنها القريب ومنها البعيد - إما من مجاري الماء ، وإما من مكان السكنى . فحينئذ ان جعلت الأنصباء متعادلة باعتبار القيمة - بحيث لا تزيد قيمة نصيب عن حق صاحبه في المال المشترك : فهذه تسمى :

٣٥ - قسمة التعديل لأن الأنصباء

(١) نهاية المحتاج ٨/٢٧٢ ، ومغني المحتاج ٤/٤٢١ ، ٤٢٢ ، والتجريد الميعد ٤/٣٧٠ وقد قالوا في قسمة ثلاثة أعبد زوجية متساوية القيمة ان قسمتها قسمة تعديل لانفraz ، لاختلاف الصورة - رغم اتحاذ النوع والقيمة الاقتاع على ابي شجاع مع الشيخ عوض ٢/٢٧٢)
لنظم : كروا معها ثلاثة انواب كذلك ، والصورة متحدة : فكان هذا مما اشكل وجهه - وميل الباجوري الى انها انفraz ، ولا تكون قسيمة تعديل الا اذا فرض التفاوت في القيمة : كان كان احد الاعبد الثلاثة تتساوي قسيمة قيمة العبدين الاخرين (الباجوري على ابن قاسم ٢/٢٥٤)

المتحدة الجنس أيضا - وان كان للتقويم في هذا الأخير مجال ، وتتبعه قسمة التعديل ، لأن أجزاءه قد لا تتعادل تلقائيا ؛ وإلى جانب ذلك هم مصرحون في مختلف الجنس بأن لا مانع من قسمته جمعا مع التعديل بالقيمة (٦) عند التراضي - سواء أقتضى ذلك التعديل ضم نفود خارجية إلى المال المشترك أم لا (٧). والجنس الواحد كذلك عندهم حين تتفاوت قيمة أجزائه ، لبعض المزايا الحسية أو المعنوية ؛ ولذا فقد جاء في الذخيرة من قول محمد : « إذا كانت الدار بين ورثة فاقسموها وفضلوا بعضها على بعض لفضل قيمة البناء ، فهذه القسمة ، وهذا التفضيل جائزان . وصورته : إذا كانت بين وارثين ، وهي ثلاثون ذراعا قيمة عشرة أذرع من جانب مثل قيمة عشرين ذراعا من الجانب الآخر - إما لأجل البناء أو للمعنى من المعاني - فاقسما على أن يكون لأحدهما هذه العشرة ، وللآخر عشرون ، فهذه القسمة جائزة : اكتفى فيها بالمعادلة من حيث المعنى - وهو المالية - عند تعذر المعادلة من حيث الصورة بالذرعان (٨) . فهذه قسمة تعديل . وينص الكاساني في البدائع على أن البناء يدخل في القسمة - وان لم يتعرض له فيها ، ولا لقيته ؛ لأن المجموع شيء واحد

فلذا قسمت على النحو الأول فهي قسمة رد يؤثرانها اختيارا دون أن تلجىء إليها ضرورة .

ومثل البئر غيرها كشجرة أو بناء لا يقسم أو منجم (معدن) (١) كذلك .

المثال الثاني : لو فرضنا في المثال السابق أن قيمة البئر تساوي أكثر من قيمة الأرض كلها ، فحينئذ لا يكون بد من أن يرد أخذها على الآخر قيمة ما بقي له في تلك البئر بعد التعديل بالقيمة . فإذا كانت قيمة الأرض ألفا ، وقيمة البئر ألفا ومائتين ، فان نصيب كل منهما يكون ما قيمته ألف ومائة . فإذا أخذ أحدهما الأرض كلها وترك البئر ، رد عليه الآخر مائة ؛ وإذا أخذ بعض الأرض فقط رد عليه الآخر أيضا قيمة ما ترك له منها (٢) .

٣٧ - وهذا التقسيم للشافعية . ويلخصونه بأن المقسوم ان تساوت الأنصباء منه صورة وقيمة فالافراز ، وإلا فان لم يحتج إلى رد شيء آخر فالتعديل وإلا فالرد (٣) . وقد صرح الحنابلة بمثله ، وان لم يبرزوه ابراز الشافعية . ومن ذلك قول ابن مفلح في الفروع : « تعدل السهام بالأجزاء إن تساوت ، بالقيمة ان اختلفت ، وبالرد ان اقتضته » (٤) وهي في الأصل عبارة ابن قدامة في المقنع (٥) .

٣٨ - [كما أن مقررات الحنفية لا تأباه : فقد علمنا فيما سلف أنهم يغلبون معنى الافراز في المثليات المتحدة الجنس ، ويلحقون بها القيميات

(٢) المعلن : (بكسر الدال) : منبت الجواهر ، من ذهب وحديد فضه ونحو ذلك : قيل له ذلك لأن اهله يقيمون فيه صيفا وشتاء لا يبرحونه ، او لنبات الله عز وجل ذلك فيه . (محيط المحيط) .

(٢) مضي المحتاج ٤٢٢/٤ ، ٤٢٣ ، نهاية المحتاج ٢٧٢/٨ ، ٢٧٤ والتجريد القيد ٣٧١/٤ ، ٣٧٢ .

(٣) نهاية المحتاج ٢٧٢/٨ .

(٤) ٨٥٢/٣(٤) .

(٥) الانصاف ٣٥٦/١١

(٦) نعم حيث لاتشاح يصح التراضي على قسمة متفاوتة الانصباء ولذا يقول صاحب تنوير الابصار : القسمة على التفاوت بالتراضي في غير الأموال الربوية جائزة (رد المختار ١٧٢/٥) . ومثله وأكثر للشافعية ، ففي نهاية المحتاج : قد يفهم مما ذكره في حالة تساوي الأجزاء واختلافها أن الشركاء الكاملين لو تراضوا على خلاف ذلك امتنع ، وهو غير مراد - بل التفاوت جائز برضا جميعهم كاملين وان كان جزافا - كما يظهر من إطلاقهم - ولو في الربوي ، بناء على أن هذه القسمة افراز لبيع ، والربا انما يتصور في العقد دون غير . ويعلم مما تقرر انها لو كانت بيعا امتنع ذلك في الربوي ، اذ لا يجوز لأحد أخذ زائد على حقه فيه ، ولو مع الرضا (٢٧٢/٨) وكذا للملكية . (النخبة وهاشبيها ٧٠/٢)

(٧) بدائع الصنائع ٢١/٧ ، ٢٢ .

(٨) شرح المجلة للاتاسي ٩٢/٤ .

التعديل إلا بذلك . أما محمد فبدأ بالقسمة مساحة، ثم يوفي مقابل الزيادة من نصيب آخذها^(٤) وفي البحر الرائق تفصيل في رد غير الدراهم ، فانظره .

٣٩ - ولا بد عند المالكية من التقويم^(٥) في كل شيء تراد قسمته بالقرعة عقارا أو منقولاً^(٦) ، باستثناء شيئين اثنين على خلاف عندهم في استثنائهما :

١ - الثلثيات - وهي المكيلات والموزونات والمعدودات « المتفقة الصفة »^(٧) . فانها تقسم كيلا أو وزنا أو عدا . والاستثناء انما هو على القول بقبولها القرعة . فان ابن عرفة في فتاويه ، تبعا للباجي ، لم يفرق بينها وبين القيميات^(٨) . وعبارة ابن القاسم في المدونة : « قال مالك تقسم الأشياء كلها على القيمة ، ثم يضرب بالسهم^(٩) » [وهذا قد يفيد أيضا أنها تقوم ولكنه غريب] .

٢ - العقار المتفق المباني : بأن يكون في كل من جانبيه مثل ما في الآخر عينا ومنفعة . فانه يجوز عند بهرام أن يقسم بالمساحة . وجرى الخرشى على عدم اعتماده^(١٠) واعتمده في حواشي التحفة^(١١) . [ولا معنى لافراد عقارات البناء بهذا الحكم ؛ بل يبدو أن مثلها كل قيمى متساوي الأجزاء ، وان لم يصرحوا به] .

٤٠ - فانت ترى قسمة الافراز واضحة لأحة

حكما ، وقسمة بعضه دون بعض لا تجوز^(١) : ثم يكون على آخذة قيمة ما كان لشريكه فيه^(٢) فهذه قسمة رد] .

[وقد يبدو للمتأمل ما بين تصوير محمد والتصوير الذي حكاه الكاساني من فرق في طريقة التعديل : ففي تصوير محمد جعل مقابل الزيادة - حسيّة كانت أم معنوية - من نفس المال المشترك ؛ بينما جعل فيما عند الكاساني من خارجه . وقد لا يكون هذا الفرق مقصودا هنا ، لأن الصورة التي فرضها محمد صورة تراض ، وللشركاء أن يتراضوا على ما شاءوا مما ليس بمحظور شرعي - كما أسلفناه آنفا^(٣) ولكنه فرق متحتم عندما تكون هذه القسمة قسمة اجبار فقد سلك الكاساني - وإن لم يصرح - طريقة الامام إذ عنده تقسم الأرض بالمساحة - لأن هذا هو الأصل في المسوحات ، ثم يرد من وقع البناء في نصيبه ، أو من كان نصيبه أجود لأمر ما ، قيمة ما أخذ فوق حقه من خارج المال المشترك ، للضرورة ؛ إذ الأصل أن القسمة لا تكون فيما لا شركة فيه . بينما محمد لا يرى ضرورة للخروج عن هذا الأصل ، ما دام الرد من المال المشترك ممكنا ؛ فاذا فرضنا أن الزيادة التي أخذها لا يفي بها أصل نصيبه ، فحينئذ فحسب يوفي ما بقي من خارج ، إذ الضرورة تقدر بقدرها .

ولا يختلف رأي أبي يوسف من حيث المآل عن رأي محمد - وان كان أبو يوسف يبدأ في القسمة بالتقويم ، وقسمة القيمة ، ثم يوفي كل شريك بجزء من المال المشترك يساوي جزء القيمة الذي يخصه - كما صورناه في الشق الثاني من الرديد ، في أول مثالي الرد عند الشافعية - ويلزمه بالضرورة أن يلجأ إلى التعديل بضم شيء من خارج المال المشترك ، إذالم يمكن

(٤) فتح القدير ٣٦٢/٨ ، ٣٦٤ ، والبحر الرائق ١٧٤/٨ .

(٥) ويقوم مقامه التحري ، أي الخرص في قسمة الزرع قبل بدو صلاحه بشرط القطع (بلفة السالك ٢٤٢/٢) وكذا فيما يقبل التفاضل من غير المزروعات .

(٦) إذا تورنت خمس شياء بقيمة خمس عشرة تصادلا نصفين في قسمة القرعة ويجوز خلاف ذلك بالتراضي

(المدونة الكبرى ١١١/١٤) .

(٧) الفواكه الدواني ٢٢٧/٢ .

(٨) الخرشى ٤٠٢/٤ .

(٩) ٢٢٦/١٤ .

(١٠) ٤٠٢/٤ .

(١١) ٦٨/٢ .

(١) في البحر الرائق : لو اقتسما على أن تكون الأرض لأحدهما

والبناء للآخر ان شرطا بقاء البناء فسدت القسمة ، والا

صحت ١٧٦/٨ .

(٢) البدائع ٢٧/٧ ، ٢٨ .

(٣) ص ٢٨ تعليق ١٠ .

وأما بالمراضاة بأن يقول أحدهما لصاحبه أنت بالخيار بين أخذ الصغيرة وتأخذ كذا ، أو الكبيرة وتدفع كذا - من غير قرعة - فيجوز^(٣) ومثله في التحفة وحواشيها^(٤) ومثلا بدارين^(٥) . وظاهر المدونة جواز قسمة الرد باطلاق - وان كان كلامها في العقار^(٦) .

المطلب الثاني

تقسيمها باعتبار ارادة المتقاسمين

٤١ - القسمة بهذا الاعتبار قسمان : ١ - قسمة تراض ٢ - قسمة إجبار . ذلك أن الشركاء قد يرغبون جميعا في قسمة المال المشترك ، أو يرغب بعضهم ويوافق الباقون على أصل القسمة وعلى كيفية تنفيذها ؛ فلا تكون بهم حاجة إلى اللجوء إلى القضاء : وتسمى القسمة حينئذ قسمة تراض .

وقد يرغب واحد أو أكثر ، ويأبى غيره ولو من كيفية القسمة - فاذا لجأ الراغب إلى القضاء ، فإن القاضي يتولى قسمة المال وفق الأصول المقررة شرعا ؛ وتكون القسمة حينئذ قسمة إجبار . وان شئت فقل : قسمة قضائية إجبارية .

فقسمة التراضي : هي التي تكون باتفاق الشركاء.

(٣) الفواكه الدواني ٢/٣٢٧ .

(٤) ٧٠/٢ .

(٥) أحدهما ببائة والأخرى بستين أو تسعين : لايجوز بالقرعة أن يستقل كل بدار ، على أن يريد من أخذ أفضل الدارين عشرين في الحالة الأولى ، أو خمسة في الحالة الثانية ، ورخص في هذه الأخيرة للخصي ، أي وفي كل حالات القلة - وقد رويها بنصف العشر أو نحوه ، ففي عبارة الخري : والقلة كلصاف عشر (٤٠٩/٤)

(٦) وأقرت القوانين الوضعية قسمة الرد للحاجة العملية إليها ، ويسونها القسمة بمعدل (الوسيط للسنةوري ٢/٨٩٠) الا أنهم قصروها على حالة الضرورة . [وهذا واضح لانهم يتكلمون في قسمة الاجبار]

عند المالكية وموافقهم في قسمة المثليات المتفقة الصفة^(١) وفي قسمة العقار المتفق المباني .

الأول على معتمدهم ، والثاني على قول بهرام ومعتمديه ؛ وقسمة التعديل فيما عداهما^(٢) .

أما قسمة الرد ، فالمالكية يشبونها على التراضي من غير قرعة ، لانطواء القرعة فيها على الغرر الكثير : إذ قد يريد أحد الشريكين أخذ الأخط وتحمل الفرق أو عكسه ، ولكن القرعة تخرج له ما لا يشتهي . وقد أثبتنا خليل في قسمة القرعة أيضا لكن في الشيء القليل ، إلا أنهم لم يعتمدوه . وفي ذلك يقول النفراوي في الفواكه الدواني : « ولا يؤدي أحد الشركاء ثمنا لشريكه لزيادة في سهمه . مثال ذلك أن يكون المشترك فيه ثوبين ، وكان أحدهما يساوي دينارين ، والآخر يساوي دينارا ، واقترعا على أن من صار له الذي يساوي الدينارين يدفع نصف دينار ليحصل التعادل - فان ذلك غير جائز ؛ لما يلزم من دخول قسمة القرعة في صنفين ، وهو غير جائز في قسمة القرعة . قال خليل - بالعطف على ما لا يجوز - « أو فيه تراجع : إلا أن يقل » . والمعتمد عدم الجواز ، ولو قل ما به التراجع . ولذلك قال ابن أبي زيد « وان كان في ذلك الفعل الذي دخلا عليه تراجع لم يجز القسم بوجه من الموجه - إلا بتراض منهما فيجوز ؛ لأن قسمة المراضاة يجوز دخولها في الجنسين » . وحينئذ فما يقع بين العوام من (الفصال) - وهو قسمة المواشي - من جعل نحو البقرة قسما ، وبنتها مع بعض دراهم قسما آخر ، ويدخلان على القرعة ، فاسد - وان استحسنة اللحمي بالشيء القليل ، ومشى عليه العلامة خليل . فقد علمت أن المعتمد - كما قال ابن عرفة المنع مطلقا .

(١) وهذا التقيد من نفعهم المصودة ، وله شواهد في كلام الشافعية (نهاية المحتاج ٨/٢٧٢ ، مفتي المحتاج ٤/٤٢٣) (٢) هذا بالنسبة لقسمة القرعة ، اما قسمة التراضي فقد تكون بتقويم وتعديل وقد تكون بدونها (حواشي التحفة ٦٨/٢)

حقا خالصا له^(٤). نعم ان لم يمكن الوصول إلى الحق إلا جبرا على هذه المبادلة ، فإنه يجبر عليها - كقضاء الدين^(٥).

٤٤ - لكن شريطة الاجبار: بعد طاب القسمة^(٦) انتفاء الضرر . والمعنى بالضرر هنا : هو فوات المنفعة المقصودة من المال المشترك . وهناك ثلاثة آراء في تحديد مدها : الرأي الأول : انه الضرر العام فحسب ، أعني الذي لا يخص شريكا دون آخر : بأن بطلت بالنسبة لكل شريك المنفعة المقصودة من المال المشترك - كما لو كان حجم البيت أو الحمام أو الطاحون صغيرا ، لا ينقسم بعدد الشركاء بيوتا وحمامات وطواحين ؛ وكما في قسمة الجوهرة ، والثوب الواحد ، والحذاء ، والجدار^(٧) ، والبقرة ، والشاة . فهذا الضرر هو

وقسمة الاجبار : هي التي تكون بواسطة القضاء ، لعدم اتفاق الشركاء^(١) .

٤٢ - ثم ليس حتما في قسمة الاجبار أن يتولاها القاضي بنفسه ، أو بمن يندبه لذلك . بل له أن يحبس المنتفع من القسمة حتى يجيب إليها ويحدد له القاضي مدة معقولة لاتمامها بصورة عادلة .

وفي كلام الحنفية اشارة صريحة إلى نحو من هذا إذ يقولون : « ليست القسمة بقضاء على الحقيقة ، حتى لا يفترض على القاضي مباشرتها ؛ وإنما الذي يفترض عليه جبر الآبي على القسمة^(٢) .

٤٣ - وقد علمنا فيما سلف^(٣) أن قسمة النوع الواحد تقبل الاجبار عند الحنفية مثلا كمان كالحبوب أو الأدهان أو الحوز أو البيض (ويكني تقارب المثل العديدي) أم قيميا كالابل أو البقر أو الغنم ؛ وكذا عند الصحابين الدور أو الحوانيت في بلد واحد ، والأراضي الزراعية أو البساتين كذلك . أما قسمة الأنواع المختلفة - كخليط من الأمثلة الآنف ذكرها - قسمة الشيء الواحد ، حتى يستقل الشريك بنوع أو أكثر (وهي من قسمة الجمع) فهذه لا تقبل الاجبار ، لمكان فحش تفاوتها وتفاوت الرغبات فيها : فيتعذر تعديلها ، وينطوي الاجبار عليها على الجور والضرر . فاذا تراضى الشركاء عليها فلا مانع منها حينئذ ، لأن ما عساه يكون قد فات بها من حق أحدهم فأنما فات بطيب نفس منه ؛ والذي يملك الحق يملك اسقاطه ، ما دام

(٤) فتح القدير ٢٥٠/٨ ، ٢٥١ .

(٥) مجمع الأنهر ٤٨٨/٢ .

(٦) لان القسم بدون طلب واحد من الشركاء لاصحة لها ، اذ لا يجوز التصرف في ملك الغير بغير اذنه . وعند طلب البعض يقوم اذن الشارع مقام اذن الآبي - دفعا للضرر عن الطلب (رد المحتار ١٦٦/٥) .

(٧) وهذا في الجدار هو معتد الشافعية والحنابلة وعلوه بأنه ان قسم عرضا : بحيث يكون لكل واحد نصف العرض في كمال الطول كان افسادا وان قسم طولاً : بحيث يكون لكل واحد نصف الطول في كمال العرض ، فلا بد من قطعه ، وهو اتلاف - والا لزم اضرار كل بصاحبه بتحميله على نصيبه فلا ليس له (الشرح الكبير ٩٥/١١) ومفني المحتاج ١٨٩/٢) والمعتمد عند المالكية وهو قول للشافعية والحنابلة انه يجبر على قسمته طولاً في كمال العرض من الشريكين بنصيبه ، قياسا على ما لو اراد أحدهما قسمة مكان الجدار بعد انهادهما (ويسمونه عرصة الجدار . زاد بعض الحنابلة وعرضا في كمال الطول ، ان اتسعت العرصه لجدارين . وهو جواب ابن القاسم في المدونة اذ يقول : « ان كان لا يدخل في ذلك ضرر وكان ينقسم ، رأيت أن يقسم ذلك بينهما (٢٢٠/١٤) وعليه بعض حواشي المالكية لكن لا يقيد الاتساع لجدارين بل بشئ للشرط على أن من وقعت حصته في جهة صاحبه حمل له جذوعه (الخرشبي ٢٧٤/٤) اما بالتراضى فلا بأس عند الجميع بآية صورة . لكن نص المالكية في حالة قسم العرصه على انه لا بد أن يأخذ كل واحد ما يليه - والا فانت شريطة الانتفاع بالبيع ، فبطلت القسمة ، اذ هي بيع (الخرشبي ٢٧٤/٤) والمهذب ٣٠٧/٨ ، والشرح الكبير ٤٩٦/١١ والانصاف ٣٣٨/١١

(١) سيأتي انه اذا كان في القسمة اضرار - بجميع الشركاء لا يجبر عليها . فان تراضوا جاز - في رواية أن يقسمها لهم القاضي . فهي قسمة تراض وقضاء معا (فتح القدير والعناية ٢٥٧/٨) .

(٢) العناية على الهداية مع فتح القدير ٢٥١/٨ .

(٣) ف ٢٦ ، ٢٧ .

الرأي الثالث : انه الضرر الذي لا يخص الممتنع فيشمل الضرر الخاص بطالب القسمة والضرر العام أي عكس الثاني . لأن ضرر الممتنع ليس ضررا حقيقيا - كما أوضحناه - فلا يعتد به . وانما ينظر في ضرر الطالب : فاذا انتهى فليس ثم مانع ما من الاجبار على القسمة ؛ وإذا لم ينتف ، كان متعنتا بطلب القسمة ؛ والمتعنت لا يلتفت إليه ؛ وقسمة الاجبار لا تكون بدون طلب معتد به . وهذا هو الذي قرره الخصاص ، وجرى عليه القدوري ، وقال في الهداية إنه الأصح (٢).

[ولا يخفى أن الثاني والثالث مترجحان . سيما إذا لاحظنا أن الطالب المستضر بالقسمة قد رضى بضرر نفسه ، وليس حتما أن يكون متعنتا ، فقد يؤثر منفعة أخرى أقل ينفرد بها على مشاكل الشركة وشروطها - وهذا كثيرا ما يقع : كشريك في منشر للخشب يؤثر أن أن يستقل منه بجانب صغير يحوله إلى « محل حلوى وسجائر » . ولذا كان هناك من لا يزال يعول على تصحيح كلام الحاكم الشهيد - وكان من هؤلاء قاضي خان (٣).

٤٥ - وأحب أن ألفت النظر إلى أنه قد يكون ضرر الممتنع من القسمة ضررا حقيقيا . وذلك إذا كان المال المشترك مواضع متعددة ، ولو قسم قسمة تفريق - أي كل موضع على حدة - ما انتفع الممتنع بنصيب ما ؛ ولو قسمه جمع لا مجتمع له ما ينتفع به - وانما يريد الطالب قسمة التفريق ، وهو يأبى إلا قسمة الجمع . وإذا عكس الوضع ، وكان هو الطالب ، فانه أيضا لا يكون متعنتا ، ما دام انما يطالب بقسمة الجمع لتكميل منفعته ، الذي هو مقصود القسمة .

ولم أر للحنفية نصا في هذه الجزئية ؛ وان كانت أصولهم العامة - على طريقة الامام -

(٢) فتح القدير ٣٥٧/٨ والبحر الرائق ١٧٢/٨ والبدائع الصنائع ٢١/٧ .

(٣) البحر الرائق ١٧٢/٨ ورد المختار ١٧١/٥ .

الذي يمنع من الاجبار على القسمة ؛ لأنها لتكميل المنفعة ، وليس هنا إلا تفويتها ؛ فيكون من قلب الموضوع . وهكذا كل ما تحتاج قسمته إلى كسر أو قطع . ولذا قالوا لو كان مع ما لا يقسم - لما في قسمته من الضرر العام للمقتسمين ، من عين أو بئر أو نهر أو قناة - أرض ، قسمت الأرض وتركت البئر والقناة وما إليهما على الشركة . أما على التراضي فلا مانع من القسمة ، لأنهما يملكان الاضرار بأنفسهما - والقاضي لا يمنع بالقضاء من يقدم على اتلاف ماله (١). أما الضرر الخاص ببعض الشركاء دون بعض - كما لو كان نصيب واحد فحسب في البيت أو الحمام أو الطاحون هو الذي يتسع لمثل ذلك - فانه لا يمنع الاجبار على القسمة ، سواء اكان المستضر هو طالب القسمة أم غيره. ذلك أنه إن كان المستضر هو طالب القسمة ، فقد رضى بضرر نفسه ، وبذا صارت القسمة كالحالية من شوب الضرر - وان كان الآخر ، فان الضرر اللاحق بالمستضر من القسمة ليس - إذا امعنا النظر - بضرر حقيقي ، بمعنى أنه يفوت به حق له ؛ وانما كل ما هنالك انه - بسبب قلة نصيبه - يريد لنفسه استمرار الانتفاع بنصيب شريكه ، وهذا يأبى عليه ، ويطلب باستخلاص حقه ، وتكميل منافع ملكه ؛ ولهذا شرعت القسمة - ووظيفة القاضي القيام بواجب الانصاف ، واعطاء كل ذي حق حقه ؛ فيجب عليه ذلك هنا . وهذا هو الذي قرره الحاكم الشهيد .

الرأي الثاني : انه الضرر الذي لا يخص الطالب ، فيشمل الضرر الخاص بالممتنع والضرر العام : لأن ضرر طالب القسمة يسقط اعتباره بطلبه ، إذ معناه رضاه بضرر نفسه ؛ أما ضرر الآخر (وهو الممتنع) فليس ثم ما يسقط اعتباره - والطالب لا يسلب على الاضرار بغيره . وهذا هو الذي ذكره الجصاص .

(١) البدائع ١٩/٧ ورد المختار ١٧١/٥

« أمرت أن أحكم بالظاهر، والله يتولى السرائر^(٩) »
فان شأن تصرفات المسلم أن تكون على الاستقامة .
ولكنه - ان صح - تعليل يرد القُدوري إلى
الوفاق مع نقل الزيلعي ؛ إذ لا ينازع في هذا
أحد ، وليس هو بموضع البحث هنا .

٤٨ - هذا هو تقرير مذهب الخنفية . ولا
يخالف أحد من أهل العلم على الاجمال في أن
القسمة تنوع إلى قسمة تراض و قسمة اجبار ؛
ولكنهم يختلفون في تفاصيل ذلك :

٤٩ - فالشافعية والحنابلة لم تتفق كلمتهم على
قبول القسمة للاجبار إلا في قسمة الافراز (قسمة
المتشابهاً) - بالمعنى الذي أسلفناه لهم^(١٠) لأن
الطالب يريد أن ينتفع بماله على الكمال ، وأن
يتخلص من سوء المشاركة ، دون إضرار بأحد^(١١)
كما لم يتفقوا على امتناع الاجبار إلا في قسمة الرد ،
لأنه فيها تملك ما لا شركة فيه ، والشأن فيه
ألا يقبل الاجبار^(١٢) أما في قسمة التعديل بمعناها
السالف لهم^(١٣) ، فمنهم ، وهو قول للشافعي نفسه ،
من يمنع قبولها للاجبار منعا مطلقا لا استثناء فيه ؛
لأن الغرض أن الانصباء غير متساوية بنفسها ،
بل بقيمتها ؛ والاعراض والمنافع تتفاوت رغم
استواء القيمة : فليست حديقة البرتقال كحديقة
العنب ، في نفسها ولا في عائدها وجدواها ،

تقتضي انه لا يجاب صاحب الأجزاء الصغيرة
للمتفرقة إلى قسمة الجمع ؛ لأن قسمة الجمع
لا إجبار عليها مع اختلاف الجنس : كما هو
حال الدور والأراضي المتعددة . أما على طريقة
الصاحبين فتقتضي أصولهم انه يجاب [. وهو
الذي نص عليه الحنابلة وجزموا به^(١٤) . ويقتضيه
أيضا أصل المالكية في أن القول لطالب الجمع ،
للطالب التفريق في قسمة الدور والأراضي القابلة
للجمع - وليلحظ هذا القيد^(١٥) .

٤٦ - أما قسمة التراضي : فلا يشترط فيها
انتفاء الضرر ، بل الرضا به ممن يقع عليه ، واحدا
كان أو أكثر^(١٦) حتى لو كانت القسمة ضارة
بجميع الشركاء ، لكنهم رضوا بها ، فهذا
شأنهم وحدهم ، لأن الحق لهم لا يعدوهم ،
وهم أدرى بجاجاتهم ، فلا يكون ثم مانع منها
وقد رضوا بضرر انفسهم^(١٧) .

٤٧ - لكن هل يجيب القاضي إلى القسمة الضارة
بعد الرضا بها ، فيقسم بين الشركاء كما تراضوا ؟
قال القُدوري : نعم . وقال الزيلعي : لا - لأنه
منكر ، لما فيه من إضاعة المال ، ولكنه لا يمنعهم
أن يقسموا دون الاستعانة به^(١٨) واصله في المبسوط^(١٩)
وهو المتبادر من كلام صاحب البدائع^(٢٠) (ولم
يدينوا وجه ما قاله القُدوري ، إلا أن يكون
هو ما قاله صاحب الهداية في غموض : « أما
القاضي فيعتمد الظاهر^(٢١) كأنه يريد أن يقول :
أنهم إذا تراضوا على قسمة ضارة ، وهم يعلمون
ضررها ، والقاضي يجهلها ، فإنه يتولى
القسمة بينهم : كما قال صلوات الله عليه :

(٩) أنكر المزني نسبة هذا اللفظ الى النبي صلى الله عليه وسلم ، وحذا حذوه آخرون ، وقالوا إنه من كلام أهل العلم : الشافعي وغيره . ولكنه صحيح بمعناه لما في الصحيح من قوله صلى الله عليه وسلم : اننى لم أومر ان انقب عن قلوب الناس (تلخيص الحبير ٤ / ١٩٢) .

(١٠) ف ٣٤ .

(١١) المهذب ٢ / ٣٠٧ هذا اذا لم تعتبر ابانور شافعيًا ، بناء على ما حكاه صاحب البحر الزخار عنه من أنه ينكر الاجبار في القسمة بكس حال (٤ / ١٠٤) أما على ما في كتب الشافعية فهو إنما ينكر الاجبار عند مطلق الضرر (المهذب ٢ / ٣٠٧) ويحكي عنه ابن حزم أنه يقول - كالظاهرية - بالاجبار على قسمة الانواع المختلفة - قسمة الشيء الواحد - وهذا يؤيد نقل الشافعية ، ويزيد انه لا يعتبر تحمل التفاوت عند اختلاف النوع ضررا ما لمكان التكوين . (المحلى ٨ / ١٢٢)

(١٢) معنى المحتاج ٤ / ٤٢٣ ، والمعنى لابن قدامة ١١ / ٤٩٢

(١٣) انظر ف ٣٥ .

(١) الفروع ٣ / ٨٣٦
(٢) انظر ف ٥٩ والخَرَاشي ٤ / ٤٠٣
(٣) بدائع الصنائع ٧ / ٢١ .
(٤) فتح القدير ٨ / ٣٥٨ .
(٥) البحر الرائق ٨ / ١٧٢ .
(٦) الكفاية مع فتح القدير ٨ / ٣٥٨ .
(٧) ٧ / ٢٠ ، ٢١ .
(٨) فتح القدير ٨ / ٣٥٨ .

القاضي الممتنع^(٥) إلا أن من الشافعية ، كالماوردي والروائي ، ومن الحنابلة ، كأبي الخطاب ، من يذكرون هنا تفقها - وبه جزم بعضهم - أنه إذا أمكنت قسمة الجيد وحده والرديء وحده فان الاجبار انما يكون على قسمة كل على حدة : قياسا على الأراضي المتعددة التي يمكن قسمة كل منها على حدة ؛ ولا سبيل إلى جمع الكل حيثنذ وقسمته قسمة واحدة باعتبار القيمة^(٦) .

ومعنى ذلك يجانب أن الأراضي تعتبر نوعا واحدا عند الشافعية والحنابلة وان تعددها بمثابة اختلاف الصفة كالجودة والرداءة - انه متى أمكنت قسمة الافراز ، لا يلجأ القاضي إلى قسمة التعديل ، ومتى أمكنت قسمة كل عين على حدة ، ولو تعديلا ، لا يلجأ القاضي إلى قسمة الأعيان مجتمعة . وهذا بين لائح ، لأن الوصول إلى عين الحق ما أمكن هو عين الانصاف . أما بالتراضي فللشركاء أن يفعلوا ما شاءوا - افرازا أو تعديلا أو ردا^(٧) .

أما إذا تعدد نوع العقار - كأن كانت الشركة في عدة دور أو حوانيت : فهذه أجناس مختلفة حكما ، وان كانت جنسا واحدا حقيقة لاختلاف الاغراض باختلاف الابنية ، ومواقع البناء^(٨) ولا يجمع في قسمة الاجبار بين جنسين . فتقسم - ان لم يراضوا على الجميع - كل دار وكل حانوت على حدة ، سواء كانت متجاورة أم متباعدة ، لتفاوت مقاصدها^(٩) . نعم اعتمد الشافعية - خلافا لبعض منهم ؛ وخلافا للحنابلة الذاهبين إلى أن كل ما لا تجمع الشفعة لا تجتمع

ولا في ملاقة رغبات الناس وحاجاتهم - ولو أن كلا من هذه وتلك يساوي ألف دينار مثلا ؛ ولا المساحة الصغيرة الجيدة التربة أو المطة على النهر كالمساحة الفسيحة الرديئة أو الخلفية - وان تساوت قيمتها^(١) .

ومنهم من يسيغه ؛ لأن لطالب القسمة غرضا صحيحا ، ولن يفوت الآخر شيء من حقه باعتبار المالية . وهذا هو قولهم : تنزيلا للتساوي في القيمة منزلة للتساوي في الأجزاء^(٢) ؛ وما عساه يفوت عينا يعتاض عنه بالتخلص من مساويء الشركة ؛ بل ربما كان الممتنع من القسمة سيء النية ، يريد الجور والاعتصاب ، بالابقاء على شركة غير متوازنة ، كما لو كان لا يملك فيها إلا بنسبة العشر . وتقدم في كلام الحنفية ايضا^(٣) وهذا قول آخر للشافعي ، وعليه معول أصحابه . وهو مذهب الحنابلة لا يختلفون عليه : وان أبدوا احتمالا بمثل القول الأول للشافعي في خصوص المنقولات^(٤) . إلا أن الشافعية عادوا بعد ما أطلقوه ، فذكروا فروعا يستفاد منها تقييده . وفعل الحنابلة مثل ذلك أيضا ، وزادوا التصريح ببعض الشرائط . وهالك ما اجتمع لنا من قيودهم :

٥٠ - أولا : اتحاد الجنس : ويريدون بالجنس هنا النوع . فالعقار الواحد الذي لا يشبه بعضه بعضا ، كالأرض الواحدة التي تتفاوت أجزاءها جودة ورداءة ، أو يختلف نوع غراسها - كأن كان في أحد جانبيها حديقة عنب وفي الآخر حديقة نخل ؛ والدار الواحدة التي يكون في أحد جانبيها بناء من حجر وفي الآخر بناء من اللبن ، أو لأحدهما واجهة مرغوب فيها ، وللآخر واجهة مرغوب عنها - هذا العقار يقبل الاجبار على قسمته ؛ فاذا طلب أحد الشركاء القسمة أجبر

(٥) التجريد المفيد ٢٧١/٤ ، والمغني لابن قدامة ٤٩٠/١١
(٦) نهاية المحتاج ٢٧٢/٨ ، ومغني المحتاج ٤٢٣/٤ ،
والتجريد المفيد ٢٧١/٤ ، والمغني ٤٩٩/١١ ، ومطالب
أولي النهي ٥٥٦/٦ .

(٧) المهذب ٣٠٨/٢ وفي كلام الحنفية ما يفيد (فتح القدير ٣٦٨/٨) وانظر ف ٥٥ فانها تمثل استثناء هو الاصل عند الملكية .

(٨) مغني المحتاج ٤٢٣/٤ .
(٩) نهاية المحتاج ٢٧٤/٨ ، ومطالب أولي النهي ٥٥١/٦ .

(١) مغني المحتاج ٤٢٣/٤ .

(٢) مغني المحتاج ٤٢٣/٤ .

(٣) ف ٤٤ .

(٤) المغني لابن قدامة ٤٩٠/١١ .

الافراز) ، كما علم مما أسلفناه^(٥) ، لا لقسمة التعديل . وقد أشار إلى ذلك بعض المتأخرين^(٦) . فالأبسطة مثلا تختلف أحجامها وعدد فتلاتها - وهو إختلاف في الصورة ، ويتبعه إختلاف القيمة : فإذا كانت هنالك ثلاثة أبسطة من صنف واحد مشتركة بين اثنين مناصفة - وقيمة أحدها مائة دينار ؛ وقيمة الآخرين معا مائة ؛ وطلب أحدهما القسمة على هذا النحو ، أعني قسمة تعديل ، فانه يجاب ويجبر الآخر إذا امتنع ، لقلة تفاوت الأغراض حينئذ . بخلاف ما إذا اختلفت أنجاس الأبسطة أو أصنافها ، فانه لا سبيل إلى قسمتها قسمة تعديل إلا بالراضي ، لشدة تعلق الأغراض بكل نوع وصنف . وهكذا يقال في غير الأبسطة ؛ لا سيما إذا كانت آحاده لا تقبل القسمة أصلا كالحيوانات - كما إذا فرضنا مكان الأبسطة ثلاث بقرات^(٧) .

والحنابلة لا يشترطون سوى اتحاد النوع وتساوي القيمة - وان اختلف الصنف ، كالضأن والمزر^(٨) .

٥٢ - ثالثا : ألا تبقى القسمة شيئا مشركا : أي من المال المراد قسمه . وهذا هو الذي يعنونه « بانقطاع العلقه بين الشركاء » . وهالك بضعة أمثلة :

أ - سيارتان بين اثنين مناصفة ، قيمة أحدهما ألف وخمسمائة دينار ، وقيمة الأخرى خمسمائة دينار فحسب - لا يمكن الاجبار على قسمتهما إذا منعنا الاجبار على قسمة السيارة الأعلى قيمة^(٩) ، لبقاء الشركة فيها حينئذ .

ولذا يقولون : لو كان بين اثنين بقرتان ،

القسمة ، إذ كلتاهما لازالة ضرر الشركة^(١) أن الجنتين إذا أمكن تتزليهما منزلة الجنس الواحد ، لكونهما أشبه بالحجر في الدار الواحدة ، يجمع بينهما في قسمة الاجبار : وقد ضربوا لذلك مثلين^(٢) :

الأول : ضيعة بين اثنين تتألف من بضعة أفدنة ودارين ، فإذا طلب أحدهما القسمة ، واقتضت أن يستقل كل منهما بدار من الدارين ؛ فانه يجاب إلى ذلك .

الثاني : الدكاكين الصغار ، التي لا يقبل كل منها القسمة على حدة ، المتلاصقة فلا تتفاوت فيها الاغراض (وتسمى العضائد)^(٣) - يجوز أن يجمع بينها في قسمة أعيانها قسمة اجبار ؛ على ألا تبقى للشركة علقه ، كما سيجيء^(٤) .

٥١ - ثانيا : اتحاد الصنف : في قسمة المنقولات . فليس يكفي فيها اتحاد الجنس حتى يتحد صنفها أيضا ، لأن هذا هو الذي يقلل من شأن تفاوت الأغراض فيها . فلا اجبار على قسمة التعديل عندما يختلف جنس المنقولات : كأبسطة وستائر ووسائد وحشايا ومقاعد ومناضد وثلاجات وقماطر ؛ أو يختلف نوعها : كتياب بعضها حرير وبعضها قطن وبعضها صوف ؛ وأبسطة عجمية وأخرى عادية ؛ وقماطر خشبية وأخرى من الصاج ؛ أو يختلف صنفها : كحرير هندي وحرير ياباني ، وخشب زان وخشب أبيض .

[ولا بد أن يفرض مع اتحاد الجنس والصنف إختلاف الصورة والمظهر ، أو إختلاف القيمة - وإلا كان الموضوع لقسمة المشابهة (قسمة

(١) المغني لابن قدامة ٤٩٨/١١ - ٥٠٠ .

(٢) مغني المحتاج ٤٢٣/٤ .

(٣) في شرح غريب المذهب : أراد بها دكاكين متلاصقة متوالية البناء وقال الجوهري : أعضاء كل شيء مايسند حوله من البناء وغيره ، كاعضاد الحوض ، وهي حجارة تنصب حول سفرة ، ولعلها سميت عضائد من هذا البناء ، ويقال : عضد من نحل ، إذا كانت بمنطقه ومنسوية (المذهب للشيرازي ٣٨٠/٢) .

(٤) ف ٥٢ .

(٥) ف ٣٤ .

(٦) الباجوري على ابن قاسم ٢٥٤/٢ .

(٧) مغني المحتاج ٤٢٣/٤ .

(٨) مطالب أولي النهى ٥٥١/٦ .

(٨) مطالب أولي النهى ٥٥١/٦ .

(٩) هذا هو مقتضى نصوص فقهاءنا - لكان الضرر - وان

كان يمكن البحث فيه عندما تتوفر قطع الغبار .

٥٤ - رابعا : أن لا تنقص قيمة المقسوم بقسمته : وهذه الشريطة مفهومة من المهذب للشيرازي ، وصرح بها الجيلي من الشافعية ، ونقلوها عنه في قسمة العقار المتعدد الجنس قسمة تعديل - تنزيلا له منزلة الجنس الواحد كالحجر في الدار الواحدة(٩)وهو ناظر إلى أن نقص القيمة ضرر واضاعة مال ، فلا يدخل فيه القضاء . لكن سيأتي لهم تفسير الضرر بغير ذلك(١٠).

٥٥ - خامسا : تعذر قسمة كل نوع على حدة : وقد فهم هذا مما سلف(١١)لكنه خاص بالعقارات عند الشافعية ؛ لأن المنقولات لا يجبر على قسمتها قسمة جمع إلا إذا اتحد صنفها . نعم هو على عمومها عند الحنابلة(١٢).

٥٦ - (وهذا يتبين أن الشافعية والحنابلة يوافقون الحنفية على أن النوع الواحد - وان اختلفوا في صدقه على بعض الافراد كالدور والأراضي(١٣) يقبل الاجبار على قسمته . إلا أنهم اشترطوا :

- (٩) ف ٥٠ .
- (١٠) ف ٦٧ .
- (١١) ف ٥٠ .

(١٢) نهاية المحتاج ٢٧٢/٨ ، والمغني لابن قدامة ٤٩٠/١١ ، ومطلب أولي النهى ٥٥٦/٦ .

(١٣) فعند أبي حنيفة والحنابلة، الدور والأراضي كل منهما أجناس مختلفة حكما ، نظرا إلى فحش تفاوتها باعتبار مقاصدها : فالقصور من الدور السكنى وتوفر الراحة فيها يختلف اختلافا بينا باختلاف البلدان ، وباختلاف الموقع في البلد الواحد والجيران والقرب من المسجد والسوق والنهر ومحل العمل وهذا يصدق على الأرض الفضاء المعدة للبناء . أما الأرض الزراعية فتختلف كذلك بجودة تربتها وريادتها - بالنسبة لقصودها وهو الزراعة - وبقرابها من الماء والسكن الخ . وعند صاحبين الدور جنس واحد في البلد الواحد . وكذلك الأراضي لاتحاد الاسم والصورة . لكن نظرا لأهمية المحظ الذي ابداه الإمام لم يظلقا القول بالاجبار على قسمة الدور والأراضي ، بل وكلا الأمر الى نظر القاضي : يقدر كل حالة في ضوء ملابساتها الخاصة - فنجبر أو لا يجبر نزولا على منظر العدالة (فتح القدير ٣٦٠/٨ ، ٣٦١) وعند الشافعية الأراضي جنس واحد ، وكل من الدور الحوائث في حكم أجناس مختلفة(المغني ٤٩٩/١١) . وانظر للملكية وموافقتهم (ف ٧/ المذهب الثالث) .

قيمة احدهما نصف قيمة الأخرى ، فطلب أحدهما القسمة - على أن يبقى لمن خرج له أقلهما قيمة ربع الأخرى ، فلا اجبار على المذهب . وهكذا كل أدنى وأعلى(١٤) ومثله للحنابلة(١٥)

ب - الأرض المشتركة يكون فيها بناء أو شجر ، فيطلب أحد الشركاء قسمة البناء أو الشجر وحده ، وتبقى الأرض مشتركة ؛ أو يطلب قسمة الأرض وحدها ، ويبقى البناء أو الشجر مشتركا - لا يجاب إلى طلبه : أي انه لا اجبار على هذه القسمة ، لأنها لا تنزيل الشركة تماما . فاذا تراضيا على ذلك فلا بأس .

ج - يقولون : يجبر الممتنع على قسمة علو وسفل من دار أمكن قسمتها ؛ لأن البناء تابع للأرض ، كالشجر فيها - لا على قسمة أحدهما فقط ، لأن القسمة تراد للتمييز ؛ ولا على جعله لواحد والآخر لآخر(١٦) . وقد يعلل ذلك بأنه : لما زالت الشركة تماما بقسمة الطابقيين جميعا صح الاجبار على القسمة ؛ ولما بقيت في بعض الدار بقسمة أعلاها دون اسفلها ، أو العكس ، لم يمكن الاجبار على هذا - لكنه يجوز من طريق التراضي(١٧).

ولم ير الحنفية ولا المالكية مانعا بأية حال من أن يكون السفل لواحد ، والعلو لآخر(١٨) . وربما صور الحنابلة على أنه جمع بين جنسين مختلفين اسما ومنفعة ، فلا يقبل الاجبار(١٩) وفيه غلو لا يسلم لهم(٢٠) .

٥٣ - نعم يفتخر بقاء الشركة في التوابع والملحقات . صرح به الشافعية ، إذ ينصون على أنه إذا لم يكن بد من بقاء طريق مشترك بين المتقاسمين - لأنه لا يمكن استقلال كل بطريق - فان هذا لا يمنع الاجبار على القسمة(٢١) .

- (١) مغني المحتاج ٤٢٣/٤ .
- (٢) الفروع ٨٤٦/٣ .
- (٣) مغني المحتاج ٤٢٣/٤ ، والمغني لابن قدامة ٤٩٧/١١ .
- (٤) نهاية المحتاج ٢٧٤/٨ .
- (٥) البدائع ٢٧/٧ ، والموئنة ١٦٨/١٤ ، ١٦٩ .
- (٦) مطلب أولي النهى ٥٥٢/٦ .
- (٧) الشرقاوي على التحرير ٥٠١/٢ .
- (٨) نهاية المحتاج ٢٧٤/٨ .

ينحو نحوه هو مرادهم باختلاف الأرض جودة وريادة ، لا خصوص وفرة الخصب وقتله ، أو جفافها ورطوبتها^(٤).

٥٧ - ولم يعتبر الحنفية هذه الشروط^(٥) . [ولكن الرد لا يمكن انكار كونه بيعا وشراء إلا مكابرة - والشأن في البيع أن لا يقبل الاجبار] .

٥٨ - والمالكية يجعلون قسمة الاجبار فيما تماثل أو تقارب دون رد ، وقسمة التراضي فيما عداه ، كما أسلفنا^(٦) ومعنى ذلك أنهم يوافقون الشافعية والحنابلة في أن قسمة الاجبار مشروطة باتحاد النوع أيضا ، وبعدم الرد - إلا أن يقل في قول لهم . ولكنهم يخالفون في أربعة مواضع :

٥٩ - الموضع الأول : انه ليس كل ما اتحد نوعه يقبل الاجبار على قسمته ، بل لا بد عند المالكية من التساوي في القيمة وفي رغبات الشركاء . ولا بد أيضا من قرب المسافة بين العقار والعقار : فقطعة الأرض التي تبعد عن الاخرى أكثر من ميلين أو تكون أجود منها تربة أو أدنى إلى رغبة أحد الشريكين دون الآخر - لقرابا من مسكنه مثلا أو لأنها تسمى بدون آلات - لا يجبر على قسمتهما معا كقطعة واحدة باعتبار القيمة ؛ بل تقسم كل قطعة على حدة .

ولا بد للاجبار على الضم عند المالكية من اتحاد نوع الاشجار في حدائق الفاكهة ، وعدم امكان قسمة كل حديقة على حدة . بل إن الحديقة الواحدة تكون أشجار جانب منها النخل ، وجانب آخر التفاح أو الرمان أو الخوخ لا تقبل الاجبار على قسمتها قسمة الشيء الواحد ؛ بل يقسم كل نوع من أشجارها على حدة حيث

١ - زوال الشركة تماما ٢ - ألا تنقص بالقسمة قيمة المقسوم عند الخنابلة وفي رأي للشافعية .
٣ - ألا يكون في القسمة رد لا مفر منه - كالدار يكون في أحد جانبيها ما ليس في الآخر ، ولا تنفي كلها بقيمته : على ما شرحناه فيما سلف^(١) ولا بأس أن أنقل لك هنا عبارة ابن قدامة في هذا وتمثيها : « الشرط الثالث : أن يمكن تعديل السهام من غير شيء يجعل معها . فان لم يمكن ذلك لم يجبر الممتنع ؛ لأنها تصير بيعا ، والبيع لا يجبر عليه أحد المتبايعين . ومثال ذلك : أرض قيمتها مائة فيها شجرة أو بئر تساوي مائتين - فاذا جعلت الأرض سهما كانت الثلث فيحتاج إلى أن يجعل معها خمسين يردها على من لم يخرج له البئر أو الشجرة ليكونا نصفين متساويين : فهذه فيها بيع : ألا ترى أن أخذ الأرض قد باع نصيبه من الشجرة أو البئر بالثمن الذي أخذه . والبيع لا يجبر عليه لقوله تعالى - « إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم »^(٢) .

أما إذا أمكنت القسمة : قسمة التعديل وقسمة الرد ؛ وطلب بعض الشركاء القسمة وامتنع البعض ، فانه يجبر الممتنع على قسمة التعديل سواء عين الطالب قسمة التعديل أم لم يعين ، وسواء امتنع الآخر عن القسم رأسا أم عن قسمة التعديل وطلب بقسمة الرد - لأن المطالبة بقسمة الرد لغو عند التراضي . وقد ضرب الشافعية لذلك عدة أمثلة :

١ - أرض بعضها عامر (مستصلح للزرع ، أو مهاد للبناء) ، وبعضها ليس كذلك ٢ - أرض بعضها ضعيف ، وبعضها قوي ٣ - أرض بعضها فيه شجر بلا بناء ، وبعضها فيه بناء بلا شجر ٤ - أرض بعضها يتصل بمجرى الماء أو يقرب منه ، وبعضها بعيد ٥ - أرض بعضها يسقى بألة ، وبعضها يسقى بدونها^(٣) وهذا وما

(٤) المهذب ٢/٣٠٨ .

(٥) إلا في حالات خاصة . وانظر ف ٨٤ ، ٨٩ .

(٦) ف ٧ - المذهب الثالث ، ف / ٤

(١) ف ٣٦ .

(٢) المغني ١١/٤٩٣ ، الآية المذكورة هي من سورة النساء/٢٨

(٣) نهاية المحتاج وحواشيه ٨/٢٧٤ .

بنصيب مورثهم . ثم للجميع بعد ذلك ان شاءوا - وقبل نصيبهم القسمة - أن يقتسموه بينهم^(٦) [وقد يستفاد من امتناع الجمع بين حظين عندهم أن القسمة لا بد أن تكون مزيلة للشركة تماما ، بحيث لا تبقى بعدها علاقة بين الشركاء في المال المقسوم ؛ لأن بقاء ما كان حقه القسمة إذا كان مفسدا لها لم يختلف الحكم باختلاف المستحق - فيستوي أن يكون شريكا أخذ بعض حقه أو شريكا لم يأخذ منه شيئا] . إلا أن يكون بقاء الشركة في التوابع - وسلف نحوه للشافعية^(٧) : فان مرافق الدار المقسومة إذا سكت عنها في القسمة تبقى على الاشتراك كما كانت^(٨) .

٦٢ - الموضع الرابع : أنه لا يشترط تعذر قسمة كل صنف على حدة : فيما عدا البساتين فانه لا يجبر على الجمع في قسمتها بين صنفين كتفاح ورمان إلا إذا تعذرت قسمة كل على حدة . وسواء بعد ذلك العقار والمنقول : فالدور والأراضي تجمع في القسمة جبرا إذا طلبها أحد الشركاء - وان أمكنت قسمة كل دار وكل حقل على حدة^(٩) . وكذلك الثياب . إلا أن نص المدونة يخالفه « في الثياب » : ونص عبارتها : « هذه ثياب كلها تجمع في القسمة إذا كانت لا تحتل أن يقسم كل صنف منها على حدة »^(١٠) . « وفي الدار المعروفة بسكنى الميت أو الورثة » - بناء على أحد تفسيري المدونة وهو الذي قدمه خليل - من أن الداعي إلى جمعها مع غيرها من سائر الدور في قسمة واحدة لا يجاب : متى دعا آخر إلى افرادها بالقسمة وأمكن ذلك^(١١) .

٦٣ - والمالكية والحنابلة وكذا أكثر الشافعية^(١٢)

أمكن . فان لم يمكن^(١) فانه اذن للضرورة يصح الاجبار على ضم النوع إلى غيره ، وقسمة الجميع كشيء واحد مع التعديل بالقيمة - وان كان هذا قد يؤدي إلى أن يحصل أحد الشركاء على أصناف من الأشجار أكثر من غيره .

٦٠ - الموضع الثاني : ان ليس كل ما يختلف نوعه لا يقبل الاجبار على قسمته . فقد رأيناهم يقسمون أنواع الثياب المختلفة : من قطن وصوف وحرير الخ قسمة الشيء الواحد تعديلا وجبرا^(٢) . ويصرح المالكية بأن الأرض نوع وأشجارها نوع آخر : إلا أنه إذا تباعدت الأشجار تقسم الأرض وأشجارها معا ، لا الأرض وحدها والأشجار وحدها - وإلا فقد يترتب على ذلك أن يصير بعض شجر أحد الشركاء في أرض آخر . وهذا يخالف قسمة البساتين ؛ لأن المقصود هناك الشجر ، والأرض تبع ؛ والمقصود هنا الأرض ، والأشجار تبع^(٣) .

٦١ - الموضع الثالث : انه لا يجمع عندهم في قسمة الاجبار بين نصيبين . قالوا لأن قسمة الاجبار لا تكون إلا بطريق القرعة وفي القرعة غرر يرتكب ضرورة الحاجة إلى القسمة ، ولا ضرورة لجمع نصيبين^(٤) [مع أن الجمع في الحقيقة تقلييل للغرر] . ومع ذلك حتموا اجماع كل أصحاب فرض في نصيب واحد عند قسمة التركة^(٥) . وسوغوا اجتماع العصبية - برضاهم - في نصيب واحد عند مقاسمتهم ذوي الفروض . وألزموا الورثة مطلقا بهذا الاجتماع - إذا طلبه أحدهم - في مقاسمة شريك لمورثهم حتى يستقلوا

(٦) الخروشي ٤١٠/٤ ، ٤١١ ، وبلغت السالك ٢٤٢/٢

(٧) ف ٥٣ .

(٨) الخروشي ٤١٠/٤ .

(٩) بلفه السالك ٢٤٠/٢ ، ٢٤١ .

(١٠) ١٧٩/١٤ .

(١١) الخروشي ٤٠٣/٤ .

(١٢) قلة منهم تقول : رفع ضرر الشركة مقدم على أي ضرر آخر

عساه يكون في القسمة (مغنى المحتاج ٤٢٠/٤) .

(١) ومن صور عدم الامكان ان تخط الأشجار : كتخلية تليها

شجرة رمان ، فشجرة تفاح ، فشجرة خوخ وهكذا دواليك .

(٢) هذا يمت بسبب إلى ماقرره الشافعية من ان الدكاكين

الصفيرة المتلاحقة تنزل منزلة النوع الواحد (ر:ف/٥٠)

(٣) الخروشي ٤٠٢/٤ ، ٤٠٤ ، وبلغت السالك ٢٤٠/٢

(٤) الرهوني ٣١٠/٦ .

(٥) أي بين ذوي فروض متعددة أو ذوي فرض واحد أو عصبية

يوافقون الحنفية على أن من شريطة الاجبار انتفاء الضرر بنفس المعنى الذي ذكره الحنفية ، أعني فوات المنفعة المقصودة ، وان بقي المال منتفعا به على نحو ما ، لعظم التفاوت بين أجناس المنافع^(٦) . وهذا بالنسبة لمذهب أحمد بناء على تقرير الحارثي . ولكنهم قالوا إنه جرى على رواية والمعتمد خلافها وهو أن الضرر المانع من الإيجاب هو نقص القيمة^(٧) .

وفي كلام المالكية ما قد يفيد أنهم أحيانا ينظرون إلى القيمة ؛ بحيث لو نقصت بقسمة المال المشترك قيمته فانهم لا يجبرون عليها . فقد نصوا على ذلك في المال المشتري للتجارة^(٨)] ولكن ربما أمكن أن يقال إن نقص القيمة هنا يرجع إلى نقص المنفعة المقصودة - لأن المنفعة المقصودة بمال التجارة إنما هي الاسترباح ؛ ولا شك أن نقص قيمته يؤول إلى نقص ربحه [

ثم ، وهم بصدد بيان ما يحتمل القسمة ، قالوا المراد باحتمالها: أن يحصل لكل واحد من الشركاء واحد كامل أو أكثر كذلك من نحو الحيوان ، وجزء معين ينتفع به انتفاعا يجانس الانتفاع بكل المقسوم في نحو الدار^(٩) . فربما قيل إن جنس الانتفاع بالثور الواحد من الثورين ليس كجنس الانتفاع بهما معا ؛ لأنهما معا يصلحان لما لا يصلح له الواحد ، كحجر آلة ثقيلة . لكن هذا ليس بذي بال . فقد صرح ابن القاسم نفسه بأن التفاوت الذي من هذا القبيل مغتفر كالدار تقسم دارين صغيرتين^(١٠)

٦٤ - ولكن هؤلاء - من غير الحنفية - يختلفون في تحديد مدى هذا الضرر ، المشروط انتفاؤه للاجبار على القسمة ، على ثلاثة آراء :

٦٥ - الأول : مطلق ضرر : وعليه المالكية وبعض الشافعية وجماهير الحنابلة وابن أبي ليلى

(٦) حديث النهي عن الضرر والضرار عند الحاكم في مستدرکه (الاشباه للسيوطي ص ٧٥)

(٧) سواء كان في فض الشركة - كما هنا - أم في البقية عليها - كما نص عليه الحنابلة فيما لو أوصى انسان بخاتمه لشخص ، وبمنه لآخر - إذ قالوا ان أيهما طلب قلع الفص يجب (مطالب أولي النهى ٥٥١/٦) .

(٨) الخرخشي ٤١٢/٤ ، ٤١٣ ، والمفني لابن قدامة ٤٩٤/١١ ، ومطالب أولي النهى ٥٥٠/٦ .

(٩) ف ٥٤ .

(١٠) مفني المحتاج ٤٢٠/٤ ، ٤٢١ .

(١١) مفني المحتاج ٤٢٠/٤ .

(١) مفني المحتاج ٤٢١/٤ .

(٢) الانصاف ٣٣٥/١١ .

(٣) بلفسة السالك ٢٤٣/٢ .

(٤) الخرخشي ٤٠٣/٤ .

(٥) الخرخشي وحواشيه ٤١٢/٤ .

٦٨ - الرابع : الضرر الواصل إلى الممتنع :
على نحو ما تقدم للحنفية في توجيهه^(٥). ومال إليه
ابن قدامة قياسا على ما لا ضرر فيه ، لرضا
الطالب بضرره فيسقط اعتباره^(٦).

٦٩ - تنبيه : الضرر الخالص الذي ليس فيه
شائبة نفع^(٧) إذا ترتب على القسمة : كأن
بطلت منفعة المقسوم بطلانا تاما أو كادت ، فهذا
محض فساد لا يقره دين ولا عقل . ولذا فليس
فقط يمتنع على القاضي أن يتولى القسمة ، بل عليه
أن يمنع منها .

وقد ذكروا لذلك عدة أمثلة : كالقننوسة ،
والدرج ، والفرس ، والقوس ، وغمد السيف ،
والحجر الواحد من حجري الرحا .

نص عليه الشافعية والمالكية : وكلام الشافعية
أصرح^(٨).

٧٠ - وفي كلام الحنفية ما يشبه التناقض :
فبينما نجد لبعضهم ما ربما كان أشد كصاحب
الجواهر إذ يقول : « لا تقسم الكتب بين الورثة
بالأوراق ، ولو برضاهم^(٩) - وهي عبارة المالكية
في الموضوع^(١٠) وظهرها عدم صحة القسمة نفسها ،
ويوضحه قول المالكية ، بل يباع ويقسم منه^(١١)
أي إن كان لابد من القسمة ، ولم يتفق الشركاء
على بقاء الشركة^(١٢) - مع أن كلام الشافعية والحنابلة
لا يتأني الصحة^(١٣) - نجد ابن عابدين يحاول صرف

أيضا ، إذ ذكروا في الدار تقسم على أن لا يكون
لأحدهم مرافق ، أن القسمة باطله - ولو
تراضى الشركاء على مرافق له بعد تمام العقد ؛
لأن الفاسد لا ينقلب صحيحا : واستثنوا من
البطلان ما إذا كان له ما يمكن أن يتخذ فيه
لنفسه مرافق كالمرحاض والباب^(١١). وقد يفهم
من ذلك أن مصراعي الباب ، أو فردتي الخداء ،
أو حجري الرحي تقبل قسمتهما بين اثنين
الاجبار - على أن يأخذ كل منهما مصراعا
أو فردة أو حجرا : لأنه يسهه أن يحصل على
مصراع أو حجر آخر أو فردة أخرى . بل ربما
قيل بمثل ذلك في قسمة السيارة الواحدة مع
توفر قطع الغيار] .

٦٦ - الثاني : الضرر العام : كما ذكره الحاكم
الشهيد من الحنفية . وهذا عند بعض
الشافعية . فليس يمنع من الاجبار على القسمة
ضرر بعض الشركاء دون بعض - سواء كان
طالب القسمة هو المستضر أم غيره - لإثارا
للتخلص من مضار الشركة^(١٢) .

٦٧ - الثالث : الضرر الواصل إلى الطالب :
وهذا هو الذي اعتمده الشافعية ، كما اعتمده
القلدوري من الحنفية ، ففي مثال الدار ، لأحد
الشريكين عثرها ، ولا يصلح للسكنى منفردا
ان كان الطالب للقسمة هو الآخر : الذي لا
تبطل بالقسمة منفعة نصيبه المقصودة من مال
الشركة (ولو بضم شيء من خارج يملكه أو
يستطيع أن يملكه على نحو ما) فحينئذ يجبر عليها ؛
وان كان الطالب هو المستضر فمتعنت مضيع
لماله لا يلتفت إليه ولا يجاب إلى سفهه^(١٣). وقد عرفنا
ما فيه عند تقرير كلام الحنفية^(١٤).

(٥) ف ٤٤ .

(٦) المغني ١١/٤٩٥ .

(٧) وفقهاؤنا يقولون إن النفع الذي لا وقع له كالعدم (التجريد

المفيد ص ٣٦٩) .

(٨) الخرشى ٤/٤٠٨ ، وبلغت السالك ٢/٢٤١ .

(٩) الدر المختار مع الحاشية ٥/١٧٢ .

(١٠) بلفظة السالك ٢/٢٤١ .

(١١) أيضا بلفظة السالك ٢/٢٤١ .

(١٢) حواشي التحفة ٢/٧٣ .

(١٣) الفروع ٣/٨٤٦ .

(١) الخرشى ٤/٤٠٩ ، ٤١٠ .

(٢) مغني المحتاج ٤/٤٢١ .

(٣) مغني المحتاج ٤/٤٢١ .

(٤) وينص الشافعية هنا على فرع غريب إذ يقولون: لو أن

الدار المشتركة كانت بين خمسة بحق النصف ، وسادس

بحق النصف الآخر ، فطلب قسمتها ، كان عليهم بطلب

أحدهم ان يقسموا حصتهم تهما ، وإن لم يصلح العشرمسكنا

(مغني المحتاج ٤/٤٢١) .

طائفة من الأمثلة ، مقرونة بوجهات النظر المختلفة فيها من هذه الناحية :
المثال الأول : الدور :

٧٤ - أشرنا فيما سلف^(٧) إلى موقف أبي حنيفة وصاحبه منها ومواقف بعض الأئمة الآخرين :

فهي عند أبي حنيفة والشافعية والحنابلة بمثابة الأجناس المختلفة ، سواء كانت في بلد واحد أم في أكثر ، وسواء تلاصقت أم تباعدت وهي عند الصحابين جنس واحد حقيقة وحكما لكن نظرا لما عساه يكون بينها من فحش التفاوت يوكل النظر إلى القاضي في كل قضية على حدة : فحيث وجد هذا التفاوت فلا اجبار ، وإلا فهي على الأصل المطرد في كل متعدد متجانس - تقبل الاجبار . ولا فرق عند محمد بين البلد الواحد والبلاد المتعددة - لكن في رواية هلال انه مع أبي يوسف في موافقة أبي حنيفة إذا تعدد البلد .

٧٥ - وكان أبا يوسف انما أراد محاذاة المالكية : فان مذهبهما - كما يؤخذ مما أسلفناه^(٨) ، يتلخص في أن الدور جنس واحد إذا لم يفحش التفاوت بينها ، وإلا فلها حكم الأجناس المختلفة . يؤيده قول السمرقندي : « وعندهما ان كان يمكن التعديل في القسمة في ذلك فلا بأس به »^(٩) ، وهو تفسير قول صاحب الهداية « يفوض الترجيح إلى القاضي » كما يشير سياقه ؛ وليس معناه الترجيح بين فحش التفاوت ومفاسد الشركة ، فانه لا يملك الاجبار مع فحش التفاوت بحال^(١٠) .

٧٦ - أما الحجر في الدار الواحدة (ويسمىها فقهاؤنا : البيوت - إما مطلقا ، كما عند الشافعية^(١١)) وإما إذا كان لها دهليزها ، كما عند الحنفية)

الكلام عن ظاهره ، ويقصر المنع على قسمة الاجبار ؛ وقد مر بنا قول الكاساني في بدائع الصنائع : « أن القاضي لا يمنع بالقضاء من يقدم على اتلاف ماله »^(١٢) .

٧١ - وهم جميعا يمثلون هنا بقسمة الجوهره^(٢) ويعترضه المتأخرون^(٣) . [ولكن يبدو أنهم يقصدون أنها إذا قسمت وتشوه شكلها لم تبق صالحة للزينة ، ولا للبيع ؛ لأنها انما تباع للزينة - فيكون محمله على ما لا يمكن صقل أقسامه بعد قسمته] .

٧٢ - هذا وإن قسمته صلوات الله عليه غنيمة الأبل والغنم قسمة الشيء الواحد ليس فيها دلالة على الالتزام ، طالب بها أحد الشركاء أم لم يطلب ، فربما كان عن تراض ، ويشير إليه ابن قدامة^(٤) . على أن قسمة الغنيمة تمط خاص من القسمة ؛ وليس يختلف أهل العلم أن للامام فيها ان يخص كل طائفة بنوع من المال ؛ ومنهم من يفسر ذلك كما فعل الحنفية بأن حقوق الغائمين لا تتعلق بأعيان الغنيمة ، بل بماليتها^(٥) ؛ ومنهم من يفسره - كما اعتمد الشافعية - بأن الغائمين لا يملكون الغنيمة إلا بالقسمة^(٦) .

ملحق

ما يعتبر متجانسا وما لا يعتبر

٧٣ - اتحاد النوع - وهو المقصود بالتجانس بين الأشياء - قد علمنا أنه من شرائط الاجبار على القسمة ؛ فليس يقسم النوعان قسمة الجمع إلا تراضيا . ولكن عند التطبيق العملي نجد أنظار الفقهاء أحيانا لا تتلاقى فيما يعتبر متحد النوع ، وما يعتبر متعدده . وهذا يقتضينا عرض

(١) ف ٤٤ .

(٢) البدائع ١٩/٧ ، والمغني ٤٩٤/١١ ، ومغني المحتاج ٤٢٠/٤ .

(٣) التجريد المفيد ٣٦٩/٤ .

(٤) المغني ٣٩٠/١١ .

(٥) رد المحتار ١٦٧/٥ .

(٦) الاشباه للسيوطي ص ٢٥٦ .

(٧) ف ٧ - المذهب الثالث ، ف ٥٦ - تعليق (١) .

(٨) ف ٧ - المذهب الثالث .

(٩) التحفة للسمرقندي ٢٨٥/٣ .

(١٠) فتح القدير ٣٦٠/٨ .

(١١) مغني المحتاج ٤٢١/٤ .

الخلاف الذي يجري في الدور، وهو مفهوم من تعليقات الحنفية وغيرهم ، ولذا صرحوا به في المجلة (٧).

المثال الثاني : الأراضي .

٧٩ - سواء أكانت مزارع أم ليست بمزارع ، كأراضي البناء أو التخزين أو ما شاكلهما ، وسواء أكانت المزارع حدائق فاكهة أم حقولا عادية - يقسمها الحنفية قسمين : حدائق فاكهة وغيرها ؛ ويجعلون كلا من هذين القسمين جنسا على حدة ، ثم يختافون في كل قسم - ولو اتحد نوع الفاكهة في الحدائق - اختلافهم في الدور ، وبنفس التعليقات : أهو جنس واحد أم أجناس مطلقا ، أو إذا تعدد البلد (٨).

٨٠ - والمالكية يوافقون الحنفية على اعتبار كل من الحدائق والأراضي الأخرى جنسا مستقلا لشدة تفاوت الأغراض، ولكنهم يعدون الأراضي التي لا يفحش تفاوتها - ويفسرها المالكية بالمقاربة المتساوية قيمة ورغبة - جنسا واحدا ، وكذلك الحدائق المتحد نوع فاكهتها ، لا المختلف : فان حدائق البرتقال جنس ، وحدائق التفاح جنس آخر ، وحدائق الخوخ جنس ثالث - وهكذا دواليك . وقد سبق بيان تفصيلات المالكية بهذا الصدد (٩).

٨١ - والشافعية يعتبرون الأراضي كلها جنسا واحدا . إلا أنهم يرون تفرقا أو تفاوتها جودة ورداءة - بالمعنى الشامل لكل مرغوب ومزهد (١٠) وتنوع فاكهتها ، مانعا من اعطائها حكم الجنس الواحد ؛ إلا إذا تعذرت قسمة كل قطعة بمكان مستقل على حدة ، وقسمة الجيد وحده والردى وحده ، وقسمة كل نوع من الفاكهة على حدة (١١) فهم لذا يتفردون بجمع الأراضي كلها في القسمة

مهما اختلفت سعة وضيقا وموقعا وإحكام صنعة ، فانها جنس واحد لا يتازع في ذلك أحد (١). بل لأنها لجزء من الجنس الواحد ، وقريب منه للحنفية (٢) فيجبر على قسمتها قسمة واحدة بتقويمها أرضا وبناء بعد معرفة مساحتها (٣).

٧٧ - ولا يفرق أهل العلم بين الدار الكبيرة والصغيرة ، باستثناء الحنفية ، فانهم يسمون الدار الصغيرة (الدويرة) التي تتألف من بيتين أو ثلاثة باسم المنزل ؛ ويقولون ان المنازل (الدويرات) تأخذ شها من الدار الكبيرة باسمها ومعناها ، ومن البيت بصغر حجمها - فاذا انضاف إلى صغرها تلاصقها في داخل دار واحدة كبيرة التحقت بالبيوت فأخذت حكمهما ، واعتبرت جنسا واحدا ، أما إذا لم تجمعها دار واحدة ، أو جمعتهما لكن على التفرق في أبنائها فحينئذ يضمحل شبهها بالبيت فتأخذ حكمها الأصلي : حكم الدار - وعندئذ فحسب يجيء خلاف أبي حنيفة وصاحبه . هكذا قرره صاحب البدائع (٤) خلافا لما جرى عليه أكمل الدين في العناية ، وملا مسكين في شرح الكتر ، وتابعهما ابن عابدين من أن هذا التقرير في البيوت والمنازل إنما يطابق قول أبي حنيفة . أما الصاحبان فقولهما في البيوت والمنازل هو بعينه قولهما في الدور الكبيرة بلا أدنى تفاوت (٥).

٧٨ - ولا توجد مثل هذه التفاصيل في المذاهب الأخرى . بل كل ما أحاط به جدار الدار الواحدة فهو منها . والدار الواحدة تقسم قسمة الشيء الواحد (٦) ويصرح الشافعية والحنابلة بأن الدكاكين (الحوانيت) كاللور فيجري فيها

(١) إلا على ما سيجيء في الفقرة التالية من بعض تفسيرات

قول الصاحبين .

(٢) بدائع الصنائع ٢٨/٧ .

(٣) رد المحتار ١٧٢/٥ .

(٤) البدائع ٢٢/٧ .

(٥) العناية على الهداية مع فتح القدير ٣٦٠/٨ ، وملامسكين

٢٠٥/٢ ، رد المحتار ١٧٢/٥ .

(٦) الدونة ١٧٠/١٤ ، مضي المحتاج ٤٢٢/٤ ، المضي

لابن قدامة ٤٩٨/١١ .

(٧) ر : م - ١١٢٨

(٨) بدائع الصنائع ٢٢/٧

(٩) ر : ف/٥٩ ، ٦٠ ، الفرشي ٤٠٢/٤ ، بلفسة السالك

٢٤٠/٢ ، ٢٤١ .

(١٠) المهذب ٢/٣٠٨ .

(١١) على ما جزم به بعض المتأخرين (ر : ف/٥٠)

ما قرره صاحب البدائع ، لأن التفاوت في الجنس الواحد يمكن تعديله بالقيمة^(٤) .

٨٤ - فهؤلاء لا تختلف نظرتهم إلى الرقيق عن نظرتهم إلى غيره من سائر أجناس الحيوان ، ولا يرون تفاوت الأصناف المدرجة تحت نوع واحد مخرجا لها عن كونها نوعا واحدا حكما أيضا ومعهم الخنابلة إلا أنهم (أعني الخنابلة) يشترطون تساوي القيم ويتزولون تفاوتها منزلة تفاوت الجنس^(٥) . [وفي كلام القدوري من الحنفية ما قد يفيد - وإن كان في الثياب - وذلك إذ يقول : « ولا (يقسم القاضي) ثوبين إن اختلف قيمتهما^(٦) » وهم يرمون من وراء تساوي القيمة إلى أن لا تبقى للشركة علة بعد القسمة أو يحتاج إلى الرد - وإن كان الحنفية يتسامحون في بقاء العلة بعد تحقق معنى القسمة في استقلال كل بنصيب - أي إنهم يقرون قسمة البعض دون البعض جبرا : وسيجيء^(٧) .]

٨٥ - أما الشافعية فيغوصون غوصا بعيدا ، ولا يكتفون بالقول بأن اختلاف الصنف مانع من الاجبار على قسمة الجمع - فلا يجبر على جمع الضأن مع المعز مثلا - بل يذهبون إلى أن اختلاف صنف الصنف مانع كذلك : فالصنفان من الضأن أو المعز : كصري وشامي ، لا يجبر على جمعهما أيضا . ويشترطون مع ذلك تساوي القيم ، أو ما في معناه مما يزيل علة الشركة : كأن تكون قيمة رأس واحد ، من ثلاثة رؤوس بين اثنين مناصفة ، تساوي قيمة الرأسين الآخر - وإن كان لا بد من أحد أمرين : إما رد مقابل الزيادة في بعض الأنصاف من خارج مال الشركة ؛ وإما بقاء الشركة بها ، وكلاهما مانع عندهم من قسمة الاجبار^(٨) .

كشيء واحد قسمة اجبار إذا تعذرت قسمة كل صنف منها على حدة لأن التعديل بالقيمة يعوض التفاوت في الجنس الواحد^(١) .

٨٢ - والخنابلة كالشافعية في قطعة الأرض الواحدة ، مهما تفاوتت أجزاؤها ، فهي جنس واحد - وإن كانوا أيضا لا يجمعونها في القسمة إلا إذا تعذرت قسمة كل جزء مرغوب فيه أو مرغوب عنه على حدة^(٢) . أما القطع المتعددة بمحدودها المختلفة ولو متجاورة ، فإنها أجناس شتى ، لا يجبر على قسمتها قسمة الشيء الواحد ، قياسا على الشفعة^(٣) .

المثال الثالث : الحيوان .

٨٣ - قيل إن الحيوان كله جنس واحد (بالمعنى المقصود هنا - أي نوع) بلا استثناء ؛ أو باستثناء الرقيق فحسب ، فإنه جنس على حدة . ولكن الحق الذي لا شك فيه أن الحيوان أجناس شتى تتفاوت فيها الأغراض تفاوتات فاحشا بعيد المدى لا يقل أهمية واعتبارا عن التفاوت بين جنس الحيوان على عمومه وجنس الطعام أو الشراب أو اللباس أو أي شيء آخر . ولذا فإن العلماء جميعا - عدا هؤلاء الشذوذ - على أن الأبل جنس (أي نوع) ، والبقرة جنس ، والغنم جنس ، والرقيق جنس وهكذا ، إلا أن منهم من لا يلتفت إلى تفاوت الأصناف الداخلة تحت الجنس الواحد من هذه الأجناس : فالضأن والمعز يجبر على جمعهما في القسمة وكذلك أصناف الأبل ، وأصناف البقر ؛ كما يجبر على الجمع بين أصناف الرقيق كلها [وعلى وزن ذلك يجمع بين أصناف السيارات كلها ، وأجهزة الراديو] . وهذا هو مذهب المالكية والصاحبين من الحنفية على

(٤) الخريشي ٤/٢٠٤ ، البدائع ٧/٢١ .

(٥) مطالب أولي النهى ٦/٥٥١ .

(٦) فتح القدير ٨/٢٥٩ .

(٧) ر : ف / ٨٩ .

(٨) معنى المحتاج ٤/٢٢٣ ، نهاية المحتاج ٨/٤٧٤ .

(١) المهذب ٢/٣٠٧ ، ٣٠٨ ، معنى المحتاج ٤/٢٢٣ .

(٢) على ما جزم به بعض المتأخرين (ر : ف / ٥٠) .

(٣) المعنى لابن قدامة ١١ / ٤٩٩ .

قسمة الجمع في الرقيق أيضا إذا ضم إليه في كل نصيب شيء آخر لا يمنع من قسمة الاجبار - كأن يجعل مع كل نصيب من الرقيق منديل - وبعبارة أخرى : إذا جعل تبعا لغيره مما يقبل قسمة الاجبار ، كالغنم والثياب^(٤) . [وهذا كالتراجع ؛ لأنه لا يعجز عنه أحد ، ولأن المنطق حين يجتمع مقتضى ومانع على سواء ، أن يغلب المانع ، لا المقتضى ؛ لأن الحاضر مقدم] .

وبذا يبطل ما احتجوا به لأبي حنيفة من أن الشيء يفتقر فيه تبعا ما لا يفتقر استقلالاً : كالشرب وانطريق يدخلان في بيع النهر والأرض تبعا ، ولا يباعان استقلالاً ؛ والمنقولات تدخل في وقف الضيعة ببقرها وأكرتها^(٥) وسائر آلتها ، ولا توقف استقلالاً^(٦) ولذا كان أبو بكر الحصص يرد هذا الاستثناء ، ويقول : إن قسمة القضاء لا تجوز في الرقيق وان كان مع غيره عند أبي حنيفة ؛ لأن غير المقسوم ليس تبعا للمقسوم بل هو أصل بنفسه ، بخلاف الشرب والطريق^(٧) .

المثال الرابع : الثياب والأواني وما شاكلها :

٨٧ - كل نوع يقع تحت جنس من أجناس العروض سوى الحيوان : كجنس الثياب ، والأواني ، والأبسطه ، والوسائد ، يجيء فيه ما مر في أنواع الحيوان^(٨) : هل يعتبر كل نوع جنسا واحدا ، بغض النظر عن تفاوت صنوفه ، دون شرائط أم بشرطة تساوي القيم كما يذهب الخنابلة ؛ أم لا يكون جنسا إلا الصنف الواحد بل صنف الصنف ، مع شريطة زوال الشركة بالقسمة - وهو مذهب الشافعية^(٩) .

٨٦ - لكن أبا حنيفة يجعل رقيق غير المغنم - وان كان جنسا واحدا حقيقة - أجناسا مختلفة حكما ، بعدد أفرادها ، لفحش التفاوت بينها ، في الاخلاق والآداب وفضائل النفس الباطنة : وهي مقاصد باللغة الأهمية ، تتكالب عليها الرغبات ، فلا يمكن تعديلها بالقيمة ، كالأجناس المختلفة حقيقة - وبذا يخالف الرقيق الجنس الواحد من سائر الحيوان ، لقلته تفاوته عند اتحاده . وقد عرفنا فيما سلف^(١٠) لم فرق أبو حنيفة بين رقيق المغنم وغيره . وصاحب العناية والكفاية من شراح الهداية ، وصاحب تكملة البحر الرائق ، يقررون أن الصحابين يوافقان أبا حنيفة على أن الإناث من الرقيق جنس ، والذكور جنس آخر ، لشدة تفاوت المقاصد حينئذ^(١١) . والجماهير يتشبهون - من ناحية المعقول - بأن التعديل ممكن ؛ ويتعلقون - من حيث المنقول - بأن الرسول نفسه صلوات الله عليه قسم الرقيق في غير غنيمة : ففي حديث عمران بن حصين - عند الجماعة إلا البخاري - أن رجلا أعتق ستة مملوكين له عند موته ، لم يكن له مال غيرهم ، فدعا بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فجزأهم أثلاثا ، ثم أقرع بينهم : فأعتق اثنين ، وأرق أربعة ؛ وقال له قولا شديدا^(١٢) . وهذه حجة ناهضة على أبي حنيفة في تفرقة بصدد الرقيق ؛ [وربما توهم أنها تنهض أيضا على الشافعية في تفرقتهم بين الصنفين من النوع الواحد ، وصنفي الصنف ؛ لأنه صلوات الله عليه لم يسأل عن أنواع أولئك الستة الأرقاء أو أصنافهم . ولكن الشافعية يردون التعلق بوقائع الأحوال ، متى تطرق إليها الاحتمال ؛ ويكفيهم هنا أن يقولوا : ما يدرينا لعله صلوات الله عليه سأل ؟ وما يدرينا لعلهم جميعا كانوا صنفا واحدا لا تفاوت فيه ؟] .

على أن أبا حنيفة عاد فأذن في الاجبار على

(٤) فتح القدير ٢٥٩/٨ .

(٥) في لسان العرب «الآكار : الحراث . والجمع آكرة : كانه

جمع آكر في التقدير . »

(٦) - العناية على الهداية ٣٦١/٨ ، ملامسكين ٢٢١/١

(٧) بدائع ٢٢/٧ .

(٨) ر : ف / ٧٨ وما بعدها .

(٩) مغني المحتاج ٤٢٣/٤ ، المغني لابن قدامة ٤٩١/١١ ،

مطالب أولي النهى ٥٥١/٦ .

(١) (ر : ف / ٢٧) .

(٢) فتح القدير ٢٥٩/٨ ، البحر ١٧٢/٨ .

(٣) نيل الأوطار ٤٢/٦ .

نوع واحد ، يجمع في القسمة على القيمة^(٤) . وقد ذكر قبيل ذلك كيف أخذه من قول مالك ، دون أن يكون له نص فيه إذ يقول : « لم أسمع من مالك فيه شيئا ، ولكن أرى أن يجمع البز كله في القسمة فيجعل نوعا واحدا ، فيقسم على القيمة مثل الرقيق ؛ لأن الرقيق عند مالك نوع واحد ؛ وفيهم الكبير والصغير ، والمهرم والحارية الفارحة ؛ فهذا كله نوع واحد ؛ وهو يتفاوت في الأثمان بمنزلة البز أو أشد ؛ فقد جعله مالك نوعا واحدا ؛ والبز عندي بهذه المنزلة^(٥) .

٨٩ - ويمثل الحنفية هنا لقسمة الثياب بمثلين لهما مغزى خاص : إذ إن أولهما يفيد أن الرد مانع من قسمة الاجبار عند الحنفية أيضا^(٦) . وثانيهما يفيد أن بقاء علقة الشركة - إذا لم يكن منه بد - لا يمنع من الاجبار على القسمة إذا تحقق أصل وجودها الشرعي في بعض المسال المشترك .

أ - ثوبان مختلفا القيمة بين اثنين على التساوي ، لا يجبر على قسمتهما قسمة جمع ؛ لأنه لا يمكن تعديلهما إلا بشيء من خارج مال الشركة ، فيكون محض بيع وشراء ، وسبيل ذلك التراضي لا الاجبار .

ب - ثلاثة أثواب بين اثنين على التساوي ، وقيمة ثوب وربع الثاني تساوي قيمة الثوب الثالث وثلاثة أرباع الثاني ، يجبر على القسمة هكذا بحيث تبقى الشركة في الثوب الثالث

(٤) المدونة ١٩٦/١٤ .

(٥) المدونة الكبرى ١٩٦/١٤ ، الفرعي ٤/٢٠٢ ، بلفه السالك ٢٤١/٢ .

(٦) قدمنا انهم استثنوا من ذلك ما إذا تعذرت القسمة دون رد (ر : ف / ٢٨) فلم لا يكون هذا المثال من امثلة التعذر ؟ قد يقال لانه يمكن التراضي على استقلال شريك بنوب ويقاء الاخر مشتركا كما صرح بهنله الشافعية والحنابلة (معنى المحتاج ٤/٢٢٢ ، الفروع ٨٤٧/٢) لكن قد ينازع الحنفية في تحقق اصل معنى القسمة حينئذ كما يفهم من المثال الثاني . وتعذر القسمة العينية هنا هو مقتضى اصول المالكية ، اذ لا بد عندهم في مثل ذلك (وعبارتهم : نحو الحيوان) من حصول كل شريك على واحد كامل او اكثر (الفرعي ٤/٢٠٢) .

٨٨ - أما الحنفية فلم يجعلوا كل الثياب القطنية أو الصوفية أو الحريرية نوعا ، ولا كل الأواني النحاسية أو الزجاجية أو الفخارية نوعا ؛ لأنها تختلف بالصنعة : إذ تصنف أصنافا شتى - كالقبا ، والجبية ، والقميص ، والسراويل ؛ والصحن والكأس ، والطلست ، والابريق - بحيث تتفاوت مقاصدها فتفاوتا غير يسير ؛ فتلتحق هذه الأصناف بالأجناس المختلفة ولا يجبر على قسمتها معا قسمة الشيء الواحد (عبارتهم : لا يقسم بعضها في بعض) . [بل كلامهم صريح في أن اختلاف مصانع النسيج ، إذا كان مما تختلف به الأغراض ، يخرج لنا أجناسا شتى من الصنف الواحد كالأزار أو الرداء ؛ ولذا يقول في المبسوط : « ان كان الذي بين الشركاء ثوبا زُطِيًّا^(١) ، وثوبا هرويا^(٢) . لم يقسم إلا برضاهم^(٣) . فليكن كذلك كل ما تخرجه المصانع من غير الثياب] .

[وهذا تحريج شديد يجعلهم هنا والشافعية سواء . إلا أن الشافعية جارون على وتيرة واحدة في العروض كلها : حيوانا وغير حيوان . ولا كذلك الحنفية ؛ فان هذا نمط مختلف جدا عن مسلكهم في الحيوان] . ويقابله في الطرف الآخر تسامح المالكية وتوسعهم في جانب الثياب ؛ إذ ينصون على أنها كلها جنس واحد (أي نوع) ، لأن مقصودها واحد ، وهو ستر الجسم ؛ فتجتمع في قسمة الاجبار أيا كان أصلها ، من قطن أو حرير أو صوف مثلا ؛ ومهما كان شكلها كالجلابيب والسراويلات . وفي هذا يقول ابن القاسم في المدونة : « الرجل يهلك ، ويترك قمصا وجبايا وأردية وسراويلات ، فلم أسمع مالكا يقول : تجعل السراويلات قسما على حدة ، والجباب قسما على حدة ؛ ولكن هذا كله

(١) في محيط المحيط : الزُطُ : طائفة من اهل الهند : معرب جت . واليهم تنسب الثياب الزطية الواحد زطي . وهم المعروفون في الشام بالثُور .

(٢) في محيط المحيط : هراة : بلد من خراسان . والنسبة اليها هروي : يقال ثوب هروي .

(٣) الكفاية مع فتح القدير ٨/٢٥٨ .

الرقيق^(٦) يعني عن إعادة مثله هنا ، لأن الرقيق أحيانا أنفوس كثيرا جدا من أثنى الجواهر وأغلاها ؛ ثم الجواهر توزن ، ولا يكاد يخطئ الوزن والخبرة في تعديلها فتيلًا . والذي نص عليه ابن القاسم أنها لا تقسم إلا وزنا^(٧) ولعله انما أراد الصغار التي يكفي تعادها وزنا لتعادها قيمة - بدليل أنه كان يتكلم في حلي امرأة ماتت . وإلا فالكبار تربى في القيمة على زنتها صغارا ، فيحتاج إلى الخبرة والتعديل [. وأجاب ابن القاسم عن قسمة حلي الذهب والفضة المرصعة بالجواهر الثمينة ، فلم يرخص في قسمتها قسمة تعديل إلا إذا كانت قيمة الذهب والفضة الثلث فأقل ، مع التقابض^(٨) . ذلك أنه حينئذ يجعل المقسوم أصالة هو الجواهر ، والذهب والفضة تبع . واذن يجيء في الاجبار وعدمه ما مر من الخلاف^(٩) . [والشافية كما يؤخذ من أصولهم المقررة ، لا يقرون هذه القسمة - بناء على أن القسمة بيع - لأنها من قبيل مد عجوة ودرهم ، قل الذهب والفضة أم كثر^(١٠) ؛ أما بناء على أنها محض تمييز حقوق فلا مانع ، قل الذهب والفضة أم كثر أيضا . ومقتضى أصول الحنفية اطلاق البطلان ؛ إذ القسمة عندهم لا تنفك عن المعاوضة ، واحتمال التفاضل قائم (١١)] .

الطلب الثالث

تقسيمها باعتبارين آخرين

وتحتة شعبتان :

الشعبة الأولى

تقسيمها باعتبار وحدة المحل وتعددته :

وهي بهذا الاعتبار قسمان : ١ - قسمة جمع ٢ - قسمة تفريق : ويتبين ذلك بما يلي :

- لأحدهما فيه الربع ، وللآخر الثلاثة الأرباع - إذ لا مانع من قسمة البعض دون البعض^(١١) .

المثال الخامس : الجواهر .

٩٠ - ليست الجواهر - على اختلاف انواعها - من لآلي وياقوت وماس وما إلى ذلك إلا جنسا من العروض كالحیوان . وكافة علماء المذاهب الفقهية عدا الحنفية لا يفردها بكلام ، اكتفاء بما قرروه في العروض عامة . فيجئ هنا ما أسلفناه في الحيوان^(١٢) من وجهات النظر المختلفة . والقنوري نفسه من الحنفية قد يشير إلى هذا ، لأنه قال أولا : « ويقسم (يعني القاضي) العروض إذا كانت من صنف واحد^(١٣) » وهذا عموم شامل للجواهر وغيرها ؛ ثم عاد يبينه على ما لأبي حنيفة من خلاف في بعض ما تناوله هذا العموم ، قائلا : « وقال أبو حنيفة : لا يقسم الرقيق والجواهر^(١٤) » فأبو حنيفة يرى أن فحش التفاوت بين أفراد الجواهر ، ولو من نوع واحد ، كبرت أو صغرت ، كفحش التفاوت بين أفراد الرقيق ، أو أشد - قالوا : لأنه لو خالغ الزوج زوجته ، أو تزوجها ، على لؤلؤة ، أو ياقوتة ، أو عبد ، صحت تسمية العبد ، دون ما قبله - فهي نازلة منزلة الأجناس المختلفة ؛ ولذا فلا مجال للاجبار على قسمتها : لا جمعا ، لا اختلاف الجنس ، ولا أفرادا لمكان الضرر . وللحنفية في الجواهر رأى ثالث اختاروه في المجلة بشيء من التعديل ، أدنى إلى التحكم^(١٥) هو أن الجواهر الكبار أجناس مختلفة ، لا تجمع في قسمة الاجبار ، لشدة تفاوت ما بينها ؛ والجواهر الصغار جنس واحد - ولو تعدد نوعها - كالناس واللؤلؤ - لأن التفاوت بينها قليل محتمل ؛ ومن السهل تعديله بالقيمة .

[وما تقدم في الرد على أبي حنيفة ، بصدد

(٦) ر : ف / ٨٦ .

(٧) المدونة الكبرى ١٤ / ١٩٦ .

(٨) المرجع السابق .

(٩) ر : ف / ٨٢ وما بعدها .

(١٠) ر : ف / ٢٢ .

(١١) مجمع الأنهر ٢ / ١١٨ .

(١) فتح القدير ٨ / ٢٥٨ ، ٢٥٩ .

(٢) ر : ف / ٨٢ وما بعدها .

(٣) فتح القدير ٨ / ٢٥٨ .

(٤) فتح القدير ٨ / ٢٥٩ .

(٥) م (١١٢٧) .

٩١ - أ - قسمة الجمع: هي قسمة المتعدد قسمة الشيء الواحد: فان كان متساوي الأفراد وأجزائها لم يحتج إلا إلى افراز كل نصيب على حدة، دون حاجة إلى تقويم - مثال ذلك كمية من الأحجار المتساوية القوالب والصنعة بين ثلاثة بالتساوي، لا تحتاج قسمتها إلا إلى عد ثلث منها لهذا، ثم ثلث لذلك، ثم يكون الباقي للثالث؛ نظير ما لو كان المشترك ثوباً واحداً من القماش (بالمعنى المتداول الآن - أي ذرعا معيناً من نسيج معين) بينهم على التساوي: فان قسمته لا تتطلب إلا أن يقاس ثلث الثوب لهذا، ثم ثلث لذلك، ثم يكون للثالث الباقي^(١).

وان كان بين بعض أفراد المال المشترك وبعض تفاوت بحيث لا يمكن تعديل الأنصباء فيه إلا بالتقويم - كما هو الغالب في أنواع العقار والحيوان؛ وكما هي طبيعة الأشياء في الأجناس المتعددة كدار ومنقولاتها، وضبعة ومحتوياتها - فانه أيضا يعتبر كشيء واحد متفاوت الأجزاء لا تتعدل الأنصباء فيه إلا بتقويمه: كقطعة أرض زراعية تختلف أجزاؤها في درجة الخصب. فيقوم عند التشاح^(٢) ويصيب كل شريك من أفراد المال المشترك ما يساوي نصيبه من القيمة كلها: فالذي نصيبه الثلث من مال قيمته ألف ومائتان يأخذ منه (تراضيا، أو جبرا - على تفصيل يعلم مما سلف)^(٣) ما يساوي أربعمائة.

٩٢ - ب - قسمة التفريق: وتسمى قسمة الفرد أيضا^(٤). هي قسمة الشيء الواحد نفسه - كما مثلناه آنفاً في التنظير لقسمة الجمع - أو الأشياء المتعددة كل واحد على حدة:

[وليس النظر في التسمية هنا وهناك إلى جمع الحصص الشائعة وتفريقها، فانه لا بد من جمعها في كل قسمة؛ ولكن إلى محل القسمة نفسه:

٩٣ - ولعل هذا أفضل من عبارة المجلة - وان كان المآل واحداً، ونصها^(٥): القسمة تكون على وجهين: أما جمع الحصص الشائعة في كل فرد من أفراد الأعيان المشتركة في أقسامها: مثل قسمة ثلاثين شاة مشتركة بين ثلاثة - عشرة، عشرة: ويقال لها قسمة جمع: وأما تعيين الحصص الشائعة في العين الواحدة المشتركة في أقسامها مثل قسمة عرصة^(٦) بين اثنين - ويقال لها قسمة تفريق وفرد.

٩٤ - والفقهاء في سائر مذاهب الفقه لا يبرزون هذا التقسيم (إلى قسمة جمع وقسمة تفريق) لإبراز الحنفية^(٧) - ولكنه يجيء في ثنايا كلامهم؛ لأن الحنفية لم يسموا شيئاً مخترعاً، بل حقائق واقعة ماثلة في كل مذهب - كما هو جدد بين من مجرد تصفح المعنى الذي أرادوا بكل من القسمين، مع ما أسلفناه في قسمي الاجبار والتراضي لدى الجميع^(٨):

(٥) (م ١١١٥).

(٦) كل بقعة بين الدور ليس فيها بناء فهي عرصة (لسان العرب).

(٧) والمتشرعون الوضعيون أيضا يتكفون بلفت النظر الى ذلك، وربما في هواشي مؤلفاتهم كما فصل السنهوري في الوسيط (٣/٨٩٠).

(٨) ر: ف/٤١ - ٧٢.

(١) البحر الرائق ١٧٢/٨.

(٢) رد المختار ١٧٣/٥.

(٣) ر: ف/٤١ وما بعدها.

(٤) رد المختار ١٧٢/٥.

- ٣ - الفاعل الذي يتولى القسمة - وهو القاسم .
٤ - المستحقون - وان شئت فقل المتقاسمون ،
أو المقسوم له :

أما كيفية القسمة ، فسنعرض لها في الفصل الثالث ان شاء الله .

وأما المقومات الثلاثة الأخرى ، فقد عزمنا على أن نعقد لكل منها فرعاً خاصاً في هذا الفصل مع إدراكنا لما عساه يعرض من شك في اعتبار القاسم مقوماً .

الفرع الأول

القاسم

٩٧ - لا يمكن أن تتحقق قسمة بدون قاسم .
إلا أن هذا القاسم قد يكون هو الشركاء أنفسهم ،
إن كانوا كلاً ، أو أولياءهم إن كانوا قاصرين ؛
وقد يكون أجنبياً يولونه القسمة بينهم ، دون
بلجوء إلى القضاء ؛ وقد يكون القاضي - إذا طلب
منه القسمة واحد من الشركاء أو أكثر : فيتولاها
بنفسه ، أو ينصب من يتولاها نيابة عنه .

كل ذلك يحقق مقصود القسمة ؛ ولكن ما هي
الشرائط المعتبرة في القاسم على كل حال ؟
وماذا يتعلق بأجره - ان لم يكن متبرعاً ؟
هنا إذن مطلبان :

المطلب الأول

شرائطه

اقتصر صاحب البدائع من الحنفية (٥) على
شريطين اثنتين :

٩٨ - الأولى : العقل : لأن أهلية كل تصرف
شرعي متوقفة عليه . فلا تصح قسمة صبي لا تمييز
له ، أو مجنون كذلك . أما الصبي العاقل ،
فانه يصح أن يتولى القسمة باذن وليه ؛ لأن البلوغ

الشعبة الثانية

تقسيمها باعتبار طبيعة المحل أو إرادة

المتقاسمين

٩٥ - هي بهذا الاعتبار قسمان : ١ - قسمة
أعيان ٢ - قسمة منافع : وذلك أن محل الشركة
قد يكون مما لا يقبل القسمة - كدار صغيرة ،
أو مطحن صغير : لا يمكن جعلهما دارين أو
مطحنين ؛ فيؤثر الشركاء - إن لم يلزمهم الشرع (١) -
الاستعاضة عن قسمة العين التي لا سبيل
إليها جبراً بقسمة المنافع ؛ وهذه ميسورة أبداً

وقد يكون المحل مما يقبل القسمة - كما
لو كانت الدار كبيرة ، والمطحن متسعاً وفيه
طاحونان - ولكن الشركاء لأمر ما - كالحاجة
إلى خدم أكثر مع عدم الإقامة بالبلد ، وكخوف
المزاحمة التجارية - لا يريدون فض الشركة
في العين ، بل يؤثرون الإبقاء عليها واقتسام
منافعها .

ومن ناحية أخرى قد تمكن القسمة العينية
ويريدها الشركاء أو بعضهم ؛ وقد لا تمكن لضررها (٢)
ولكن الشركاء جميعاً يريدونها - وفي كلتا
الحالين تكون القسمة عينية . وفي كل من اللتين
قبلهما تكون قسمة منافع . وسيجيء بسط الكلام
في كل منهما ، بالإضافة إلى ما سلف (٣) .

الفصل الثاني

مقوماتها

٩٦ - إذا كانت القسمة هي تمييز الأنصبة
لمستحقيها (٤) ، فإنها لكي تتحقق لا بد لها من
أربعة مقومات :

- ١ - الفعل الذي به التمييز - وله مظهر خارجي
هو كيفية القسمة .
٢ - المال المشترك الذي تميز حصصه - وهو
المقسوم .

(١) ر : المهابة ف ٦ - ١١

(٢) اذا بلغ الضر مبلغ الفساد فهذه مسألة أخرى . رف ٦٩

(٣) ر : ف / ٤١ وما بعدها .

(٤) ر : ف / ١ - ٥ .

(٥) البدائع ١٨/٧ .

نقله عن منية المفتي وغيره ، وعبارة منية المفتي لا تفيده^(٥) .

[٢ - قدمنا أن قسمة المثل لا تتوقف على حضور الشريك ولا رضاه^(٦) فما هنا خاص بالقيميات] .

١٠١ - ب - وأما الولاية : فنوعان : ١ - ولاية قضاء ٢ - ولاية قرابة أو ما في معناها . ويفترقان من حيث اشتراط طاب القسمة وعدم اشتراطه : فالقاضي لا يقسم بنفسه ، أو بمن ينيبه ، إلا إذا طلب منه القسمة جميع الشركاء أو بعضهم . ولا تصح قسمته ان قسم بدون هذا الطلب ، لأنه تصرف في ملك الغير بغير إذنه . أما بعد الطلب فقسمته ماضية على الكبير والصغير والحاضر والغائب والذكر والانثى ، والمسلم والذمي ، والحر والعبد ، والمأذون والمكاتب^(٧) .

أما الأب أو الجد أو وصيه فيقسم على من تحت ولايته - كالصغير والمجنون - دون توقف على طلب طالب . ووصي الأم أو الأخ أو العم ، له ولاية بيع المنقول دون العقار - فكذلك ولاية قسمته .

والأصل أن كل من له ولاية البيع ، فله ولاية القسمة ، ومن لا فلا ؛ لأن القسمة لا تنفك عن معنى المبادلة^(٨) .

١٠٢ - ما ليس بشريطة : فليس يشترط في القاسم :

أ - اسلام ، ولا حرية ، ولا ذكورة : بل يقسم الذمي ، والمرأة ، والمكاتب ، والمأذون - لأن بيعهم صحيح^(٩) .

ب - ولا عدالة ، ولا أمانة ، ولا علم بالقسمة ، أو معرفة بالحساب والمساحة - وان كانت هذه

ليس من شرائط القاسم - سواء كان منصوباً من قبل الشركاء ، أم من قبل القاضي .

٩٩ - الثانية : الملك أو الولاية : فالذي لا ملك له ولا ولاية فضولي . والمقصود ملك المال الذي تراد قسمته ، أو مجرد الولاية عليه من غير ملك له :

أ - فالشركاء الذين يملكون المال المشترك ، لهم أن يقسموا لأنفسهم متى تراضوا على ذلك ، دون استعانة بأحد ؛ لأن القسمة نوع من المعاوضة ، والمال مالهم^(١٠) ؛ ولهم أن يوكلوا في القسمة من شاءوا . وينوب عن القاصر وليه ، وعن الغائب وكيله : فان لم يكن ولي ولا وكيل ، فلا بد من أمر القاضي قبل القسمة ، أو لإجازته بعدها^(١١) - أو لإجازة الغائب نفسه ، أو القاصر بعد كما له أو وليه إذا حضر . ويستوى في الاجازة أن تكون قولية صريحة ، وأن تكون مفهومة من التصرف دلالة - كما لو باع الغائب أو الصبي بعد بلوغه نصيبه أو بعضه . إلا أن الاجازة لا تجدي إذا سبقها الرد : كأن رفض القسمة ، ثم بدا له فأقرها^(١٢) .

ولو مات الغائب أو القاصر ، فان إجازة الورثة تقوم مقام إجازته استحساناً ؛ خلافاً لمحمد ، الواقف مع القياس^(١٣) .

ملحوظتان :

١٠٠ - ١ - ذكر صاحب الدر المختار أن قسمة الورثة هي التي تنفذ بالاجازة ؛ أما قسمة الشركاء بغير الميراث فلا : وفيه وقفة ، لأنه

(١) العناية على الهداية مع فتح القدير ٢٥٢/٨ .
(٢) في القانون المصري للولاية على المال نص المادتان (٤٠ ، ٧٩) على أن للمحكمة رقابة سابقة ورقابة لاحقة على قسمة مال المحجور والغائب : بمعنى أنه لا بد لصحة القسمة من إذن المحكمة قبل اجرائها وأجازتها بعد التأكد من عدالتها إذا تمت باستثناء قسمة الأب فانه يستقل بها .

(٣) رد المحتار ١٦٩/٥ .

(٤) المرجع السابق

(٥) رد المحتار ١٦٩/٥ .

(٦) (ر : ف ٢٦) .

(٧) البدائع ١٨/٧ .

(٨) المرجع السابق .

(٩) المرجع السابق .

في منصوب الحاكم^(٥). وعكس الحنابلة ، فجعوا لزوم قسمته بعد القرعة نتيجة طبيعية لا تصافه بالصفات المعتمدة في منصوب الحاكم لأنه إذن قائم مقامه ، فاذا اختلفت فيه هذه الصفات لم تكن لقسمته صفة الالتزام إلا إذا تراضى بها الشركاء - كما لو قسموا هم لأنفسهم ؛ إذ لا حاكم بينهم حيثئذ ، ولا من يقوم مقامه^(٦).

١٠٥ - فقاسم الحاكم لا بد فيه من عدة شرائط ، لا تصح القسمة دون توافرها :

الشريعة الأولى : العدالة :

١٠٦ - ليؤمن الجور في إيصال الحقوق إلى أربابها . فان قسمته لازمة للمقتسمين ، لا خيار لهم في قبولها ورفضها - ومن ثم فان ولاية القسمة من قبيل الولايات الواجبة الطاعة : وغير العدل ليس من أهلها ، قياسا على الحاكم نفسه^(٧).
هذه الشريعة أطبق عليها المالكية والشافعية والحنابلة .

الشريعة الثانية : الحرية :

١٠٧ - لأن العبد أيضا ليس من أهل الولايات . وبهذه الشريعة يأخذ المالكية والشافعية ، دون الحنابلة^(٨).

الشريعة الثالثة : الذكورة :

١٠٨ - وانفرد الشافعية باعتبار هذه الشريعة ؛ لأن المرأة عندهم ليست من أهل الولايات . وهذه خلافية مشهورة^(٩) . وبهذه المناسبة ينبغي أن ننبه على الاجمال - لثلاث بطول بنا المقال - أن الشافعية يشترطون في قاسم الحاكم شريعة جامعة

من الصفات المستحبة فيه^(١٠). هكذا يقرر صاحب البدائع . مع أن القدوري وصاحب الهداية يقولان : « ويجب أن يكون (أي القاسم) عدلا مأمونا ، عالما بالقسمة ؛ لأنه من جنس عمل القضاة ؛ ولأنه لا بد من القدرة ، وهي بالعلم ، ومن الاعتماد على قوله ، وهو بالأمانة »^(١١).
وحل هذا التناقض أن الوجوب على الامام ، لا في القاسم : أي أنه يجب على الامام - إن نصب قاسما ؛ وهو مندوب إلى ذلك - أن ينصب عدلا ، عالما بالقسمة ؛ لكن لا يشترط أن يكون القاسم كذلك لتصح قسمته - نظير ما قالوه في القاضي^(١٢).

١٠٣ - وقبل كل شيء ينبغي التفتن إلى أن الوصي على القاصر ، إذا كان وصي الأم أو الأخ أو العم ، فليس وصيا قط ، عند المالكية والشافعية والحنابلة . وإنما هو كأبي أجنبي ، بلا أدنى فرق . ولا أثر ولا وزن لمثل هذه الوصاية بحال^(١٣).

١٠٤ - ثم معنى ما ذكره الحنفية أن لا فرق في القاسم عندهم - من حيث الصفات المعتمدة فيه - بين أن يكون منصوب الحاكم أو القاضي ، أو منصوب الشركاء أنفسهم . [وهذا مسلك لا نجده صريحا عند أحد سواهم من أهل الفقه]

أما سائر فقهاء المذاهب التي نعالجها بالبحث هنا فيفرون بين القاسم الذي هو منصوب الحاكم ؛ والقاسم الذي يقيمه الشركاء أنفسهم - إلا أن هذا الذي يقيمه الشركاء إذا جعلوه محكما بينهم : بمعنى أن قسمته لازمة للجميع ، لا يملكون حق رفضها ، فقد نص الشافعية على أن شرائطه حيثئذ تكون هي الشرائط المعتمدة

(٥) مغني المحتاج ٤/١٩ ، التجريد المفيد ٤/٣٦٩ .

(٦) المغني لابن قدامة ١١/٥٠٦ .

(٨) الخرشبي ٤/٤٠١ ، مغني المحتاج ٤/٤١٨ ، المغني لابن

قدامة ١١/٥٠٦ .

(٨) الخرشبي ٤/٤٠١ ، مغني المحتاج ٤/٤١٨ ، المغني لابن

قدامة ١١/٥٠٦ .

(٩) مغني المحتاج ٤/٤١٨ . ولكن الشافعية تهادوا فيها مالم

ينماد غيرهم .

(١) البدائع ١٩/٧ .

(٢) فتح القدير ٨/٣٥١ .

(٣) رد المحتار ٥/١٦٨ .

(٤) المدونة الكبرى ١٤/٢٠٠ ، ٢٠١ ، السيجوري على ابن

قاسم ٢/٩١ ، دليل الطالب ١٢١ ، ١٦٨ . منهاج الطالبين

بالسراج الوهاج ٢٤٦ .

من المالكية (٦) لأن التقويم شهادة بالقيمة ، وهذه لا يكفي فيها واحد .

وإنما خالف المالكية - فيما قرره جماهيرهم - وبعض الحنابلة ، لأن القسمة تثبت بطريق الخبر عن علم يختص به القليل من الناس ، فيكفي واحد ، كالطبيب والقاضي والمفتي (٧) ؛ ثم الذي ثبت عن علي أنه كان له قاسم واحد .

[ولا يخفى تفاهته بعد التسليم بأن التقويم شهادة بالقيمة] نعم إذا جعل القاسم حاكما في التقويم ، كما جعل حاكما في القسمة ، فحيثد يكون له فيما قرره الشافعية - ان يحكم بعلمه من حيث القيمة : فيكون قد قسم وقوم وهو واحد (٨).

وعلى نقيض ما ذهب إليه المالكية ومن معهم ذهب الشافعي في قول له آخر ، إذ كان لا يرى اكتفاء الحاكم بقاسم واحد في قسمة ما - سواء أحتاج إلى التقويم أم لم يحتاج . واعتمده البلقيني قائلا : « لم نجد نصا صريحا (يعني للشافعي) يخالفه » . ولكن ضعفه الأكترون ، لأنه مبني على أن القاسم شاهد ؛ وليس كذلك ، لأنه يستقل باستيفاء الحقوق لأهلها على سبيل الالتزام فهو حاكم ، لا شاهد (٩).

١١١ - وليس الخرص (تقدير الرطب والعنب على الشجر) (١٠) إذا احتيج إليه ، من قبيل التقويم ؛ لأن التقويم إخبار يحتمل الكذب ،

هي : أن يكون من أهل الشهادات كلها فلا بد أن يكون مكلنا ، ذكرا ، حرا ، مسلما ، عدلا ، ضابطا (لا مغفلا) سميعا بصيرا ، ناطقا - لأن كل المتصنفين بأصداد هذه الصفات ليسوا من أهل الولايات ؛ ومن ثم أيضا منعوا أن يكون الأصل - من أب أو جد مهما علا - قاسم حاكم لفرعه مهما نزل ، كالولد وولد الولد ؛ وكذلك عكسه : أعني أنهم منعوا أن يكون الفرع قاسم حاكم لأصله (١١).

الشريعة الرابعة : علمه بالقسمة :

١٠٩ - أي أن تتوفر له الآلة اللازمة للقيام بعمل القاسم : كعرفة الحساب ، والمساحة - إن نصب قاسما عاما ، لأنه لا بد محتاج ذلك ، أو قاسما لما لم تمكن قسمته دون هذه المعرفة (١٢). نص على هذه الشريعة الشافعية والحنابلة (١٣) وقد نص الحنابلة على أن معرفة التقويم مما يتوقف عليه العلم بالقسمة حيثما احتيج إليه (١٤) وهذا هو الذي أعتمه البلقيني من خلاف عند الشافعية - وأن اعتمد أكثرهم أنها ليست كذلك ؛ لأنه يستطيع الاستعانة بأهل الخبرة في التقويم ، ان احتاجه : وعند ذلك يعتمد منهم شهادة رجلين عدلين ؛ غاية ما هناك أنه يفضل فيه أن يكون عارفا بالتقويم أيضا . أما قاسم لا يعرف حسابا ولا مساحة - فكقاضي لا يعرف الفقه ، أو كاتب لا يعرف الخط (١٥).

الشريعة الخامسة : تعدده حين تكون ثم حاجة إلى التقويم :

١١٠ - أي وكان هو المقوم . وقد جزم بذلك الشافعية ، واعتمده الحنابلة ، وهو ظاهر خليل

(٦) ولكن الخرخشي - اعتمادا على مقررات المذهب : من ان المقوم لا يشترط تعدده الا حيث يترتب على التقويم حد أو غرم ، كتقويم المسروق وأرض الجنابة ، لانه اذن كالشاهد على القيسة - قرر ان الراجع في المذهب اطلاق عدم اشتراط تعدد القاسم ولو احتج الى التقويم ولا تعدد المقوم حين يكون غير القاسم ، اذ لا يترتب على التقويم هنا حد أو غرم (الخرشي؛ ٤٠١/٤)

(٧) الخرخشي ٤٠١/٤ .

(٨) مفني المحتاج ٤١٩/٤ .

(٩) مفني المحتاج ٤١٩/٤ ، نهاية المحتاج ٢٧٠/٨ ،

الفروع ٨٥٢/٣ .

(١٠) ومن العلمانن يعمله ر : ف/١٨ ، ٢٩ ، ١٧٥٠ .

(١) التجريد المفيد ٣٦٨/٤ .

(٢) نهاية المحتاج ٢٦٩/٨ .

(٣) المفني لابن قدامة ٥٠٦/١١ .

(٤) المرجع السابق .

(٥) مفني المحتاج ٤١٩/٤ .

كلهم له أنت وكيل عنا فاقسم كما ترى ، وافرز لنفسك ولكل واحد منا نصيبه ؛ أو يكونوا أربعة ، فيوكل اثنان منهم الاثنان الآخرين في القسمة ، بحيث يكون أحدهما وكيلا عن واحد والآخر عن الآخر . والسر في هذا أن على الوكيل أن يحتاط لموكله ؛ وهذا ما لا يستطيعه الوكيل هنا ، لأنه يتناقض مع احتياطه لنفسه الذي هو أمر غريزي مركز في الفطر .

نعم إذا وقع التوكيل بحيث لا يؤدي إلى هذا التناقض ، فلا بأس ؛ وذلك كما إذا أثار أحد الشركاء أن يبقى هو وآخر شريكين بنصيبيهما بعد انفصال الآخرين : فيوكله في القسمة على أن يكون نصيبهما جزءا واحدا - فان الوكيل حينئذ يستطيع أن يحتاط لنفسه ولموكله ، بلا أدنى تعارض^(٥).

الطلب الثاني

أجرته :

وتسمى القسامة (يضم القاف) (٦) .
والبحث في أجرة القاسم يتناولها من طرفين :
الطرف الأول : على من تكون ؟
الطرف الثاني : كيف توزع ؟ على عدد الرعوس أم بقدر الانصباء ؟
الطرف الأول : على من تكون ؟

١١٥ - القاسم ان لم يكن متبرعا فلا بد له من أجرة ، ولو كان هو القاضي نفسه كما سيجيء .
واجرته ان كان قاسم الشركاء على الشركاء ؛ لأن نفع القسمة ينحصهم ؛ وان كان قاسم القاضي ، فالأفضل أن تكون أجرته في خزانة الدولة (بيت مال المسلمين) ، لأن هذا أرفق بالناس . بل مطلوب من القاضي - على سبيل الندب والاستحباب أن يتخذ قاسما عاما ، بصفة دائمة ، له رزق جارٍ (راتب شهري مثلا) كسائر عمال

والحرص انشاء حكم عن اجتهاد - كما يفعل القاضي . فيكفي مع الحاجة إلى الحرص قاسم واحد ، كما اكتفوا بخارص واحد في الزكاة : وان زعم إمام الحرمين أن القياس قاسمان اعتبارا بالتقويم^(١).

١١٢ - الشريعة السادسة : نزاهته وعفته :
عن الرشوة وما إليها . وهذه الشريعة يقتضيها كلام الشافعي في الأم ؛ وجرى على اعتبارها جمع من أصحابه القدامى كالماوردي ، والمتأخرين كالشيخ زكريا الانصاري . ولكنهم أشاروا إلى تضعيفه حين نهوا على أنها ليست من شرائط القاضي^(٢).

١١٣ - وقاسم الشركاء الذي هو في حقيقة الأمر مجرد وكيل عنهم ، قد يغنيه وضعه هذا من أكثر شرائط قاسم الحاكم ؛ فان الشافعية ينصون على أنه - إذا لم يكن في الشركاء محجور عليه - لا يشترط فيه سوى التكليف : حتى يجوز أن يكون امرأة ، أو فاسقا ، أو ذميا ، ولا يشترط أحد تعدده^(٣) . فاذا كان في الشركاء محجور اشترطت في قاسمهم أيضا شرائط قاسم الحاكم ، نظرا وحيطه ويكفي المالكية والحنابلة بالضمان الذي في أيدي الشركاء بالنسبة لقاسمهم هذا : أعني أن لهم الحق في رفض قسمته إذا لم ترقهم ، فلا يشترطون لصحتها ولزومها إلا تراضيهم : ولو كان هذا القاسم لا يعرف القسمة^(٤) وظاهر أن ولي المحجور ووكيل الغائب ينوبان مناهما .

١١٤ - وينص الشافعية هنا على دققة . وهي أنه لا يصح أن يكون قاسم شريكا ووكيلا لسائر الشركاء أو لبعض منهم : كأن يقولوا

(١) مفني المحتاج ٤/٤١٩ . ونهاية المحتاج ٨/٢٧٠ .

(٢) مفني المحتاج ٤/٤١٩ ، نهاية المحتاج ٨/٣٦٩ ،

التجريد المفيد ٤/٣٦٩ .

(٣) نهاية المحتاج ٨/٣٦٩ ، التجريد المفيد ٤/٣٦٩

(٤) الخرشى ٤/٤٠١ ، المفني لابن قدامة ١١/٥٠٦ .

(٥) مفني المحتاج ٤/٤١٨ .

(٦) الفروع ٣/٨٥٢ .

المغنى وجوبه^(٤). وكلهم يتقنون أن عليا كان له قاسم عام من عماله الدائمين ، وفي بعض الروايات أن اسمه عبد الله بن يحيى ، وأنه كان يرزقه من بيت المال^(٥).

لكن الشافعية ينصون على انه إذا لم يجر عليه رزقه من بيت المال ، فإن هذا قد يفسد المقصود من نصبه ؛ لأنه إذن مظنة أن يغالي في الأجرة ، ويقبل الرشوة ، ويجور في القسمة . ولذا فالأفضل حينئذ ألا يعين قاسما ، وأن يدع الناس يستأجرون أو يستعينون بمن شاءوا . بل منهم من منع حينئذ هذا التعيين ، وقضى بجرمته . [ويلوح من كلامهم أنه فيما إذا أُلزم الناس به . والذي لم يذهب إلى الحظر ، ناظر فيما يبدو إلى أن شريطة قاسم القاضي عندهم العدالة والأمانة والورع : فيبقى الترجيح بين احتمال ضعيف ، هو فساد ذمته ، ومصالحة راجحة ، هي أن يكون للناس قاسم معروف ذو أهلية يكفي اللقن والغرير - والمفسدة المرجوحة لا تلغي المناسبة ، كما هو مقرر في الأصول ، ولذا ، لما لم يشترط الحنفية هذه الشرائط في القاسم أخذوا بجرمة الزام الناس بأن يقسم لهم بأجرة عليهم . وبجرد نصبه لا يستلزم هذا الإلزام ، فيظل مطلوبا ، لما فيه من مصلحة ظاهرة . ولا يخفى سداه] .

وفي كلام الشافعية ما يفيد موافقتهم للحنفية في أن للقاضي نفسه أن يتقاضى من المتقاسمين أجرة قسمته بينهم ، إذا تولاه بنفسه . فهذا الرمي ، بعدما قرر أن الامام قد يقسم بنفسه ، يقول : « وإنما حرم على القاضي أخذ أجرة على القضاء مطلقا ، لأن الحكم حق الله تعالى ؛ والقسمة حق الآدمي ؛ ولأن للقاسم عملا يباشره فالأجرة في مقابلته ؛ والحاكم مقصور على الأمر والنهي »^(٦).

١١٨ - ويوجد من أهل الفقه من يكره أخذ

الدولة ، يكون معدا للقيام بالقسمة بين الشركاء عند طلبها - دون تقاضي أجر منهم . لأن هذه منفعة عامة ، من جنس عمل القاضي - إذ هي أيضا لقطع المنازعات - فيكون مقابلها في المال العام كرزق القاضي نفسه . فان لم يجعل أجرته في بيت المال - لأمر ما - فان أجرته تكون على المتقاسمين لأن النفع واصل إليهم ؛ لكن يقدرها القاضي بأجرة المثل لثلا يتحكم القاسم ويشتط . ومع ذلك لا يلزمهم بالقاسم الذي ينصبه ، بل يدع لهم الخيار - فان شاءوا قسم لهم ، وان شاءوا استأجروا غيره . ولا سبيل إلى إجبارهم على توكيل قاسم بعينه ، لأن الأصل في العقود أن لا يجبر عليها . كما أنه للمصلحة العامة لا يدع القسامين يعملون في شركة معا ، لثلا يتواطئوا ، ويزيدوا في الأجرة^(١).

واتخاذ القاسم الدائم يظل مندوبا إليه وان لم يقرر له أجرة في بيت المال ؛ لأن القاضي أعرف بمن يصلح لهذا الغرض ؛ ولأن قاسم القاضي أعم نفعا ، إذ تنفذ قسمته على المحجور والغائب - بخلاف قسمة غيره^(٢).

١١٦ - ثم القسمة تشبه القضاء ، لأنها تدخل في ولاية القاضي ، ويلزم بها الآبي . ولكنها ليست منه على التحقيق ؛ ولذا لا تجب على القاضي مباشرتها بنفسه . فمن أجل كونها ليست قضاء ، إذا تولاه القاضي يجوز له أن يأخذ أجرتها من المتقاسمين ؛ ولكن لمكان شبهها بالقضاء يكون الأولى له أن لا يأخذ^(٣).

١١٧ - هكذا قرر الحنفية . ولا يخالف أحد من أهل الفقه في أجرة قاسم الشركاء على الشركاء ، ولا في أن نصب الحاكم قاسما ليقسم بين الناس من المصالح العامة ، بل ظاهر قول ابن قدامة في

(١) فتح القدير ٢٥٠/٨ ، ٢٥١ ، رد المحتار ١٦٨/٥ .

(٢) بدائع الصنائع ١٩/٧ .

(٣) العناية مع فتح القدير ٢٥١/٨ .

(٤) (١١/٥٧) .

(٥) الخرشبي ٤/٢٠٤ ، ٤٠٥ ، مغني المحتاج ٤/١٩٤ .

(٦) نهاية المحتاج ٨/٢٧٠ .

— كإضاعة من أولى الأمر ، أو عوز في بيت المال ، أو رغبة من المتقاسمين عن قاسم الدولة ، فانه يعرض سؤال هام : كيف توزع الأجرة عليهم ؟ هل توزع على عدد رؤوسهم أم توزع بمقدار أنصبتهم ؟ وهل تكون على من طلب القسمة ومن لم يطلبها أم على من طلبها وحده ؟

١٢٠ - الشق الأول من السؤال :

فبالنسبة للشق الأول من السؤال : هل توزع على عدد الرؤوس أم بمقدار الانصباء ؟ هما رأيان لأهل الفقه :

الرأي الأول : على عدد الرؤوس : وعليه أبو حنيفة - دون صاحبيه - وجماهير المالكية ، وبعض الحنابلة ، وهو قول للشافعي ، وهؤلاء يحتجون بأن الأجرة في مقابلة العمل ، وعمل القاسم بالنسبة لجميع المتقاسمين سواء ، إذ هو تمييز الأنصباء ، وما ذاك إلا شيء واحد لا يقبل التفاوت : فتمييز القليل من الكثير هو بعينه تمييز الكثير من القليل ؛ وإذا لم يتفاوت العمل لم تتفاوت الأجرة . أما الوسائل الموصلة إلى هذا التمييز ، كالمساحة وما تتطلبه من جهد ، والكيل والوزن ، فهذا شيء آخر غير القسمة ؛ وليست أجرة القسمة من أجله ؛ ولذا لو استعان فيه بالمتقاسمين أنفسهم لاستحق أجرته على القسمة كاملة^(٤) وربما أضافوا على الترتل : سلمنا أن هناك تفاوتاً ، لكن ضبط الأجرة بمقدار الأنصباء غير ممكن ، إذ ليس النصيب الكبير دائماً أصعب حساباً ولا النصيب اليسير دائماً أيسر . فلا يمكن ضبطها إلا بأصل التمييز^(٥).

الرأي الثاني : بمقدار الانصباء : وعليه الصحابان من الحنفية ، وأصبح من المالكية ، وعليه عمل المقاربة أخيراً^(٦) وأكثر الشافعية والحنابلة ، وهو

الأجرة على القسمة أياً كانت . وهذا مما يروى عن أحمد ، وعليه ابن حبيب من المالكية ؛ وجرى عليه الدردير ، لأنه ليس من مكارم الأخلاق^(١) . وهو المتبادر من عبارة المدونة ، إذ تقول : « كان خارجة وربيعة يقسمان بلا أجر ، لأن ما كان من باب العلم لا يؤخذ عليه أجر » . ويقول ابن عيينة : « لاتأخذ على الخير أجراً » . ويستدلون لذلك من الأثر بمحدث أبي سعيد يرفعه - عند أبي داود : « إياكم والقسامة . قالوا : وما القسامة ؟ قال الشيء يكون بين الناس فينتقص منه » وفي اسناده من ينكر حديثه . لكن روى أبو داود نحوه بإسناد جيد عن عطاء بن يسار مرسلًا ، وقال فيه : « هو الرجل يكون على الفئام من الناس (أي الجماعات) فيأخذ من حظ هذا ، ومن حظ هذا »^(٢) [فلو كانت فيه دلالة لنهض عند من يحتج بالمراسيل . لكنه ليس من أجزاء القسمة في شيء ؛ وإنما هو في الظلم الخالص الذي يفعله عرفاء العمال في كل زمان : إذ يقتطعون من أجور عمالهم بغير حق ، ويثرون من الحرام في الزمن الوجيز] .

لكن المالكية والحنابلة - وفاقا لغيرهم - لم يعتدوا بهذا الخلاف واعتمدوا الجواز باطلاق : سواء اكانت الأجرة من بيت المال أم على الشركاء - إلا أن المالكية يقيدونهم بالرشاء ، ويكرهون أخذ الأجرة من غيرهم . لكن لا تباح الأجرة للقاسم إلا نظير تولي القسمة - أما أن يأخذ الأجرة من المتقاسمين بحكم منصبه ، دون أن يكون هو الذي قسم بينهم ، فهذا هو السحت الذي لا شك فيه ، ولو كان بغرض من القاضي أو الامام^(٣).

الطرف الثاني : كيف توزع ؟

١١٩ - إذا كانت الأجرة في بيت المال فلا كلام . أما إذا كانت على المتقاسمين لسبب ما

(١) بلفظ السالك ٢/٢٤٠ .

(٢) الفروع ٢/٨٥٢ .

(٣) الخرشني ٤/٤٠٢ ، ٤٠٥ ، المفني ١١/٥٠٧ ، الفروع

٢/٨٥٢ ، ٨٥٢ .

(٤) بدائع الصنائع ٧/١٩ ، العناية مع فتح القدير ٨/٣٥٢ ،

وقارن هذا بما تقدم لغير الحنفية ر : ف/١٠٩ .

(٥) الخرشني ٤/٤٠٢ ، مفني المحتاج ٤/٤٢٠ ، الانصاف

٣٥٥/١١ .

(٦) التحفة وحواشيها ٢/٧٦ .

ب - إذا اتفق المتقاسمون على تحمل الأجرة بنسبة مخالفة لقدر أنصباهم ، وشرطوا ذلك على القاسم فهل هو شرط معتبر أم لاغ ؟

قطع الشافعية باعتبارها ، لأنه أجبرهم ، فلا يستحق في أجرة صحيحة إلا ما وقع العقد عليه^(٣) . ووافقهم بعض الحنابلة ، لكنهم لأمر ما اعتمدوا بطلان الشرط^(٤) . كما قرره الشافعية في توزيع أجرة المثل حين تكون الاجارة فاسدة^(٥) .

ح - إذا أتم القاسم القسمة ، دون أن تذكر أجرة ، فلا أجرة له ، قياسا على القصار يدفع إليه الثوب ليقصره ، ولا تسمى أجرة . - اللهم إلا أن يكون قد قام بالقسمة بتوجيه من الامام أو القاضي فحينئذ تكون له أجرة المثل .

هكذا قرره أكثر الشافعية^(٦) وهم منازعون في ذلك تأصيلا وتفرعا حتى بينهم وبين أنفسهم^(٧) وحسبك بخلاف مثل الزنى وابن سريج . ثم هذا البجيرمي من أواخر متأخريهم يقرر أن القاسم يستحق الأجرة ، وان لم يذكر له الطالب شيئا ، ويقول : أنه مستثنى ممن عمل عملا بغير أجرة^(٨) .

د - كفية استئجار المتقاسمين من يقسم بينهم هي أن يستأجروه كلهم - ولو بواسطة وكيل عنهم - بعقد واحد - ومنه ما لو أستأجره واحد منهم ورضى سائرهم ؛ أو أن يستأجره كل واحد بعقد على حدة لتعيين نصيبه لقاء أجر معلوم . هكذا قرره الشافعية والحنابلة ، إلا أن متأخري الشافعية لم يرتضوا اطلاق الشافعي تصحيح الصورة الأخيرة - بناء على أن كل واحد إنما يعقد لنفسه فلا حاجة إلى رضاه غيره - وقيدوه برضاء الباقي ، لان كل عقد على حدة يقتضي التصرف في ملك الغير بغير اذنه . [وهو من قبيل التنطع

معتد بهم وعليه معولهم . وهؤلاء يتعلقون بأن أجرة القسمة من مؤن الملك ، فتقدر بقدره . كالتفقة على المال المشترك من نحو اطعام بهائم وحفر بئر أو قناة ، وحرث أرض أو رباها ، وكيل حب مشرى أو وزنه .

وهذا قياس جلي ، حاول الأولون ابطاله بإبداء الفارق إذ قالوا : التفقة في مقابلة الملك ، والأجرة في مقابلة العمل لا الملك [ولكن بلا جدوى ؛ لأنه مع كون الأجرة في مقابلة عمل الأجير ، هي من مؤن الملك نفسه ، بلا أدنى ريب ؛ ولا ظل للتدافع بين هذا وذاك] . أما حجة الأولين فقد كر عليها الآخرون بنقضين قويين :

أولهما : أنها منقوضة بأجرة الحفظ ؛ فانه شيء واحد لا تفاوت فيه ، إذ حفظ الكثير ، هو بعينه حفظ القليل ؛ وليس حفظ اليسير دائما أيسر ومع ذلك فان أجرة الحفظ تكون على الشركاء بقدر انصباهم .
ثانيهما : أن أحد الشريكين قد يكون له سهم واحد من ألف سهم ، ونصف الأجرة يستغرق قيمة نصيبه بأسره ، فكيف يحمله ، وفي أي منطق عدالة يستقيم مثل هذا^(٩) ؟

١٢١ - أ - حين يقال تكون الأجرة بمقدار الانصبا يمكن التساؤل : أهى الانصبا الأصيلة في المال المشترك أم الانصبا المأخوذة نتيجة للقسمة . مثلا : حين يكون لأحد الشريكين نصف الأرض المشتركة ، لكنه يأخذ بالقسمة ثلثها فحسب ، لأنه أجود ؛ هل يكون عليه نصف أجرة القسمة أم ثلثها ؟

عالج الشافعية هذه المسألة ، وأبدى فيها صاحب المهذب وجهين من غير ترجيح ؛ ورجح المتأخرون أن الأجرة تكون على قدر الحصص المأخوذة^(١٠) .

(٢) معنى المحتاج ٤/٤١٩ ، المهذب ٢/٢٠٦ .

(٤) مطالب أولى النهى ٦/٥٥٩ .

(٥) نهاية المحتاج ٨/٢٧٠ ، التجريد المفيد ٤/٣٦٩ .

(٦) معنى المحتاج ٤/٤٢٠ ، نهاية المحتاج ٨/٢٧٠ .

(٧) المهذب ١/٤١٠ .

(٨) التجريد المفيد ٤/٣٦٩ .

(١١) بدائع الصنائع ٧/١٩ ، معنى المحتاج ٤/٤٢٠ ، المعنى لابن قدامة ١١/٥٠٧ .

(٢) المهذب ٢/٣٠٨ ، معنى المحتاج ٤/٤١٩ ، نهاية المحتاج ٨/٢٧٠ .

نفسه في أصح الروايتين عنه . [وكأنهم لم يلتفتوا إلى ملحظ تلك القلة لأنه ليس بلازم ؛ وعلى فرض تحققة فهو ضرر صوري على ما صورناه فيما سلف]^(٥) ومنفعة الاستقلال بالملك حاصلة بكل قسمة ، وعمل الأجير فيها واقع لكل متقاسم^(٦) .

الفرع الثاني

المقسوم له

شرائطه

يذكر الحنفية له خمس شرائط :

الشريطة الأولى : طلب الشركاء أو بعضهم :

١٢٣ - هذه الشريطة خاصة بالقسمة القضائية . فبدون أن يتقدم واحد من الشركاء على الأقل بطلب القسمة من القاضي لا يجوز له أن يقسم ؛ لأن القسمة من القاضي تصرف في ملك الغير بغير اذنه ؛ والأصل في هذا الخطر ؛ إلا أنه رخص فيه عند طلب البعض ، دفعا للضرر الواقع عليه - بدلالة طلبه - من قبل الأبوي الذي كان عليه أن يتزل تلقائيا عند أمر الشارع برفع الضرر . فمثل هذا نصب القاضي ، كما يقضي بالشفعة لطالبا دفعا للضرر عنه - وان كان تصرفا في ملك الغير بغير اذنه^(٧) بل الذي صرح به صاحب الدر المختار عدم صحة قسمة القاضي بدون تقدم هذا الطلب^(٨) [كأنه لأنه حكم بدون دعوى ، ولإقتصر الفضولي ينفذ بالاجازة ، كما سلف^(٩)]

١٢٤ - وليس في هذا نزاع عند أحد من أهل الفقه ، فيما وقع لي^(١٠) بيد أن الحنفية والمالكية ينصون على أن الطريق غير النافذ إذا طلب أحد

الفقهي ؛ إذ لا رضا أبلغ من اشتراك كل واحد بعقد على حده [. ولعله لذا جزم الماوردي وغيره بما قاله الشافعي^(١١) . فاذا لم ينعلوا ذلك ، وإنما استأجره بعضهم ، فالاجارة قاصرة على المستأجر . والاجرة عليه وحده^(١٢) .

٥ - اجرة الخبير المقوم ، حين يحتاج إلى التقويم ؛ وأجرة كاتب الوثيقة ، على ما أسلفناه من الخلاف في اجرة القاسم : فمن قائل على عدد الرؤوس ، ومن قائل على قدر الانصباء^(١٣) ، والذي استقر عليه مذهب الحنفية (من أقوال ثلاثة ؛ والآخرون : ١- اطلاق القول بأنها على قدر الاملاك ٢- اطلاق القول بأنها على عدد الرؤوس) أن الغرامات ان كانت لحفظ الاملاك ، فالقسمة على قدر الملك ؛ وان كانت لحفظ الأنفس ، فعلى عدد الرؤوس ؛ ويفرعون على هذا الأصل أنه لو خيف غرق ركاب السفينة فاتفقوا على إلقاء أمتعة ، فان الغرم يكون على عدد الرؤوس ؛ وان الغرامات العامة التي تفرضها (الحكومة) على أهل ناحية مثلاً يراعى فيها هذان الاعتباران في كل حالة بحسبها^(١٤) .

١٢٢ - الشق الثاني من السؤال

وبالنسبة للشق الثاني : هل تكون الاجرة

على من طلب القسمة ومن لم يطلبها أم على من طلبها وحده ؟

هما أيضا طريقتان لأهل الفقه . يحكى الحسن ابن زياد ثانيتهما عن أبي حنيفة - وعليها بعض الشافعية - نظرا إلى أن الأبوي مستضر بالقسمة ومن أجل ذلك أبي ؛ فلا معنى لإيجاب اجرة من غير منفعة . لكن الطريقة الأولى (أن الاجرة على الطالب والآبوي) هي طريقة الفقهاء عامة - عدا هذه القلة القليلة . بل إنها لطريقة أبي حنيفة

(٥) (ر : ف / ٤٤) .

(٦) فتح القدير ٢٥٢/٨ ، الخرشني ٤/٤٠٢ ، بلفية السالك ٢٤٠/٢ ، مغني المحتاج ٤/١٩ ، المغني لابن قدامة ٥٠٧/١١ .

(٧) بدائع الصنائع ٢٢/٧ .

(٨) رد المحتار ٥/١٦٦ .

(٩) (ر : ف / ٩٩) .

(١٠) الخرشني ٤/٤١٢ ، المهذب ٢/٣٠٨ ، مطالب أولي النهي ٦/٥٥٥ .

(١) مغني المحتاج ٤/٤١٩ ، المغني لابن قدامة ٥٠٧/١١ .

(٢) نهاية المحتاج ٨/٢٧٠ .

(٣) الخرشني ٤/٤٠٢ ، مغني المحتاج ٤/٤٢٠ .

(٤) رد المحتار ٥/١٧٨ .

ما شرعت إلا لتكميل المنفعة ، وفي حالة انتفاء هذه الشروط تكون القسمة ضررا واضحا ، فلا يلبيها القاضي^(٧) .

هكذا قرره الحنفية . [ومعناه أن الضرر الذي لا يجبر معه على القسمة إذا كان راجعا إلى المرافق هو مطلق ضرر . وهو يخالف ما قروره واعتمده في غير المرافق من أنه الضرر الذي لا ينحصر بالمنع ؛ إذ لو طبق أصلهم ذلك هنا : لقليل ينظر إلى طالب القسمة فإن كانت لا تتمطل مرافقه هذه بالقسمة أوجب إليها وأجبر المنتع .

ولكنهم لم يقولوا ذلك ، بل صرحوا بتقيضه أو كادوا فيما لو تمت القسمة فعلا ، ووقع الطريق أو المسيل في نصيب أحدهما ، ولم يشرط للآخر حق استعماله - فقد قالوا إذا لم يمكن هذا الآخر الاستعاضة عنه بغيره تفسخ القسمة دون نزاع^(٨) : نعم إذا وقع التراضي على ذلك فإن الحق لهما لا يعدوهما ، فلهما ما شاء ؛ ولكن لا يقع مثله من القاضي^(٩) .

إلا أن هذا مبني على أصل تفصيله أنه إذا نص القاسم على بقاء الشركة في الطريق أو المسيل بصريح العبارة فهو نافذ ماض - سواء أمكن الاستغناء عنه أم لا ؛ لأنه أثبت فيه لكل حقه بأبلغ وجوه الإثبات ، وإذا لم تكن العبارة صريحة ، وإنما قال هذا لك بحقوقه : فإن أمكن الاستغناء عن الشركة لم تجد هذه العبارة شيئا ، ومنع من ليس الطريق أو المسيل في نصيبه من استخدامه ، تحقيقا لمعنى القسمة - الذي هو تمييز الانصباء ، على الوفاء دون اضرار بأحد ؛ وإن لم يمكن الاستغناء عن الشركة ، أفادت العبارة بقاء الشركة في الطريق أو المسيل . فإن سكت القاسم ، فخطأ تنقض به القسمة^(١٠)

الشركاء فيه قسمة ، أو طلبها جميعهم ، وهو قابل للقسمة ، فهذا طلب لغو ؛ بل ليس لهم أن يقسموه ؛ لأنه حجر على الناس في انتفاع كان لهم ، ولا أقل من أن يلجأ إليه عند ازدحام الطريق العام^(١١) وهو خلاف العدالة ، لأنه ملكهم ؛ حتى لقد اضطرت المالكية - والحنفية فيما أذكر - إلى أن يناقضوا الواقع فيعبروا بأنه : كملك بصيغة التشبيه ؛ والمشبه غير المشبه به ؛ فما الذي أخرجهم عن ملكهم ؟ وقد ذكر ابن رجب الحنبلي في قواعد البديعة خلافا في مرافق الاملاك كلها : أهي ملك أم اختصاص ؛ ونقل عن صاحب المغنى الجزم بأنها ملك^(١٢) وهو مذهب الشافعية فقد جز مولانا مالك ويجوز قسمة الطريق غير النافذ^(١٣) .

الشريعة الثانية : انتفاء الضرر :

١٢٥ - وهذه أيضا من شرائط القسمة القضائية . وقد فيناها حقها من البحث عند الكلام على القسمة القضائية^(١٤) . غير أن نظرهم إلى الضرر الذي لا بد من انتفائه بالنسبة إلى مرافق المال المقسوم تختلف عن نظرهم إلى الضرر في قسمة المال نفسه :

فمثلا : الطريق^(١٥) بين اثنين ، أو مسيل الماء كذلك ، إذا أراد أحدهما إدخاله في القسمة وأبى الآخر فإن القاضي لا يجبر على القسمة - إلا إذا كان يمكن جعله طريقين ، أو مسيلين ، أو كان يسع كلا منهما أن يتخذ لنفسه طريقا أو مسيلا خاصا ، أو يترك على الشركة : كما كان ، أو بحق المرور أو المسيل لأحدهما وملك الرقبة للآخر . ويقدم طالب إزالة العلقه حثما أمكن^(١٦) . ذلك أن القسمة

(١) الانتصاف باشباه ابن نجيم ٤٣٧ ، الخرشي ٤/٢٧٨ .

(٢) ١٩٢ .

(٣) مضي المحتاج ١٨٤/١ .

(٤) (ر : ف/٤١ ومابدها) .

(٥) أي دهليز الدار : بقريئة ماسلف للحنفية والمالكية في الفقرة ١٢٤ وغيرهم لايحتاج الى هذا التفسير .

(٦) فتح القدير ٨/٣٦٥ ، ف / ١٨٣ .

(٧) بدائع ٧/٢٠ ، ٢١ .

(٨) رد المختار ٥/١٧٣ .

(٩) بدائع ٧/٢٠ .

(١٠) البحر الرائق ٨/١٧٤ ، الضاية مع فتح القدير

٨/٣٦٤ ، تحفة السمرقندي ٣/٢٨٥ .

التعديل ، والنصيب الذي لا طريق له لا قيمة له تقريبا^(٤).

١٢٧ - وقد أجاب ابن القاسم في المدونة عن مسألة تقع كثيرا وخلاصة جوابه أن الطريق المشترك يبقى مشتركا بعد القسمة ولو وجد له استطراق أكثر لمستحق جديد له طريق آخر . فقد سأله سحنون : رأيت لو أن دارا بين رجلين اقتسماها ؛ ولرجل في جنبهم دار لصيقة أحد النصيبين ، فاشترى هذا الرجل النصيب الذي هو ملاصقه ، ففتح بابا في هذا النصيب ، وأحدث الممر - ممر داره - في طريق هذا النصيب ؛ فأبى عليه صاحب النصيب الآخر ذلك ؟

فأجاب : قال مالك في هذه المسألة بعينها ، ليس له أن يمنعه ، إذا كان إنما جعل في النصيب الذي اشترى ليرتق بذلك هو ومن معه ، ممن سكن من ولده ، ويتوسع بالنصيب ، ويكون ممره فيه - وإن كان إنما أراد أن يجعلها سكة نافذة للناس ، يدخلون من باب داره ، فيخرجون إلى النصيب ، ويمرون في النصيب إلى مخرج النصيب ، حتى يتخذ ممرًا ، شبه الممر في الزقاق ، فليس له ذلك .

فعاد سحنون يسأله : رأيت إن أسكن معه غيره ، أو أجزر الدار ، أ يكون لهم أن يمروا في النصيب ، كما كان ؟

فأجاب ابن القاسم : نعم . وإنما رأيت من كراهة مالك أن يجعلها سكة نافذة فقط^(٥).

لكن خالف الحنفية في الجزئية الأخيرة إذ منعوا مرور غير صاحب الدار وأهله^(٦).

من أمثلة الضرر

١٢٨ - ومن أمثلة الضرر المانع من قسمة الاجبار التي ضربها الحنفية :

- (٤) قواعد ابن رجب ٤١٦ ، مطالب اولي النهي ٥٦٥/٦ ، الانصاف ٣٦٧/١١ ، الحنفية لابن قدامة ٥١٤/١١ ، ٥١٥ ،
 (٥) المدونة الكبرى ٢٢٨/١٤ .
 (٦) البدائع ٧٩/٧ .

والذي ذكره الحاكم الشهيد أن الحقوق لا تحتاج إلى تنصيب على بقاء الشركة فيها ، كما لا يحتاج دخولها في الاجارة إلى تنصيب^(١) .

١٢٦ - والذي قرره الحاكم الشهيد هو ما عليه عامة الفقهاء القائلين بأن القسمة بيع . وإذن فلا معنى للتفريق بين التنصيب الصريح وغير الصريح على بقاء المرافق مشتركة وهذا هو معنى قولهم : « أن الحقوق تدخل في القسمة » أي أن كل واحد من المتقاسمين يملك نصيبه بحقوقه ، كالبيع تستتبع فيه الدار طريقها - ما لم يشرط خلافه ، إذ « الشرط أمك » والمؤمنون عند شروطهم^(٢) إلا أنه إذا اقترن شرط الحرمان من المرفق بتعذر الحصول عليه من ناحية أخرى فهنا يطلق المالكية القول بطلان القسمة ، سواء كانت قسمة اجبار أم تراض ؛ ولا يذهبون إلى بطلان الشرط ، وصحة القسمة ؛ ذهابا إلى أن القسمة أضيقت من البيع ؛ ولذا يشترط فيها ما لا يشترط في البيع من اتحاد الجنس والتساوي في القيم . قالوا وللشرط قسط من المقسوم ، فلو صحت القسمة دونه دخلها الغبن ؛ إلا أن يكون ثم شرطان فاسدان متعادلان ومتقابلان فقد يمكن حينئذ القول بطلان الشرط وصحة القسمة^(٣) .

ولذا لما اختلفت كلمة الحنابلة في القسمة يقع بها الطريق في أحد النصيبين ، وليس للآخر سواء ، بين مطلق القول بطلان القسمة ، ومصحح لها مع بقاء الطريق مشتركة ، قال ابن رجب في قواعده : ويتجه أن يقال : إن قلنا القسمة افراز بطلت ؛ وإن قلنا بيع صححت ، ولزم الشريك تمكينه من الاستطراق ؛ ولم يبال باعتمادهم اطلاق البطلان ، وتعليلهم آياه بأن القسمة تقتضي

(١) الكفاية مع فتح القدير ٣٦٥/٨ .

(٢) عند أبي داود والحاكم من حديث داود بن رباح عن أبي هريرة ، ضعفه ابن حزم ، وعبد الحق وحسنه الترمذي .
 (لكن صحیح معنی علی کل حال) (تلخیص الحیبر) .
 (٢٢/٣) .

(٣) الخرشي ٤٠٩/٤ .

طلع^(٢) بين اثنين تراد قسمته دون النخل والأرض^(٣).

وقد نص المالكية على بطلان هذه الصور كلها إلا بشرط القطع فيما لم يبد صلاحه^(٤) ولكنهم لم يتعرضوا لقضية الاجبار ، ومنعه في قسمة الضرر - بل مطلق الضرر - من أصولهم المقررة^(٥) وقد علمنا فيما سلف^(٦) رأي الشافعية والحنابلة في صحة القسمة في هذه الصور أو عدم صحتها بالنسبة للزرع : وانه لا تصح قسمة ما بدا صلاحه ولا ما لم يبد صلاحه عند الشافعية لمكان الجهالة ؛ وان الحنابلة يوافقون فيما بدا صلاحه ، ويخالفون فيما لم يبد أو كان بقلا - إذ يجيزون قسمته تراضيا لا اجبارا .

أما بالنسبة لقسمة الطلع ، فلا خلاف أنه يمتنع الاجبار عليها لمكان الضرر عند القائلين بهذا الأصل : امتناع الاجبار للضرر .

الشريعة الثالثة

١٢٩ - البيئنة على إرث العقار المدعى إرثه : وهي من الشروط الخاصة بالقسمة القضائية ، ومن وجهة نظر أبي حنيفة دون صاحبيه : إلا أن يكون في الورثة غائب لا وكيل له أو صغير لا ولي له ، وفي يد الغائب أو الصغير أو أمينه كوديع أكثر من نصيبه ، فان القسمة تمتنع حينئذ ، ما دامت الحالة كذلك ولو أقيمت البيئنة ؛ بلا خلاف بين الامام وصاحبيه - على رواية الجامع الصغير ، وهي التي اقتصر عليها القدوري وصححها صاحب الهداية - لأنها تتضمن قضاء على الغائب والصغير باخراج شيء

أ - إذا أعار رجل أرضه ، أو أجرها ، لائنين ليبنيا بها داراً مثلاً ثم غاب صاحب الأرض ، وأراد أحد الرجلين أن يقتسما البناء ، فانه لا يجب إلى ذلك قضاء ؛ لأن الأرض بعد القسمة تكون باقية بينهما على الشروع الأول ، فينتفع كل بحق صاحبه ؛ وهذا ضرر لا يدخل فيه القضاء .

أما إذا تراضيا على القسمة ، أو حتى على الهدم واقتسام الأنقاض والمحتويات ، فذلك لهما^(٧).

[وهذا يتمشى مع أصول غير الحنفية - عدا القائلين بأن الضرر لا يمنع الاجبار على القسمة ، كبعض الشافعية] .

ب - زرع بين رجلين في أرض بأيديهما بطريق الاجارة أو الاعارة ، وطلب أحدهما قسمة الزرع ؛ أو كانت الأرض ملكا لهما وطلب أحدهما قسمة الزرع دون الأرض ؛ لا يجيبه القاضي . لأن الزرع ان كان قد بدا صلاحه وسنبل ؛ فان قسمته تمتنع للجهل بالتماثل في بيع الربوي بمثله ، إذ كانت القسمة في معنى البيع ؛ وان كان بقلاً حقيقة كالكرث ونحوه ، أو حكماً لأنه - وان كان حيا - لم يزل قصيلاً لم يبد صلاحه ، فان صحة قسمته تتوقف على شرط قطعه ، وهو ضرر لكلا الشريكين ، لا يدخل فيه القضاء . فان قسمته بهذا الشرط على التراضي بينهما ، فذلك لهما ، وقد رضيا بضرر أنفسهما ثم ان تراضيا بعد القسمة على ترك الزرع إلى أن يدرك ، فلا بأس ، لأنه انتفاع بحق الغير باذنه . أما أن يشترط ذلك في القسمة اشتراطاً ، فمعناه اشتراط انتفاع كل منهما بحق شريكه ، لأن الأرض أو منفعتها مشتركة بينهما على الشروع ، وذلك يفسد القسمة ؛ كما لو وقع نظيره في البيع ، فانه يفسده . وبمثل ذلك كله يقال في

(٢) في المصباح : الطلع بالفتح ما يطلع من النخلة ، ثم يصير ثمرا ان كانت انثى ، وان كانت النخلة ذكرا لم يصير ثمرا بل يؤكل طريا ، ويترك على النخلة اياما معلومة حتى يصير فيه شيء ابيض ، مثل الدقيق ، وله رائحة نكية ، فيقطع به الاثني .

(٣) بدائع الصنائع ٢٠٧

(٤) الخريسي ٤٠٧/٤

(٥) ر : ف / ٦٥]

(٦) ر : ف / ٢٢ ، ٢٣]

(٧) بدائع الصنائع ٢٠٧

مدعيا ومدعى عليه ، باعتبار واحد في وقت واحد (٤).

وفي الذخيرة مثله . ولكنها حكمت عن أبي يوسف رواية أخرى أن القاضي يقسم مطلقا ، إلا أنه في حالة ما إذا كان الحاضر من الورثة واحداً فحسب ، يقيم عن الغائب خصماً ، ويسمع البيئة ، ثم يقسم بعد ذلك . وقد أشاروا إلى أن وجه هذه الرواية هو القياس على ما إذا ادعى أجنبي ديناً على الميت ، وليس للميت وارث ولا وصي ؛ إذ كان مسلماً أن القاضي يقيم هناك عن الميت وصياً - فليكن كذلك هنا . ولكنهم ردوه بأن تلك دعوى على الميت وحده ؛ والدعوى هنا مزدوجة : فهي دعوى على الميت ، اعتباراً ما بقي له في التركة من حكم الملك ؛ ودعوى على الغائب من الشركاء ، باعتبار ماله من حق الانتفاع بنصيب الطالب بحكم الشيوخ - إذ القسمة ابطال لهذا وذاك . فإذا ساغ للقاضي أن ينصب الوصي بالاعتبار الأول ، لم يسغ بالاعتبار الثاني ؛ والحاضر مقدم (٥).

١٣٢ - فيما عدا هذا الاستثناء يشجر النزاع بين الامام وصاحبيه في اثبات هذه الشريطة ونفيها : إذ يشتها الامام وينفيها الصحابان . فعنده لا يقسم القاضي حتى تقسم الورثة البيئة على موت المورث ، وسبب الوراثة (في رأي) ، وعدد الورثة (٦) وعندهما يقسم بمجرد اقرارهم ، ويشهد على ذلك في الصك ، أي كتاب القسمة (محضرها أو سجلها) أي يشهد على أنه انما قسم باقرارهم ، ولم يقض على أحد سواهم ، لثلاث يتعدى أثر الحكم إلى غيرهم . وعلى كل حال إذا كان في الورثة غائب لا وكيل له أو صغير لا ولي له (وليس بيده أكثر من نصيبه) فان القاضي بلا خلاف يقيم وكيلاً أو وصياً من أهل الأمانة يتولى قبض النصيب وحفظه (٧) .

من يده ، دون أن يكون عنه خصم حاضر ؛ وان كان أمينه حاضراً ، لأن أمين الخصم ليس خصماً فيما يستحق عليه ؛ والقضاء من غير خصم لا يجوز . أما على رواية المسوط ، فإن القاضي يقسم إذا طلبت القسمة بشرائط الاجبار ، لكن بعد اقامة البيئة على الميراث وعدد الورثة اتفاقاً أيضاً ؛ إذ تثبت بها ولاية القاضي في التركة ، والورثة يخلفون الميت في الميراث - ولذا يردون بالغيب ويرد عليهم ما اشتراه أو باعه - فينتصبون خصماً عنه ، ويخاصم بعضهم عن بعض . وإلا فقلما تقسم تركة ، لأن الورثة يكثرون ، وقلما يحضرون مكتملين ؛ وهذا ضرر بالغ لا يقره الاسلام (٨).

لكن هل يقسم القاضي حينئذ (٩) بالبيئة مطلقاً ؟ أم هناك قيود وتفصيلات ؟ الذي قرره صاحب البدائع - وهو ظاهر الرواية - انه يفرق بين حالتين :

١٣٠ - الحالة الأولى : أن يحضر من الورثة اثنان فصاعداً .

ولو كان أحدهما صغيراً ؛ ويعدّ الموصى له كوارث ، ويقسم البيئة على الوصية له (١٠) . وفي هذه الحالة يقسم القاضي بعد إقامة البيئة ، وبعد أن ينصب عن الصغير وصياً - ان كان هو أحد الاثنتين اللذين لم يحضر سواهما ؛ لأن الاثنتين يمكن جعل أحدهما خصماً تقام عليه البيئة والآخر مدعياً يقضي له بها . ثم يجعل القاضي نصيب كل من الصغير والغائب عند الوصي أو الوكيل الذي يقيمه من أهل الأمانة .

١٣١ - الحالة الثانية : أن يحضر واحد من الورثة لا غير :

وفي هذه الحالة ليس للقاضي أن يجيب إلى طلب القسمة . لأن الواحد لا يمكن أن يكون

(٤) بدائع الصنائع ٢٣/٧

(٥) الكفاية مع فتح القدير ٢٥٦/٨

(٦) رد المحتار ١٧٠/٥

(٧) فتح القدير ٢٥٥/٨

(١) فتح القدير ٢٥٦/٨ ، بدائع الصنائع ٢٣/٧

(٢) اذا جرينا على رواية المسوط

(٣) بدائع الصنائع ٢٤/٧

١٢٣ - ومن حجة الامام : القياس على دعوى الاستحقاق على الميت . بجامع أن في قضاء القاضي بكلّ ابطالاً لحق الميت - إذ التركة قبل القسمة مبقاة على حكم ملكه ، بدليل أن الزوائد الحادثة قبل القسمة تحدث على ملكه ، فتقضي منها ديونه وتنفذ وصاياه ؛ وقرار الورثة ليس حجة عليه ، فلا بد من البينة^(١) .

وسأتي للصاحبين نقضه في ضمن دليل الخلف ؛ مع بقية معارضتهم له .

١٢٤ - ومن حجة الصاحبين :

أولاً - القياس على المنقول ، إذ لا خلاف أن القاضي يقسمه بمجرد اقرار الورثة بإرثه ، بجامع أن قسمة كلّ منهما صادفت محلها الصحيح ، وهو الملك المشترك الثابت دون تهمة أو منازع - وهذا متحقق في كلا الموضعين (المقيس والمقيس عليه) لأن اليد دليل الملك ظاهراً ، والاقرار يجافي تهمة انتفائه ، والفرض أن لا منازع .

وقد أجابوا عن أبي حنيفة ، بأنه قياس مع الفارق ، لأن المنقول يخشى عليه التلف ، فيحتاج إلى الحفظ ، والقسمة نوع منه ، ولا كذلك العقار إذ هو محفوظ بنفسه^(٢) .

ثانياً - القياس على العقار غير الموروث كالعقار

المشترى ، بنفس الجامع الآنف الذكر . وردوه عن أبي حنيفة بأن القسمة تبطل حق الميت كما تبين^(٣) ولا تبطل حق البائع ، إذ لا حق له في المبيع بعد تسليمه ؛ فهو قياس مع الفارق : صادفت القسمة في المقيس عليه محلها فصحت ، ولا كذلك هي في جانب المقيس^(٤) .

ثالثاً - وهو دليل خلف : أي ثبات الدعوى بابطال نقيضها : لو احتيج إلى بينة لتصح القسمة

(١) فتح القدير ٢٥٢/٨ ، ٢٥٣ ، بدائع الصنائع ٢٣/٧ .
 (٢) بدائع الصنائع ٢٣/٧ رد المحتار ١٦٩/٥ ، زادوا ولكنه غير مسلم من قبل الصاحبين - أن المنقول يصير مضموناً بعد القسمة على قابضه بخلاف العقار (فتح القدير ٢٥٤/٨)
 (٣) (ر : ف ١٢٣) .
 (٤) بدائع الصنائع ٢٣/٧ ، فتح القدير ٢٥٤/٨

(٥) بدائع الصنائع ٢٣/٧ ، العناية مع فتح القدير ٢٥٣/٨ ،

٢٥٤ .

(٦) (ر : ف ١٢٩) .

(٧) أي يفر الميراث عند أبي حنيفة ، كما علم مما مضى

(ر : ف ١٢٩)

ب- أن يشهد في صك القسمة على واقع الحال من انه انما قسم باقرارهم ، وانه لم يقض على أحد سواهم^(٤).

١٣٩ - **الموضع الثالث :** أن يبينوا سبب الملك بغير الميراث : كأن ذكروا انه انتقل إليهم بطريق الشراء . وهنا أيضا يقسم القاضي بينهم - بشرطة ألا يكون فيهم كبير غائب - اتفاقا على ظاهر الرواية عن أبي حنيفة ، دون حاجة إلى بيعة . سواء أكان المال منقولاً أم عقاراً . وان كان قد روى عن أبي حنيفة أنه لا يقسم العقار إلا ببيعة - لأنهم أقرروا بملك البائع وادعوا الشراء : فالأقرار يسلم ، والدعوى تحتاج إلى بيعة . وقد فرق أبو حنيفة في ظاهر الرواية بين الإرث والشراء ، بأن القسمة تبطل حق الميت ، ولا تبطل حق البائع ، إذ لا حق له في المبيع بعد تسليمه^(٥).

١٣٩ - **الموضع الرابع :** أن يبينوا سبب الملك بالميراث في المنقول^(٦) :

وهنا لا تطلب منهم البيعة بلا نزاع . أما عند الصحابين فلما سلف^(٧) وأما عند أبي حنيفة ، فلحاجة المنقول إلى الحفظ .

وقد عرفنا أن الورثة يخاصم بعضهم عن بعض ، فيكفي حضور اثنين يكون أحدهما خصما عن الميت أي مدعى عليه ، ويكون الآخر خصما عن نفسه وعن بقية الورثة أي مدعياً . فلا يضير حينئذ أن يكون ثم غائب كبير بعد حضور اثنين ، بل لا يضير أن يكون أحد الاثنين الحاضرين صغيراً ينوب عنه وليه أو الوصي الذي

أن الدعوى يعرضها الظاهر فتقبل مجردة من غير حاجة إلى بيعة الملك نفسه .

أما إذا فقدت هذه الضميمة ، ولم يتعرض الشركاء للملك بادعاء منذ بداية الدعوى ، فإن مجرد ترك هذا التعرض ، مع العلم بأن قسمة العقار لا تكون إلا بالملك^(١) ، يثير التهمة ، فيبقى احتمال كون الملك للغير ، وان المال بأيديهم لسبب آخر كعارية أو إجارة - ولذا فليس للقاضي أن يقسم بينهم حينئذ حتى يقيموا بيعة الملك أيضا : وليس يجديهم أن يعودوا فيدعوا الملك بعد أن كانت دعواهم خلوا منه ، فقد ثارت التهمة وقضي الأمر^(٢).

١٣٧ - **الموضع الثالث :** أن يدعي الشركاء مطلق الملك : لما بأيديهم - سواء أكان منقولاً أم عقاراً - ولا يذكروا أنه كان لغيرهم وانتقل إليهم بسبب ما . وهنا يقسم القاضي بينهم بناء على طلبهم وبمجرد اقرارهم بالملك ، دون حاجة إلى بيعة بشوته ؛ لأنه باجتماع اليد والأقرار بالملك وعدم المنازع يتوفر للقسمة محلها الصحيح ؛ ثم أنها حينئذ لا تتضمن قضاء على أحد آخر إذ المفروض أن ليس ثم اقرار بانتقال الملك عن الغير ، مع ملاحظة أن على القاضي هنا أمرين : أ - التثبت من أنه ليس بين الشركاء كبير غائب ، لأن غيره لا ينوب عنه في هذا الموضع ، ولو القاضي نفسه^(٣)

(١) عبارة العناية بملخصة : « قسمة لحق الملك لتكبير التمسمة ، لا لحق اليد من أجل الحفظ والصيانة ، لاستنفاء العقار عن ذلك » والشق الثاني في كلامه يشير بأنه لو كان المال منقولاً لكفى ثبوت اليد عليه ليجب القاضي إلى قسمنه ، دون حاجة إلى دعوى الملائمة . وقد حاولت العثور على نص صريح في الذهاب فلم أجده إلا أن قول الحنفية أن اليد تصلح حجة للدفع لا للاستحقاق قد يشير إلى عكسه .

(٢) نتائج الإفتاء ٢٥٥/٨ .

(٣) هل يقيد هذا ماقد مناه عن الدر المختار وهو أشبه (ر : ف ٩٩) أم وجه الجميع ما ياتي في الفقرة ١٤٢ فراجعها

(٤) فتح القدير ٢٥٤/٨ ، بدائع الصنائع ٢٢/٧ ، ٢٢ .

(٥) بدائع الصنائع ٢٢/٧ .

(٦) منه البناء والشجر (رد المحتار : ١٦٩/٥) .

(٧) (ر : ف ١٢٤) .

ونصيبه القاضي عنه^(١) ثم يحفظ القاضي نصيب الغائب عند أمين^(٢) .

وشراؤه واجارته واستجاره ، فكذا قسمته - وان كانت حكما ، لأن القاضي سيثبت في سجل القسمة انه انما قسم باقرار الشركاء ، وان كل ذي حجة على حجته^(٣) .

المذاهب الأخرى

الشريعة الرابعة : رضاء الشركاء أو من يقوم مقامهم

١٤١ - وهذه شريعة خاصة بقسمة الرضائي ؛ لأن معنى البيع فيها أظهر ، وانما البيع عن تراض . فاذا كان الشركاء نافذني التصرف اعتبر رضاهم أنفسهم ، لأنهم أهله ، ووكيل الغائب يعني عنه . وان كانوا محجورين ، فرضا الولي أو الوصي بشرطه أن تكون القسمة في مصلحتهم ، لأنهما يملكان البيع فيملكان القسمة . فان لم يكن ولي ولا وصي ، أقام القاضي وصيا لأجل توفير هذه الشريعة . فان امتنع ولي أو وصي أو شريك ما ، فالقاضي يعطي كل ذي حق حقه فيقسم إذا طلبت منه القسمة ، مع توفر شرائط الاجبار . ومعلوم أن الاجازة تقوم مقام الرضا ، على ما فيها من خلاف مشهور^(٤) .

وهذا في جملة مما لا خلاف فيه^(٥) . إلا أنه تبرز في تفاصيله بعض الخلافات أو الزيادات اليسيرة : فشريعة أن تكون القسمة في مصلحة المحجور ، لم يعتبرها الشافعية إلا عندما يكون ولي المحجور هو الذي بدأ بطلب القسمة . أما حين يطلبها غيره فان عليه أن يجيب ، ولو لم تكن القسمة كذلك ، وكفى أنها بطبيعتها صلاح لا شك فيه من قبل الاستقلال بالتصرف بعدها^(٦) .

أما المالكية فقد اعتبروا هذه الشريعة (كون القسمة في مصلحة المحجور) بل وكلوا تقديرها إلى القاضي بالنسبة للصغار : فيرفع إليه الوصي الأمر وهو يرى الأصلح فيشير على الوصي

(٧) المغني لابن قدامة ٤٨٩/١١ ، التجريد المفيد ٣٧٣/٤

(٨) بدائع الصنائع ٢٢/٧ ، ر : ف ٩٩/

(٩) الخرشني ٤٠١/٤ ، مغني المحتاج ٤٢٤/٤ ، مطلب اولي

النهى ٥٤٩/٦ ، ٥٥٠ .

(١٠) الرشيدى على نهاية المحتاج ٣٦٩/٨ .

١٤٠ - لا توجد هذه التفصيلات والتشقيقات العديدة عند أحد من فقهاء المذاهب الأخرى . بل منهم من يطلق القول باسئراط البينة : وهؤلاء هم المالكية وجماهير الشافعية ؛ لأن القسمة حكم بثبوت الملك ؛ واليد لا تثبت - انما تثبت التصرف - فيحتاج إلى البينة ، وان لم يكن ثم منازع . واعتدروا عن هذا قائلين : وتسمع البينة هنا مع عدم سبق دعوى لمكان الحاجة ، وحيطة للحقوق ، لثلا يدعى الملك بسبب قسمة القاضي ، لو قسم بمجرد الدعوى^(١) . وينص المالكية على تفاصيل الشهادة المطلوبة في حالة الميراث : فلا بد من اثبات موت المورث ، وملكه للمقسم إلى أن مات ، وسبب الوراثة^(٢) ، وعلى أن اقرار المدين كاف^(٣) ، ومنهم من يطلق القول بعدم اشتراطها ما دام الغرض أن طلب القسمة متفق عليه بين جميع الشركاء - أما عند امتناع بعضهم من القسمة فلا بد من البينة على أن المال ملك مشترك لهم جميعا ؛ لأن القسمة حيثلده حكم على الممتنع^(٤) : وهؤلاء هم الحنابلة ، وبعض الشافعية كامام الحرمين ، فعند هؤلاء تكفي اليد ، دون حاجة إلى بينة ليكون للقاضي أن يقسم ، إذا طلبت إليه القسمة ؛ لأنها دليل الملك ظاهرا ولا منازع ؛ ولذا يجوز بمقتضاها التصرف في المال وبيعه

(١) تصحيح الدعوى يتوقف على حضور اثنين : فلا يكفي حضور واحد والزيادة عن الآخر . فاذا صحت بحضور اثنين ، فان الاتابة تكون لجرد القبض (رد المحتار ١٧٠/٥)

(٢) بدائع الصنائع ٢٤/٧ ، فتح القدير ٣٥٥/٨ .

(٣) نهاية المحتاج ٢٧٧/٨ ، مغني المحتاج ٤٢٦/٤ ، التجريد المفيد ٣٧٣/٤ ، ٣٧٤ .

(٤) التحفة وحواشيها ٧٢/٢ .

(٥) الخرشني ٤٠٤/٤ .

(٦) الشرح الكبير ٥٠١/١١ .

الصاحبين قياسا على الوكيل : هذا في وصي الأب .
أما وصي القاضي ، فلا ، على كل حال ، لأنه
وكيل^(٩) كما أن منهم من يمنعه في العقار باطلاق^(١٠)
وعبارة الأشباه مطلقة هكذا : « وقسمة الوصي
ما لا مشتركا بينه وبين الصغير ، تجوز ان كان
فيها نفع ظاهر عند أبي حنيفة ، خلافا لمحمد .
كذا في القنية^(١١) .

١٤٢ - وإذا لم يكن للغائب وكيل ، فقد نص
المالكية ، والشافعية^(١٢) والحنابلة^(١٣) على أن القاضي
يقسم عنه ، ولو قربت غيبته . وان كان من
المالكية من يقول تنتظر عودته ، ان لم يكن بمكان
بعيد عرفا^(١٤) وهو خلاف ما عليه الحنفية من أن
القاضي لا يقسم عن الغائب^(١٥) ، ولو بعدت
غيبته - وان كانت قسمته عنه لا تنقض عند
الحنفية ، لأنها في محل الاجتهاد^(١٦) .

كما انه إذا لم يكن ولي القاصر حاضرا ، فان
الحاكم يقوم مقامه ، بسبب غيبته على أحد الوجهين
عند الحنابلة ، وذكروا أنه الصواب^(١٧) . وهي
عبارة المالكية ومقصودهم ما يشمل إقامة وصي عليه ،
من قبل القاضي كما عبر الحنفية^(١٨) ، ويزيدون أنه إذا
لم يكن حاكم ، فجماعة المسلمين من أهل البلد^(١٩)
ويجيء مثل هذا أيضا إذا لم يكن للغائب وكيل .

بتنفيذه : قسمة أو لاقسمة^(١) وكل ما شرطه الحنابلة
عدم الغبن أو المحاباة . وعبارتهم : « من غير
زيادة في العوض^(٢) » وهذا هو المفهوم من عبارة
صاحبي الهداية والعناية من الحنفية في قسمة القاضي
عن القاصر والغائب إذ يقولان : « لأن فيها
نظرا للغائب والوصي ، لظهور نصيهما مما في
يد الغير^(٣) فلم يعتبر مصلحة زائدة] .

لكن نص الشافعية على أن الولي لا يقاسم
المحجور لنفسه لمكان التهمة : سواء أكانت القسمة
بيعا أم محض تمييز حقوق^(٤) وهو الذي جرى عليه
خليل من المالكية وشهره في الوصي ، تبعا لوصايا
المدونة ، فيلجأ إلى القاضي ليقسم هو ، وإلا
فلا قسمة - اللهم إلا إذا انتفت التهمة بأن
جمع النصيبين (نصيبه ونصيب المحجور) معا
على الشيوخ عندما يكون ثم شريك آخر أو
أكثر وهذا استثناء نص عليه المالكية^(٥) ،
[وأصول الشافعية تقتضيه ، كما قالوه في أحد
الشركاء إذا وكله شريك آخر في القسمة عنه^(٦)] .

نعم زعم ابن العربي والقرطبي أن المشهور
عند المالكية أن للوصي أن يقاسم محجوره مطلقا
بشريطة ألا يجابي نفسه^(٧) .

وفي كلام الحنفية ما يفيد جواز مقاسمة الأب
محجوره استحسانا لا قياسا ، لتصريحهم بمثل
ذلك في البيع^(٨) وجواز مقاسمة الوصي إياه عند
أبي حنيفة حيث كان للمحجور نفع ، لا عند

(٩) مجمع الأنهر ٢/٧٢٥ .
(١٠) در الخنفي ٢/٧٢٦ .
(١١) الاتحاف بأشباه ابن نجيم ٤٢٧ .
(١٢) نهاية المحتاج ٨/٢٦٩ .
(١٣) الاتحاف ١١/٣٤٥ .
(١٤) بلفة السالك ٢/٢٤٥ .
(١٥) الا في الميراث عند الحنفية كما سلف (ر : ف ١٢٠ ،

١٢١ ، ١٢٩) .
(١٦) بدائع الصنائع ٧/٢٢ .
(١٧) الاتحاف ١١/٣٤٥ .
(١٨) هناك حالة يشترط فيها الحنفية حضور الصفي
لتصح إقامة وصي عنه وهي حالة ما اذا كان تصحيح
الدعوى يتوقف عليه (الكفاية مع فتح القدير ٨/٢٥٧)
(ر : ف ١٢٩) .
(١٩) بلفة السالك ٢/٢٤٥ .

(١) الخري ٤/٤١٧ .
(٢) المغني لابن قدامة ١١/٥١٥ .
(٣) فتح القدير ٨/٣٥٥ .
(٤) مغني المحتاج ٤/٤٢٦ .
(٥) ويقدوه بقسمة التراضي اذ هي التي يجوز عندهم فيها
الجمع بين حظين ولا يلتفت احد الى هذا قيد .
(٦) مغني المحتاج ٤/٤١٨ .
(٧) التحفة وهو اثنيها ٢/٧٢ .
(٨) البحر الرائق ٨/٥٢٧ .

قيل عندهم وعند الخنابلة - ولم يعتمدوه - لا بد أن يكون هذا التراضي بلفظ البيع أو التملك . أما في قسمة الإفراز (قسمة المشابهات) فالمرجح فيها عند الشافعية أنها محض تمييز حقوق ، وكان مقتضى هذا أن يستغنى فيها عن إعادة التراضي بعد خروج القرعة ؛ ولكنهم طردوا الباب على وتيرة واحدة ، كما يقولون ، واشتروا فيها ما اشتروا في غيرها من تكرار التراضي^(٤) .

١٤٦ - ويوافق الخنابلة على ضرورة هذا التكرار في حالة واحدة وهي ما إذا قسم الشركاء لأنفسهم وأجروا القرعة ؛ لأنه إذن لا حاكم بينهم ولا من يقوم مقامه - ومن ذلك ما إذا كان القاسم الذي نصبوه هم أنفسهم ليقسم بينهم غير مستوف لشرائط قاسم الحاكم ، تنزيلا لوجوده حينئذ منزلة العدم . أما إذا كان على العكس من ذلك ، أي مستوفيا لشرائط قاسم الحاكم ، فإنه يعتبر عندهم كالمحكم وتلزم قسمة بمجرد قرعته دون حاجة إلى مزيد تراض^(٥) .

الشريعة الخامسة :

حضور الشركاء أو من ينوب منابهم^(٦)
١٤٧ - وهذه شريعة عامة ، تراعى في قسمة الاجبار ، كما تراعى في قسمة التراضي . وقد عرفنا في الشريعة الرابعة من هم الذين يقومون مقام الشركاء . إلا أن الحنفية - وصيغة هذه الشريعة مستقاة منهم - لا يعتبرون القاضي ممن يقوم مقام الغائب الكبير ؛ ولذا يصرحون بأنه إذا كان في الشركاء بغير ميراث^(٧) غائب كبير لا وكيل له لا يقسم القاضي ولا

١٤٣ - ومن أهم ما نبه عليه المالكية :
١ - أن ملتقط الصغير كوليهِ ، ما دام في كنفه .

٢ - وإن صاحب الشرطة لا يقسم عن أحد : صغيرا كان أم كبيرا ، غائبا أم حاضرا - إلا إذا أمره القاضي ، فإنه إذن يكون نائباً عنه . نعم يرى ابن حبيب منهم أن له أن يقاسم عن الصغار - إن كان عدلا^(١) وهذا يوجد في كلام الحنفية أيضا بصورة مجملة^(٢) .

٣ - وأن الوصاية الحكمية - أعني التي يقضي بها العرف الجاري : مثل أن كبير الأخوة أو العم يقوم مقام الأب - كالحقيقية^(٣) .

١٤٤ - ولكن هل يكفي الرضا مرة واحدة أم أنه قد يحتاج إلى تكرار ؟ يقول الشافعية إن التراضي المطلوب لتصح قسمة التراضي يكفي تحققة مرة واحدة إذا لم تستخدم القرعة في توزيع الأنصبة : كأن اتفق الشريكان على أن يأخذ أحدهما هذا الجانب ، والآخر الجانب الآخر ؛ دون عوض من خارج (معدّل) أو معه إذا اقتضى الأمر في مقابل زيادة ان كانت .

أما إذا استخدمت القرعة فقد ضعفوا رأيا عندهم يطرد القول بالاكتفاء بالتراضي مرة واحدة ، واعتمدوا أنه لا بد من التراضي مرة أخرى بعد خروج القرعة وبعبارة صريحة كأن يقولوا : رضينا بما أخرجته القرعة ، أو رضينا بهذه القسمة ، أو بهذا ؛ لأن الرضا أمر خفي فكان لا بد أن يناط بأمر ظاهر يدل عليه .

١٤٥ - [وهذا بين بنفسه حيث تكون القسمة من قبيل البيع - كما في قسمة الرد ؛ وكما هو المختار في قسمة التعديل - لأن البيع لا يحصل بالقرعة فيحتاج إلى التراضي بعدها ؛ بل لتمتد

(٤) مضي المحتاج ٤٢٤/٤ ، نهاية المحتاج ٢٧٥/٨ ، التجريد المفيد ٣٧٢/٤ ، القواعد لابن رجب ٤١٣ .

(٥) المضي لابن قدامة ٥٠٦/١١ .

(٦) كان ينبغي أن يزداد « أو أجازتهم بالنسبة لقسمة التراضي » مراعاة لمعتبري الإجازة ومنهم الحنفية أنفسهم (ر : ف ٩٩ ، ١٥١) .

(٧) تقدم أنه في الميراث يخاصم الورثة بعضهم عن بعض فيكفي حضور اثنين منهم ويكون بمثابة حضور الجميع بالنسبة لتصحح الدعوى ثم يقسم القاضي (ر : ف ١٢٠ ، ١٣١ ، ١٣٩) .

(١) الخرشي ٤١٧/٤ .

(٢) البحر الرائق ١٧٠/٨ .

(٣) بلفظ السالك ٢٤٥/٢ .

تراضياً ولا إجباراً . وهذه الشريعة ذكرها الحنفية والشافعية وخالفهم في اعتبارها الحنابلة فجوزوا قسمة الدين باطلاق . وكذلك المالكية ، إلا أنهم انما يجوزون قسمة الدين الواحد تراضياً لا إجباراً ، لأنه لا تتصور فيه القرعة : كذا قالوا . [والمفهوم من مقابلته عندهم يمنع قسمة الديون في الذمم المتعددة - أو كما يقولون : « قسمة المدنيين » ، لأنه أدق في مقصودهم ، على تساهل فيه - أن الديون في الذمة تقسم . وإذن لا يسلم لهم عدم تصور القرعة^(٥) .]

١٥٠ - الشريعة التاسعة : أن يكون المال المشترك قابلاً للقسمة :

وهذه الشريعة متفق عليها بين الذين يشترطون انتفاء الضرر في قسمة الاجبار ، وقد عرفناهم فيما سلف^(٦) فان انتفاء الضرر في القسمة هو معنى قابلية محلها لها . إلا أنه ينبغي التنبه هنا إلى أن من أهل الفقه من يقصر هذه الشريعة على قسمة الاجبار ؛ ولا يرى بأساً من حيث الصحة بتراضي الشركاء على أية قسمة ضارة : وهؤلاء هم الحنفية والشافعية والحنابلة^(٧) - على كلام لبعض الحنفية أسلفناه^(٨) . ومنهم من يعممها في قسمي الاجبار والتراضي ، إذا بلغ الضرر حد الفساد ، أعني بطلان المنفعة بطلاناً تاماً أو ما هو بسبيل من ذلك ، كما في قسمة خاتم خسيس : وهؤلاء هم المالكية ؛ فالخيار عندهم في حالة الفساد بين أمرين لا ثالث لهما : إما الإبقاء على الشركة أو البيع ؛ وفي حالة الضرر الأقل بين هذين وثالث هو : قسمة التراضي^(٩) .

١٥١ - الشريعة العاشرة : أن يكون المقسوم مملوكاً للشركاء عند القسمة :

هذه شريعة عامة في كل قسمة لا تخص نوعاً دون نوع . وقسمة ولي المحجور ليست له بل

غيره - وان كان القاضي لو قسم عنه لا تنقض قسمته^(١) وهو قول عند الحنابلة لكنهم يعتمدون كسائر الفقهاء أن القاضي أو الحاكم يقسم على الغائب اجباراً ، كان له وكيل حاضر أم لم يكن ، ويعزل نصيبه ؛ كما يقسم عنه تراضياً إذا لم يكن له وكيل^(٢) وفي ذلك يقول ابن القاسم في المدونة : « الذي قال مالك في الغائب يدعي عليه في الدور والأرضين ، انما قال مالك يستأني به . وأما أهل القسمة فيقسم عليهم (يعني القاضي) وان كان غائباً »^(٣) .

الفرع الثالث المقسوم

شرائطه

١٤٨ - الشرائط التي يمكن استخلاصها من كلام فقهاءنا بالنسبة للمقسوم كثيرة العدد ، حتى لقد تبلغ اثنتي عشرة شريطة أو تزيد . وقد تعرضنا في ثنايا أبحاثنا السالفة لسبع منها بما فيه بلاغ . وهذه السبع هي :

- ١ - اتحاد الجنس
- ٢ - اتحاد صنف المنقولات
- ٣ - زوال العلقة بالقسمة
- ٤ - أن لا تنقص القسمة قيمة المقسوم
- ٥ - تعذر إفراد كل صنف بالقسمة
- ٦ - عدم الجمع بين نصيبين
- ٧ - عدم الرد .

وكلها في قسمة الاجبار ، وان شئت فقل : القسمة القضائية الاجبارية^(٤) .

أما الخمس الباقية فكما يلي :

١٤٩ - الشريعة الثامنة : أن يكون المال المشترك عيناً أو منفعة :

فلا تصح قسمة الدين ، اتحاداً أو تعدد ،

(١) بدائع الصنائع ٢٢/٧ .

(٢) الانصاف ٣٤٥/١١ ، الخروشي ٤١٧/٤ ، نهاية المحتاج ٢٦٩/٨ .

(٣) المدونة ١٤/١٩٤ .

(٤) ر : ف / ٤١ وما بعدها [.

(٥) ر : ف / ٢٤ [.

(٦) ر : ف / ٦٣ مع تطبيق ١٢ [.

(٧) فيما قرره صاحب المغني ١١ / ٤٩٦ .

(٨) ر : ف / ٦٩ [.

(٩) الخروشي ٤٠٩/٤ ، ٤١٢ ، بلفه السالك ٢٤١/٢ .

وصحة قسمتها بينهم - حتى إذا قضاوا الدين لم تنتقض هذه الصحة^(٧) - وجدنا من اتباعهما ، وغير أتباعهما كأشهب المالكي ، من يغلوا في الرفض إلى حد اعتبار الدين غير المستغرق مانعاً من هذا الانتقال ، بل لعله ليس غلوأ إذا نحن التزمنا بدقائق النص الألهي [. (والأساس الفقهي لهذا الخلاف هو : هل ذين الميت باق في ذمته ؟ أم انتقل إلى ذمة الورثة؟ أم إلى عين التركة^(٨)) ؟ وتنبئني على هذه الشريعة أحكام الاستحقاق بجميع تفاصيلها . ولكننا نرجئها إلى موضعها في الفصل الخامس ان شاء الله .

١٥٣ - الشريعة الحادية عشرة :

حضور المقوم ، أو وصفه .
هذه شريعة تفرد بعض الفقهاء بذكرها .
وعللوها باحتمال أن يكون المقوم قد زال من الوجود ، ولا أقل من أن يكون قد تغير إلى نقص أو زيادة . ومنهم من استثنى ما علم ، ولم تحض على العلم به مدة يقوى احتمال التغير فيها . ومنهم من يستغنى بالوصف عن الحضور والمشاهدة قياساً على البيع عند القائلين بذلك فيه .
وهذا الأخير هو الذي جرى عليه المالكية ، لأن هذا الأصل المشار إليه في البيوع هو أصلهم^(٩) لكن بشريطة أمن التغير ذاتا وسوقا بحسب العادة : بأن يكون مكان المال المقوم ليس من البعد بحيث لو ذهب إليه في الحال لكان قد تغير^(١٠) .

١٥٤ - عدم الشرط الحرام

كشرط أن لا ينتفع أحد المقتسمين بنصيبه أصلا ، أو أن لا يكون له في طريق العقار المقوم

للمحجور نفسه وهو المالك . فالفضولي الذي لا ملك له ولا ولاية لا نفاذ لقسمته حتى يجيزها المالك الصحيح التصرف أو من ينوب عنه نيابة شرعية صحيحة^(١١) فالقسمة تقبل الاجازة - حتى عند بعض من لا يقبلون الاجازة عادة ، كالشافعية : فقد نصوا عليها في القسمة على الغائب ، وإن جعلوا نفاذ القسمة بعد إجازتها من حين الاجازة فحسب ، فكل تصرف قبلها باطل^(١٢) . بل يقول المالكية : إن الذي لا يحضر القسمة من الشركاء ، ثم لا يغيرها (لا ينكرها) عن قرب بعد علمه بها ، تلزمه ، ويكون هذا الريث إقراراً لها^(١٣) .
ومن هذه الشريعة يفهم أن المرهون عند دائنين ليس لهما أن يقتسماه بينهما ليستقل كل منهما برهن على حدة ، وهل يمنع رهن المال المشترك من قسمه بين مالكيه ؟ يتفرع الجواب على الخلاف في القسمة : أهى بيع أم محض تمييز حقوق - فان كانت بيعاً ، امتنعت القسمة ، وإلا جازت ونفذت^(١٤) .

١٥٢ - ويزيد في وضوح اعتبار هذه الشريعة أن تعريف القسمة هو تمييز الأنصبا ، ولا نصيب لأحد فيما لا يملك - مهما شجر بعد ذلك من نزاع .
ومن ثم ينص الحنفية والمالكية على أن التركة المستغرقة بالدين لا تقسم بين الورثة ، لأنها ليست لهم ، فاذا اقتسموها وأجاز الغرماء ، ثم بدا لهم فعدلوا - فقد نص الحنفية على أن ذلك لهم ، واستثنوه من قاعدة عدم جواز الرجوع في الاجازة^(١٥) . [وقد كان ينبغي أن لا يخالف فيه أحد ، لأنه نص القرآن نفسه : « من بعد وصية يوصى بها أو دين »^(١٦) ؛ حتى انه لما خالف الشافعي وأحمد ، واعتبرا الدين المستغرق غير مانع من انتقال التركة إلى الورثة

(١) بدائع ٢٤/٧ .

(٢) نهاية المحتاج ٢٧٦/٨ .

(٣) التحفة وهوأشهبها ٧١/٢ .

(٤) قواعد ابن رجب ٤١٣ .

(٥) الاتحاف باشباه ابن نجيم ٤٢٧ ، الفتاوى الهندية

٢٢١/٥ ، الفرشي على خليل ٤١٥/٤ .

(٦) سورة النساء ١٠ ، ١١ .

(٧) وافق الحنفية والمالكية على انه اذا قضى الدين مضت القسمة على الصحة واعتبر متناقضا مع اصلهم في تعلق الدين بعين التركة : كما لاحظت الطحطاوى من الحنفية (ر : ف ٢٢٧) .

(٨) الفرشي ٤١٥/٤ ، ٤١٦ ، منهاج الطالبين بتطبيق السراج ٢٢٢ ، الانصاف ٣٦٥/١١ ، ٣٦٦ .

(٩) بلفة السالك ١٣/٢ .

(١٠) الفرشي وهوأشهبه ٤٠٣/٤ ، بلفة السالك ٢٤٠/٢ .

سلام: كل ملك ثابت له أصل: كالدار والنخل» ،
كما نص المالكية على أن كلا منهما يتبع الآخر
في بيعه ، ما لم يمنع من ذلك شرط أو عرف^(٦) .
فلنلاحظ هذا كله ، ولنأخذ العقار بالمعنى
اللغوي ليستقيم على المذاهب كلها .

ثم كل من العقار والمنقول إما أن يكون لا
تفاوت بين أجزائه وهو المتشابه ، أو يكون
بينها تفاوت على ما أسلفنا من بيان^(٧) . ونريد هنا
أن نعرف ما يقع في كل من هذه الأعيان وما
لا يقع من أنواع القسمة التي سبق بيانها ، وكيف
تكون قسمتها . فلنعقد إذن ثلاثة فروع :

- ١ - في قسمة العقار
 - ٢ - في قسمة المنقول المتشابه
 - ٣ - في قسمة المنقول غير المتشابه .
- ثم لنقفها بفرع رابع في مسائل مشورة
لها اعتبارات خاصة .

الفرع الأول

قسمة العقار

وهو ينظم مطلبين : ١ - إلى ماذا تنوع
قسمة في مجال التطبيق العملي ؟ ٢ - كيف
يقسم ؟ بقرعة أم بدونها ؟

المطلب الأول

إلى ماذا تنوع قسمة

١٥٧ - قسمة العقار يمكن أن تكون افرادا
أو تعديلا أو ردا ، كما يمكن أن تكون جمعا
أو تفريقا وجبرا أو تراضيا . ذلك أنه قد يكون
في محل واحد ، وقد يكون في محال متعددة :

١٥٨ - **ففي المحل الواحد** : قطعة الأرض
المتشابهة الأجزاء بلا أدنى تفاوت
كالتّي تخلو من البناء والشجر وهي درجة

شيء ، ولا سبيل إلى طريق سواه . ذكر هذا
بعض الفقهاء . [وهم يفرعون على أن القسمة
بيع ؛ فقد يخالفون في بطلان القسمة في المثال
الثاني : فان الحنفية مثلا يصححون البيع على
هذا النحو . وعلى العموم فان اطلاق هذه
الشريطة لا يستقيم إلا بناء على أن النهي يقتضي
الفساد باطلاق وهي مسألة أصولية شهيرة، المرجح
فيها غير ذلك] .

نعم نص الحنفية على أن القسمة تبطل
بالشروط الفاسدة^(٨) .

الفصل الثالث

قسمة الأعيان

١٥٥ - الأعيان جمع عين . والمراد بها هنا
ما قابل الدين والمنفعة . أما الدين فقد علمنا
الخلاف في قسمة^(٩) . وأما المنفعة فسيأتي بحث
قسمة في الفصل السادس ، ان شاء الله .
والأعيان تنقسم إلى عقار ومنقول : فالعقار :
هو الأرض - سواء كانت زراعية أم غير
زراعية . والمنقول ما عداها كالثياب والأواني
والحيوان والمزروعات . وقد نص الحنفية على
أن البناء والشجر من قبيل المنقول : لكنهما
يتبعان الأرض في القسمة ، والأرض لا تتبعهما
فمن وقع في نصيبه من قسمة الأرض شيء منهما
فهو له ، بخلاف العكس^(١٠) .

١٥٦ - والشافعية والحنابلة يوافقون الحنفية على
هذا كله^(١١) . ولكنه خلاف ما عليه المالكية من
اعتبار كل من الأرض والبناء والشجر عقارا .
وعبارة ابن رشد في بداية المجتهد : « العقار من
الدور والحوائث والبساتين^(١٢) » .
واللغة تؤيدهم ففي المصباح : « والعقار مثل

(١) الاتحاف باشباه ابن نجيم ٤/٤٢٥ .

(٢) ر : ف/١٤٩] .

(٣) رد المحتار ٥/١٦٩ ، المجلة العلية م ١١٦٣ ، مجمع
الانهر ٢/٤٢٠ .

(٤) نهية المحتاج ٨/٢٧١ ، مفنى المحتاج ٤/٤٢٤ ،
الباجورى على ابن قاسم ٢/١٧ ، دليل الطالب ٨٠٨، ١٤٠ .

(٥) [٢٥٧/٢]

(٦) [الخرشى ٤/٩٠]

(٧) ر : ف/٢٤ وما بعدها] .

[وكان المتبادر منه أن الأرض - إذا كان
الفرض تساويها - تقاس ولا تقوم ، وان البناء
يقوم ولا يقاس] ولكن متأخريهم يفسرون ذلك
بأن معناه : أن يقاس ويقوم كل من الأرض
والبناء ؛ لأن تعديل سهام المقسوم يحتاج إلى معرفة
ماليته ، ولو بأحرقة بالنسبة إلى الأرض . ومعرفة
هذه المالية تتوقف على معرفة مساحة وقيمة كل
من الأرض والبناء^(٧).

سواء من جودة التربة أو رداءتها لا تحتاج قسمتها
إلى أكثر من فرعها ومعرفة مساحتها - حتى
عند المالكية ، على ما اعتمده متأخروهم^(٨) ،
وان كان الأكثرون على أن التعديل في غير
المثليات لا يمكن إلا بالقيمة - ثم تمييزها أنصباء
متساوية ، إذا تساوت حقوق المتقاسمين ، أو
سهاما متساوية بقدر النصيب الأقل . وهذا هو
معنى القسمة بالأجزاء أو قسمة الإفراز .

١٥٩ - وفي الحال المتعددة : كالدور والأراضي

والبساتين : يمكن أن تجمع هذه كلها
في قسمة واحدة ، اتحد نوعها أم اختلف - على
ما أسلفناه في بيان اتحاد النوع واختلافه^(٩) - وتعديل
الأنصباء بالقيمة ، فتكون القسمة قسمة
جمع : إلا أن هذا لا يكون إلا في قسمة الأراضي
عندما يختلف النوع أو الجنس ، كتركة بعضها
دور وبعضها أراض زراعية معنادة وبعضها
حدائق ؛ أو كلها حدائق ، لكن بعض الحدائق
كروم وبعضها رمان أو برتقال أو تفاح أو ما
شاكل ذلك .

وهكذا يمكن أن تقسم افرازا أيضا إذا كان
في كل جانب من جوانبها من البناء أو الشجر
مثل ما في الآخر بحيث يعرف تساوي الأنصباء
من غير تقويم^(١٠).

فاذا تفاوتت البناء أو الشجر ، أو تفاوتت
جودة الأرض ورداءتها فليس يمكن تعديل
الأنصباء وتسوية السهام إلا بواسطة التقويم وإذن
تكون القسمة قسمة تعديل ، بل قد يوجب الأمر
إلى الاستعانة بعوض من خارج المال المشترك
(معدل) يدفعه واحد من المتقاسمين أو أكثر
ليتعادل نصيبه مع سائر الأنصباء ، وقد يتفق
المتقاسمون على ذلك دون ملجئ - وإذن تكون
القسمة قسمة رد^(١١).

أما عند اتحاد النوع ، فان القسمة - وهي
قسمة جمع ، لتعدد المحل - تقبل الإيجاب ؛
على خلافات في التفاصيل قدمناها^(١٢) . كما
قدمنا أن من أهل العلم من يعكس القضية فيجبر
على قسمة الاجناس والأنواع المختلفة قسمة جمع
إذا طلبها أحد الشركاء ، ولا يميز التفريق إلا
باتفاقهم

وهي على كل حال قسمة تفريق لأن الفرض
اتحاد المحل^(١٣) . وقد علمنا فيما سلف^(١٤) طريقة من يمنع
الإيجاب على قسمة الرد إلا ضرورة أو بلا استثناء ،
ويقباه في قسمة الإفراز وفي قسمة التعديل بشرائط
خاصة ؛ وطريقة من يقبل الإيجاب بكل حال ؛
أو يمتنع بكل حال .

إلا أنه حيث يكون في الأرض بناء ، فان
الحنفية يقولون : لا بد لكي يعدل المقسوم على
سهام القسمة - من شيئين : ١ - التوصل إلى
معرفة المساحة ٢ - تقويم البناء^(١٥).

(٧) رد المحتار ١٧٢/٥ .

(٨) [ر : ف ٧٣ وما بعدها] .

(٩) [ر : ف ٤٩ وما بعدها] .

مع ملاحظة أن غير المالكية على أنه إذا أمكنت قسمة
كل عين على حدة فلا اجبار على قسمة الجمع [رف: ٥٠، ٦٢
٧ ، ٧٣] وعندئذ يصود الكلام الذي قبحناه عند اتحاد
المحل . أما في قسمة الجمع فلا يمكن الا قسمة التعديل
أو الرد ، ولاتناثر القسمة بالأجزاء لانتهاء التشابه .

(١١) بلفة السالك ٢ / ٢٢٩ .

(١٢) [ر : ف ٣٤ وما بعدها] .

(١٣) [ر : ف ٣٤ وما بعدها] .

(١٤) [ر : ف ٩٢ وما بعدها] .

(١٥) [ر : ف ٤٣ ، ٤٩ ، ٦٣ ، ٧١]

(١٦) فتح القدير ٣٦٢/٨ .

المبني على المهارة التجارية ومحاولة الغلب من كلا الجانبين إلى باب المنيحة والتطول (٧).

١٦١ - لكن المالكية يشترطون لجواز القرعة شرائط معينة : (٨)

١ - أن تكون فيما تماثل أو تجانس (٩) ، ليقبل الغرر

٢ - أن لا تكون في مثل متحد الصفة أي مكيل أو موزون أو معدود (١٠).

٣ - أن لا يجمع فيها بين نصيبين ، إذ لا ضرورة (١١).

ويوافقهم ابن تيمية في الشريعة الثانية (١٢) [ولا يخفى تأثير الشريطين الأولى والثالثة في موضوعنا هذا ، بل والشريعة الثانية باعتبار علتها - إذا جرينا على طريقة بهرام في قسمة العقار المتشابه الأجزاء بالمساحة دون تقويم ؛ إذ تتمتع القرعة حينئذ كذلك] .

الطرف الثاني

القرعة (١٣) : مشروعيتها ، ومقدماتها ، وكيفيةها :

أولا - مشروعيتها :

١٦٢ - القرعة مشروعة في القسمة بلا خلاف عند أحد من أهل الفقه وان اختلفوا في مشروعيتها في غير القسمة (١٤) والحنفية مع المنازعين في مشروعيتها

(٧) بلفة السالك ٢٤٢/٢ ، حواشي الخرشى ٤/٩٠

(٨) نانيها مبنية عند المالكية على معتددهم لا على القول بدخول القرعة في المثليات [بلفة السالك ٢٣٩/٢] .

(٩) ر : ف : ٧ / المذهب الثالث ، ف/٥٨ وما بعدها [

(١٠) لعدم الحاجة باستثناء الحلي لتفاوت الاغراض فيها

[بلفة السالك ٢٣٩/٢] ومنهم من يطل امتناع القرعة

في قسمة المثليات بانها تعتمد التقويم [حواشي

الخرشى ٤/٢٠١ ولا فرق الا انها علة تحتاج الى اخرى ان لم

تكن من تعطيل الشيء بنفسه [

(١١) الخرشى ٤/٤٠١ ، بلفة السالك ٢٣٩/٢ .

(١٢) الفروع ٣/٨٥٤

(١٣) في محيط الحيط : القرعة : السهم والنصيب . والقاه

القرعة حيلة يتمين بها سهم الانسان او نصيبه

[وهى مستعملة في لسان اهل الفقه بمعنى هذه

الحيلة نفسها] .

(١٤) البحر الزخار ٤/١٠٨ .

المطلب الثاني

كيف يقسم ؟

بقرعة أم بدونها ؟

وفيه طرفان :

١ - في الجواب المباشر على هذا السؤال

٢ - في تنمة له تتعلق بمشروعية القرعة ومقدماتها وكيفيةها :

الطرف الاول :

١٦٠ - في كل هذه المواطن يمكن أن تقع القسمة بقرعة ، وان تقع بدونها ، سواء أكانت قسمة تراض أم اجبار . لأن تعيين القاسم المجرر لكل نصيب على حدة كاف كما سيحيى (١) إلا أن استعمال القرعة سنة متبعة اتقاء للثمة - إلا أن يصر المتقاسمون عليها ، فقد نص بعض الشافعية على وجوبها حينئذ (٢) . نعم لا اجبار في غير المثلى عند المالكية لإل بقرعة (٣) . وفي كلام بعض الحنابلة ما يشير إليه ، كقول صاحب الشرح الكبير في قسمة عرض الجدار : « ويحتمل أن لا يجبر ؛ لأنه لا تدخله القرعة ، خوفا من أن يحصل لكل واحد منهما ما يلي ملك الآخر » (٤) بل هو صريح مذهبهم ، كما نصوا عليه (٥) .

كما أن تراضي المتقاسمين على توزيع الأنصبة بينهم بكيفية ما يمكن أن يتم بدون أن يستعينوا بقرعة . بل دون تعديل أو تقويم أصلا ما دام المحل ليس ربويا ؛ بل وان كان ربويا بناء على أن القسمة محض تمييز حقوق (٦) . بل عند المالكية وبناء على أنها بيع إذا دخل على التفاضل البين كفدان فاكهة في نظير فدائين لخروجها حينئذ من باب البيع

(١) ر : ف : ١٦٢ [

(٢) الشرقاوى على التحرير ٢/٤٩٩ .

(٣) التحفة وحواشيه ٢/٦٩ .

(٤) [١١ / ٤٩٦] .

(٥) الفروع ٢/٨٥٤ .

(٦) بدائع الصنائع ٧/١٩ ، رد المحتار ٥/١٧٢، التحفة

وحواشيه ٢/٧٠ ، ٧١ ، نهاية المحتاج ٨/٢٧٣ .

ح - قوله عز اسمه : « فساهم فكان من المدحضين »^(٥) إذ ما كان ذلك من يونس صلوات الله عليه إلا ذبا للريبة عن نفسه ، وتأبيا من نسبة ما لا يليق إليه ، لو ألقى بنفسه في الماء مبادرة دون قرعة . فانه كان يعلم بادئ ذي بدء أنه المقصود .

د - قوله عز اسمه : « وما كنت لديهم إذ يُلقون أقلامهم أيهم يكفل مريم ، وما كنت لديهم إذ يختصمون »^(٦) فقد كان زكريا يعلم بأنه أحق بكفالة مريم لمكان خالتها عنده ؛ وإنما صار إلى القرعة تطيباً لنفوس مزاحميه^(٧) .

ثانياً - مقدماتها :

وفي ضمنها كيفية القسمة دون قرعة :

١٦٣ - أ - تصحح مسألة القسمة حسب قواعد التورث ، ولو لم تكن مسألة ميراث .

١٦٤ - ب - يجزأ المال الذي تراد قسمته أجزاء متساوية بعدد السهام التي تصح منها المسألة - وتسمى لذا باسم السهام - دون استعانة بتقويم ان أمكن ، أو مع الاستعانة به ، فقد يعدل جزء من موضع ثلاثة أجزاء من آخر ، ودون رد عوض خارجي (معدل) أو معه - على ما مر من تفصيل وخلاف^(٨) ومعنى ذلك أنه يجزأ أجزاء متساوية ذاتا أو قيمة بعدد الأنصباء ، إذا تساوت تلك الأنصباء ، أو بعدد مخرج النصيب الأقل ان صحت منه المسألة (وعبارتهم : على أقل السهام) : فإذا كان الشركاء ثلاثة على التساوي : أي لكل واحد الثلث جزئ المال ثلاثة أجزاء متساوية ؛ وان كان لأحدهم النصف ، وللثاني الثلث ، وللثالث السدس ، يجزأ أسداسا : أي ستة أجزاء على التساوي ؛ وان كانوا في التركة زوجا وأما

إلا في القسمة وما يجري مجراها^(٩) . وهم يقولون في ذلك : أنها قمار لتعليق الاستحقاق على خروجها ؛ لكن هذا المعنى منتف في القسمة ، لأن القاسم المجبر لو عين لكل واحد نصيبه ، دون قرعة ، لكفى ، إذ هو في معنى القضاء - لكن ربما يتهم بالمحاباة ، فيلجأ إلى القرعة ، لثلا تبقى ريبة . ولذا جرى العمل بها منذ عهد النبي صلوات الله عليه حتى يوم الناس هذا ، فهي سنة عملية يجمع عليها^(١٠) .

وهناك أربعة أدلة أخرى تدل على مشروعية القرعة في حالات تطيب النفوس ، كما هنا . والأخيران مبينان على أن شرع من قبلنا شرع لنا ، ما لم يرد في شرعنا ما ينسخه :

أ - إقراره صلوات الله عليه بين نسائه ليصحب في سفره من خرجت قرعتها : كما في الحديث المتفق عليه واللفظ للبخاري عن عائشة : « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد سفرا أفرع بين أزواجه ، فأيتهن خرج سهمها ، خرج بها »^(١١) . فان ذلك كان تطيباً لنفوسهن ، إذ ليس هن عند السفر حق في قسم .

ب - حديث عمران بن حصين عند الجماعة - إلا البخاري « أن رجلا أعتق ستة مملوكين له عند موته ، لم يكن له مال غيرهم ، فدعا بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فجزأهم أثلاثا ، ثم أفرع بينهم : فأعتق اثنين وأرق أربعة »^(١٢) .

(١) ذكر الناطقي ان القرعة ثلاث ؛

أ - لا ثبات حق البضى وابطال حق البضى وهذه باطلة . كما اذا طلق احدى امرأته ، ثم أفرع لتعيين المطلقة .
ب - لتطيب النفوس وهذه جائزة ، كالقرعة بين الزوجات لتعيين من يبدأ بها في القسم أو يصحبها في السفر .
ج - لا ثبات حق واحد في مقابلة مثله ، فيفرز بها حق كل واحد منها وهذه جائزة [الفتاوى الهندية ٢١٧/٥] [وكان بوسعه ان يدمج القسم الثالث في الثاني] .

(٥) ١٤١ سورة الصافات .

(٦) ٤٤ سورة آل عمران

(٧) الكفاية مع فتح القدير ٣٦٢/٨ .

(٨) [ر : ف / ٣٢ وما بعدها] .

(٩) فتح القدير ٣٦٢/٨ .

(١٠) تلخيص الحبير ٢٠٢/٣ .

(١١) نيل الأوطار ٤٢/٦ .

لا يدري شيئا أصلا ، فان غفلته مطلوبة ، ويفضل أن يكون طفلا صغيرا ، كما هو المذهب^(٥).

ولذا يصرح الحنابلة بأن القرعة تصح كيفما كانت ، وبأي شيء ، ولو بالخواتم أو الحصا بعد وضع علامة مميزة على كل واحد منها ، لأن هذا كاف في حصول المقصود ، وهو تمييز الأنصبا^(٦).

إلا أن هناك ثلاث كفيات اشتهرت في كلام الفقهاء :

الكيفية الأولى :

١٦٨ - أن تكتب أسماء المتقاسمين في بطاقات من الورق مثلا لكل واحد بطاقة ؛ ثم تدرج كل بطاقة في بندقة^(٧) من نحو شمع أو طين ؛ ثم توضع تحت ساتر ما ، كأن توضع في كيس ؛ ثم تخرج واحدة واحدة ، ويقرأ ما بها : فمن خرج اسمه أولا ، فله السهم الأول ، ويضاعف له مما يليه ان كان أقل من نصيبه - حتى يستوفيه على اتصال ؛ ومن خرج اسمه ثانيا فله السهم الذي يلي نصيب الأول - ويضاعف له ، كما مضى ، ان لم يكفه ؛ وهكذا حتى تنتهي إلى البندقة الأخيرة ، فلصاحبها ما بقي .

هكذا ذكر الحنفية والمالكية هذه الكيفية وظاهر كلامهم ، هنا وفيما يأتي من بقية الكيفيات ، أن الذي يتولى إدراج البطاقات في البنادق وإخراجها هو القاسم نفسه^(٨). وليس في كلام غيرهم ، كالشافعية والحنابلة ما يمنعه ، ما دام لا يميز البطاقات بعضها من بعض ؛ لأن هذا هو مقصودهم حين قالوا ؛ « توضع البنادق

وابنا ، فان المال يجزأ اثني عشر جزءا على التساوي ؛ وهكذا^(٩) .

١٦٥ - > - يعلم كل جزء (سهم) بعلامة مميزة ، والترقيم أيسر وسيلة : فترتب على التوالي ابتداء من أحد طرفي المقسوم - فهذا هو الأول ، وهذا الذي يليه هو الثاني ، وهذا بجواره هو الثالث ، إلى آخر ما هنالك . وهذا الترتيب مفوض لرأي القاسم عند الشافعية^(١٠). ومعهم الحنفية ، إلا أنه لا بد عندهم أن يشرط القاسم على المتقاسمين قبول الترتيب الذي يضعه^(١١) [وهذه الشريطة تجعل الأمر بأيدي المتقاسمين في الحقيقة] .

١٦٦ - د - تجري القرعة ليعين لكل واحد نصيبه^(١٢) . ولكن كيف ؟

ثالثا - كيفية القرعة :

١٦٧ - ليس في كلام أحد من أهل الفقه الزام بكيفية خاصة ، إلا ما عند بعض الشافعية من أنها لا تصح بأشياء مختلفة : كدواة وقلم وحصاة ؛ أو بنادق غير مستوية وقد ردوه على قائله بأن الفرض أن الذي يخرج القرعة لا يدري ماذا تعني هذه وماذا تعني تلك ، بل ربما

(١) بداية المجتهد ٢/٢٦٧ ، معنى المحتاج ٤/٤٢٢ ، المعنى لابن قدامة ١١/٥٠٤ .

وفي القانون المدني المصري اذا تعذرت التجزئة على اصغر الحصص نقص القيمة كثيرا او نثار النصيب الواحد فيحنئذ لا يفر من التجيب اي افراز نصيب لكل واحد والزامه به دون قرعة ، اذا لا تمكن القرعة حينئذ . وكلامهم في قسمة الاجبار ، وقد كان القانون المدني المصري القديم يمنح التجيب الا عن تراش (الوسيط للسهوري ٨/٩٢٢ ، ٩٢٩) .

(٢) معنى المحتاج ٤/٤٢٢ .

(٣) بدائع الصنائع ٧/١٩ .

(٤) ويقول الحنفية ان القاسم في قسمة الاجبار ينبغي له قبل اجراء القرعة ان يصور العقار الذي يقسم مجزأ مرقعا ليرفعه الى القاضي فقد يريد مباشرة القرعة بنفسه ان لم يكن قد امره ببشارتها (الكفاية مع فتح القدير ٨/٣٦٢) .

(٥) معنى المحتاج ٤/٤٢١ ، نهاية المحتاج ٨/٢٧٢ .

(٦) مطالب أولي النهى ٦/٥٦٠ .

(٧) قطعة من الشمع أو العجين أو الطين أو اي مادة قابلة للنشك ، تجعل بشكل بندقة فتسمى باسمها . وفي الصباح البندق : الماكول معروف .. والبندق ايضا ما يعمل من الطين ويرمي به ، الواحدة بندقة وجمع الجمع بنادق .

(٨) فتح القدير ٨/٣٦٢ ، البحر الرائق ٨/١٧٢ ، الخرشى ٤/٤١١ .

١٧٠ - وهذه الكيفية قد يترتب عليها تفريق النصيب الواحد ، إذا تفاوتت الأنصباء : ويرفضها من أجله في حالة تفاوت الأنصباء الخنابلة وبعض الشافعية^(٥) ولم يذكرها الخنفية على أية حال . وإنما تقبلها المالكية وجماهير الشافعية بشرطه تفادي تفريق النصيب الواحد : ففي المثال الآنف الذكر ، لا يبدأ باعطاء صاحب السدس أو الاخراج على اسمه ؛ لأنه قد يصادف حينئذ الجزء الثاني أو الخامس ، فيتفرق نصيب صاحب النصف أو الثلث - وقد نص الشافعية على أن تعيين من يبدأ به من المتقاسمين ، أو الأجزاء ، عند اجراء القرعة منوط بالقاسم وما يراه^(٦) - بل يبدأ بصاحب النصف ثم صاحب الثلث ، أو بالعكس ، فيوفي كل منهما نصيبه على اتصال ؛ ثم يكون الباقي لصاحب السدس^(٧) . على أن الكيفية الأولى مفضلة عند الجميع .

الكيفية الثالثة : وقد ذكرها المالكية .

١٧١ - أن تكتب أسماء المتقاسمين ، كل اسم في بطاقة أو أكثر بعدد ما يستحقه صاحبه من الأجزاء ؛ وتكتب أيضاً أسماء الأجزاء (السهام) ، كل اسم في بطاقة ؛ وتوضع هذه تحت ساتر ، وهذه تحت ساتر ؛ ثم تؤخذ بطاقة من هنا ، وبطاقة من هنا - فمن خرج له جزء أخذه .

وفي هذه الطريقة من احتمال تفريق النصيب الواحد ، عند تفاوت الأنصباء ، ما في الطريقة الثانية ؛ وتزيد بأنه عيب لا يمكن تفاديه هنا إلا بجهد ربما كان غير يسير : وذلك أنهم يقولون

في حجر من لم يحضر الكتابة والإدراج ، ويؤمر باخراج واحدة واحدة^(٨) .

وربما وقع في كلام بعض الخنفية والمالكية اعتبار القاء البندقة أو وضعها قبل قراءتها على السهم الذي أخرجت من أجله ، كما اتفق لصاحب الكفاية ، والخرشي من المالكية . ولكن المقصود يتحقق بدون ذلك ، ولذا أهمله الطوري من الخنفية ، ومَرَّضَهُ ابن رشد من المالكية^(٩) بل إن إدراج البطاقات في بندق ، ليس إلا مبالغة في نفي التهمة . ولو اكتفى بطي الأوراق ، دون أن يكون في ظاهرها ما يميز بعضها من بعض ، لكان فيه بلاغ كما هو مفهوم مما صدرنا به الكلام على القرعة^(١٠) ولذا أغفل ابن رشد ذكر البنادق^(١١) .

الكيفية الثانية :

١٦٩ - أن تكتب الأجزاء (السهام) في البطاقات - بدل أسماء الشركاء - بعلاماتها المميزة (كالجزء الشرقي ، أو الغربي ، أو الأوسط ؛ أو الجزء المجاور لدار فلان أو أرضه ؛ أو الأرقام ، وهي أسهل وأفضل : هكذا : ١ ، ٢ ، ٣ الخ) كل جزء (سهم) في بطاقة على حدة ؛ وتدرج في بندق أو لا تدرج ، كما أسلفنا في الكيفية الأولى ؛ وتنبأ إن احتيج إلى ذلك أو يكتفى بطبيها ؛ ثم تخرج واحدة بعد أخرى : وكلما خرجت واحدة أعطيت لأحد المتقاسمين ، ان لم يكن عين لها قبل اخراجها ، فيكون له الجزء الذي بها - مع ملاحظة أن من له عدة أجزاء (سهام) تكون له بطاقات بعدد الأجزاء التي يستحقها . فمثلا : إذا كانوا ثلاثة ، لواحد النصف ، وللثاني الثلث ، وللثالث السدس ، تكون البطاقات ستا : ثلاث منها لصاحب النصف ، وثنان لصاحب الثلث ، وواحدة لصاحب السدس .

(٥) مضي المحتاج ٤/٤٢٢ ، مطلب اولي النهى ٦/٥٦١ .

(٦) مضي المحتاج ٤/٤٢٢ .

(٧) التجريد الميعد ٤/٣٧١ ، الغرشي ٤/٤١١ .

(٨) بداية المجتهد ٢/٣٦٧ ، الخرشي ٤/٤١١ ، ٤١٢ .

[ولا أراها الا تصويرا آخر لكل من الكيفيتين السالفتين] .

(٩) التجريد الميعد ٤/٣٧٠ ، مطلب اولي النهى ٦/٥٦٠ .

(١٠) البحر الرائق ٨/١٧٢ ، بداية المجتهد ٢/٣٦٧ .

(١١) [ر : ف / ١٦٧] .

(١٢) بداية المجتهد ٢/٣٦٧ .

بالمصرح به عندهم من الاجبار على قسمة عرصه الجدار (أي مكان بنائه) ولو طولا ليختص كل بما يليه ، قبل البناء أو بعد الهدم^(٦).

[ولا أراه يستقيم . فان كلام الفقهاء هنا في عدم التفريق بالقرعة ، على ما يلوح منه ، انما هو في صورة الاجبار حيث يكون الجمع في القسمة نفسها مجبرا عليه . وإذا كان الشافعية يصرحون بأن الشريك لا يجاب إلى جمع قطعتي أرض مشتركتين في قسمة واحدة ، ما دامت كل قطعة تقبل القسمة على حدة^(٧) مع أن النصيين اللذين يريد جمعهما أجزاء مال مشترك واحد ، فكيف بنصيب من مشترك مع آخر لا علاقة له بالشركة . ومسألة عرصه الجدار مختلفة جدا ، فهي قسمة مال مشترك ضيق لو لم يكن بجواره ما يجعل قسمته نافعة لامتنتع الاجابة إليها . فمن هنا جاءت صلة الأرض المجاورة بموضوع القسمة . وليس في المسألة المقيسة شيء من هذا] .

الفرع الثاني

المنقول المشابه

١٧٤ - هذا أصله المثلي المتحد الصفة . ثم ألحق به ما في معناه من القيمي الذي لا تختلف الانصباء فيه صورة وقيمة كبعض الثياب والحيوان . وفيه مطلبان :

- ١ - إلى ماذا تنوع قسمته في مجال التطبيق العملي
- ٢ - كيف يقسم ؟ بقرعة أم بدونها ؟

المطلب الاول

الى ماذا تنوع قسمته ؟

١٧٥ - (هم جميعا إلا شذوذا متفقون في المثلي المتحد الصفة - على خلاف بينهم في معنى المثلي - أن قسمته لا تحتاج إلى تقويم . وانما هي

(٦) نهاية المحتاج ٢٧٣/٨

(٧) مكنى المحتاج ٤/٢٢

- ان لم يقر التفريق - يعاد من القرعة ما وقع به التفريق ، حتى يتم الاتصال^(١).

وقد يمكن تصويرها بأن تكتب أسماء المتقاسمين في بطاقات بعدد رءوسهم ؛ ثم من خرج له جزء أخذه ، ووفى مما يليه - ان كان دون نصيبه . وهذا هو المتبادر من عبارة ابن رشد في بداية المجتهد^(٢) لكن احتمال التفريق أيضا قائم عند تفاوت الانصباء : فقد تؤخذ أولا بطاقة صاحب السدس - في المثال الآنف الذكر - فيخرج له الجزء الثاني أو الخامس ؛ وإذن يتفرق نصيب أحد صاحبيه . فاما أن تعاد القرعة أو يقر التفريق . وهما أمران أحلاهما مر^(٣) .

تنبيهان

١٧٢ - الاول : ذكر بعض الفقهاء ان المقسومات اربعة :

- ١ - مستوية الأجزاء ، والأنصباء
- ٢ - مستوية الأجزاء ، مختلفة الأنصباء
- ٣ - مستوية الأنصباء ، مختلفة الأجزاء
- ٤ - مختلفة الأجزاء والأنصباء^(٤)

[وهذا صادق على العقار صدقا أوليا ، ولم يشذ منه شيء عما قدمناه]^(٥).

١٧٣ - الثاني : استنبط بعض الشافعية من مراعاة عدم تفريق النصيب الواحد - التي جاءت في كلام الفقهاء على القرعة - أنه إذا كان لأحد المتقاسمين أرض مجاورة ، فطلب أن يكون نصيبه إلى جوارها ، أوجب حيث لا ضرر ، حيث كانت الأرض المقسومة مستوية الاجزاء . ثم أيده

(١) الخرشى وحواشيه ٤/٤١٢ .

(٢) ٢/٣٦٧ .

(٣) في القانون المدني المصري : نكروا هذه الكيفية واقروا ما قد يترتب عليها من تفريق النصيب الواحد معتذرين بأن هذا شأن القرعة ولا يمكن تغييره الا بتراضي المتقاسمين (الوسيط للسنبوري ٨/٢٢٨) فلم يلتفتوا الى اعادة ولا احتياط يتوق به التفريق .

(٤) المغنى لابن قدامة ١١/٥٢ .

(٥) ر : ف ١٦٢ وما بعدها]

وهذا الكلام فيه هو بعينه الكلام الآنف في العقار .

أما الطرف الأول : فقد علمنا ما نعى القرعة في قسمة المثل^(٧) وأما ما يجري مجراه من القيمي فيعود فيه كل ما سلف في العقار ، وكذلك المثل على قبوله القرعة .

الفرع الثالث

المنقول غير المتشابه

١٧٧ - (كالثياب المختلفة ، والأواني المختلفة ، والحيوان كذلك . وهذا من حيث القرعة ، وهل يقسم بها أو بدونها ؟ لا يختلف حكمه عما سلف في العقار .

أما من حيث أنواع القسمة التي يتنوع إليها : فهو لا يقسم قسمة جمع إلا تعديلا بطريق التقويم - إلا على رأي من يكتفي في تحقق المثلية بالتماثل في معظم الصفات^(٨) فإنه يطبق عند هذا التماثل ما تقدم في المنقول المتشابه خاصاً بالمثلي^(٩) والأصل فيه أن تكون قسمة قسمة تراض إلا أنه قد يقبل الاجبار في حالات خاصة تختلف من مذهب إلى آخر كحالة اتحاد النوع عند الحنفية وتقاربه عند المالكية واتحاد الصنف وصنف الصنف عند الشافعية في تفصيلات عديدة قدمناها^(١٠) مع ملاحظة مذهب بعض السلف في اطلاق منعه . وتكون قسمة قسمة تفريق إذا قسم كل

واحد على حدة ، وقسمة جمع فيما عدا ذلك . ولا مانع من قسمة الرد إذا تراضى عليها المتقاسمون : كأن يأخذ هذا الثياب ، وذلك الأواني ويدفع أو يأخذ الفرق من حيث القيمة ، بشرط أن يكون ما يدفع فرقا (المعدل) من مال الشركة أو بدون تقييد بهذه الشرطية ؛ على الخلاف الذي أسلفناه^(١١) لكن قسمة الافراز لا تتصور هنا إلا عند المتوسعين في تفسير المثلية .

مجرد افراز بطريق الكيل أو الوزن الخ . فلا تعديل ولا رد .^(١٢) ثم قد تكون القسمة تراضيا وقد تكون اجبارا ، إذ لا يمنع الاجبار هنا حيث لا ضرر إلا مطلقا منعه كأبي ثور في بعض ما يروى عنه ؛ وقد تكون جمعا ، كما في قسمة كمية من الحبوب كالقمح أو الشعير ، وقد تكون تفريقا كالسيكة من ذهب تقسم وزنا^(١٣) .

أما ما ألحق بالمثلي فالشافعية والحنبلة وبعض المالكية هم الذين يجعلون قسمة كقسمة المثل في كل ما أسلفناه^(١٤) . أما الحنفية وجماهير قدماء المالكية فعلى التقويم في كل متقوم^(١٥) - وعلى هذا فقسمته قسمة تعديل . والمفروض أن لا حاجة فيه إلى رد^(١٦) . ثم قد تكون قسمة اجبار حيث لا ضرر وقد تكون تراضيا ، وعند الراضي يجوز التفاضل على ما قدمنا من بيان^(١٧) وقد تكون جمعا ، كما في قسمة عدد من الاغنام أو الابقار المتشابهة ، وقد تكون تفريقا - كما في قسمة بناء متصل بعضه ببعض مع تشابه أجزائه إذا جرينا على أنه منقول ، كما عليه الجماهير) .

١٧٦ - المطلب الثاني : كيف يقسم ؟

وفيه طرفان :

- ١ - بقرعة أم بدونها .
- ٢ - في مشروعية القرعة ومقدمتها وكيفيةها -

(١) الا ان عند المالكية فيما يجوز فيه التفاضل كالذي لا يدخر مثل الفاكهة طريقة اخرى بجواز قسمته بطريق التحرى والخرص - اما مطلقا ، واما اذا كان من قبيل الموزون لا غير . بل جوز ابن القاسم قسمة التحرى فيما يمنع تفاضله بشريطين ١ - ان يكون قليلا ٢ - موزونا كاللحم والخبز (الخرشى وهواشيه ٤/٤٠٢)

(٢) [ر : ف/٤١ ، ٤٢ ، ٤٩ ، ٦٣ ، ٩١ وما بعدها]
(٣) الا انهم لم يظنوا بالحيوان - ومن البعد بمكان عادة تساويه صورة وقيمة .

(٤) ان دخلت القسمة على التقويم عند المالكية - والا فهم يثبتون نوعا من القسمة بالتراضي بلا تعديل ولا تقويم (التحفة وهواشيه ٢ / ٦٨ ، ٧١) وتقدم كلامهم في التحرى [ر : ف/١٧٥ ، تعليق - ١]

(٥) [ر : ف/ ٣٤ وما بعدها]

(٦) [ر : ف / ١٦٠]

(٧) [ر : ف / ١٦١]

(٨) [ر : ف / ٣٩]

(٩) [ر : ف / ١١٧]

(١٠) [ر : ف / ٤٣ ، ٤٩ ، ٦٣]

(١١) [ر : ف/٣٧ - ٤٠]

الفرع الرابع

مسائل ذات اعتبارات خاصة

١٧٨ - المسألة الأولى : قسمة عين واحدة لا

تقبل القسمة : كالثوب والآناء والعقار الواحد الذي هو بهذه المثابة ، أعني أن في قسمة اضراراً بجميع الشركاء أو ببعض منهم ^(١) أو فساداً واضاعة مال دون نفع ما .

وجواب هذه المسألة - من حيث الاجبار على القسمة أو التراضي عليها - يعلم مما أسلفناه في بيان معنى الضرر المانع من قسمة الاجبار ^(٢) لكن للمالكية بها فضل عناية ، ولهم فيها مزيد بيان : وهذا موضع تفصيله :

ذلك أنهم تفرعوا على ضرر القسمة حينئذ يجعلون للشريكين - وينوب القاضي عن الغائب منهما ، فيمضي له ما يراه - الخيار بين شيئين : ١ - الابقاء على الشركة ، والانتفاع بالعين مشتركة .

٢ - بيع العين واقتسام ثمنها. ومنه أو بمثابته : الزيادة عليها بعد رسو سعرها في السوق (أو بعد تقويم خبير - ان لم يرضوا السوق) - وتسمى المقاواة ^(٣) - فمن رغب فيها بأكثر أخذها ، وإذا استويا فالمتنع من البيع أولى بأخذها ، ثم على أخذها أن يدفع لصاحبه مقابل حقه في ثمن الجملة .

هذا إذا كانت القسمة محض فساد ، كقسمة بئر . أما إذا كانت ضارة ، مع امكان الانتفاع بالمقسوم بعدها انتفاعاً ما مخالفاً لجنس منفعتها قبل القسمة كدار يمكن جعلها بعد القسمة مربوطين لدابتين ، فان للشركاء وجهها ثالثاً من وجوه

الخيار : هو أن يقتسما العين بطريق التراضي . إلا أن الاجبار على البيع مشروط عندهم بعدة شرائط ^(٤) :

أ - أن يطلب البيع أحد الشريكين ؛ فلا يجبر على بيع العين دون طلب من أحد منهما .

ب - أن تكون العين على ما وصفنا من عدم قابلية القسمة ؛ لأنه مع قبول القسمة لا يجبر على البيع مؤثرها عليه ^(٥) .

ج - أن ينقص ثمن حصة طالب البيع ، لو بيعت مفردة . وإلا فليبيع ان شاء حصته وحدها ؛ إذ لا ضرر عليه في ذلك .

د - أن لا يلتزم الشريك الآخر بفرق الثمن المترتب على بيع الحصة مفردة وإلا فلا معنى لاجباره على البيع .

وهناك أيضاً شريطتان أخريان :

ه - أن يكون الشريكان قد ملكا العين جملة . فلو ملك كل واحد منهما نصيبه على حدة ، لما كان له الحق في اجبار شريكه على البيع ؛ لأنه ملك على حدة فيبيع على حدة . ولكن أنكر هذه الشريطة ابن عبد السلام من كبار المالكية وقال الزيناسني العمل الآن على عدم اشتراطها ^(٦) .

و - أن لا تكون العين عقاراً للاستغلال : كالمطحن والمخبز والمصنع والحمام . لأن عقار الاستغلال ، أو (ربيع الغلة) كما يقولون ، لا تنقص قيمة الحصة منه إذا بيعت مفردة ،

(٤) القانون المدني المصري يكفي للاجبار على البيع (بطريق

الزيادة العامة أو - ان شاء الشركاء - الخاصة بهم)

يطلب ادهم القسمة ، مع كون العين لا تقبلها كسيارة

او مصنع صغير ، أو تقبلها لكن بنقص يبر في القيمة كقسمة

الترز لطبقات والارض المعدة للبناء قطعة صغيرة جدا لاتتسع

كل واحدة منها لبناء معقول ، ثم يقسم الثمن بنسب

الانصاء ، ويسمون ذلك باسم قسمة التصفية (وسيط

السنهوري ٩١٥ - ٩١٧)

(٥) حواشي التحفة ٧٣/٢

(٦) حواشي التحفة ٧٢/٢

(١) على ما سلف من خلاف في الاعتداد بالضرر الخاص او عدم

الاعتداد ، والمالكية يعتقدون به باطلاق (ر : ف / ٤٤) ،

٦٥ ، ٦٦) .

(٢) (ر : ف / ٤٤ - ٧٢)

(٣) الخريفي ٢٧٤/٤ .

. . فقد عرف من أصلنا أنه إذا امتنع السيد من الاتفاق على عبيده باعهم الحاكم عليه . فإذا صرنا إلى ذلك دفعا للضرر عن الشريك الذي له عليه حق وملك ، فلم لا نصير إلى ذلك دفعا للضرر عن الشريك الذي لا حق له عليه ولا ملك . والاجبار على المهايأة ضعيف»^(٨).

١٨١ - وقد ذهب كثير من الحنابلة إلى أن طلب البيع ليس حتما لاجبار الشريك على البيع مع شريكه بل يكفي طلب القسمة ، لأن حق الشريك في نصف القيمة لا في قيمة النصف ؛ فلا يصل إلى حقه إلا ببيع الكل ؛ ولذا أمر الشرع في السراية أن يقوم العبد كله ، ثم يعطى الشركاء قيمة حصصهم^(٩) . [ولعل ابن الصلاح يقول مع هؤلاء بقولهم هذا أخذنا من الأصل الذي قاس عليه] .

المسألة الثانية : عين الماء :

١٨٢ - لا تقسم لا جبرا ولا تراضيا ؛ إذ لا يمكن قسمها إلا بوضع حاجز فيها أو أكثر بين النصيبين أو الانصباء ، وفي هذا من الضرر ونقص الماء ما يجعل القسمة فسادا . أما مجرى الماء إذا اتسع لمجريين ، فانه تصح قسمته تراضيا لا جبرا ، إذ لا يمكن تحقق المساواة ؛ فقد يكون اندفاع الماء في جانب أقوى منه في الآخر . كما أن الماء نفسه تمكن قسمته تراضيا ، كيفما شاء الشركاء ؛ أما جبرا فلا يقسم إلا بالقلد - وهو^(١٠) المعيار الذي يتوصل به إلى اعطاء كل ذي حق حقه : كالساعة اليوم . وقد بما كان يقوم مقامها وعاء مثقوب ثقباً لطيفاً يملأ رملاً أو ماء ويعلق فيظل يتسرب ما فيه قليلاً قليلاً حتى يفرغ ، فتنتهي بذلك نوبة أحد الشركاء ، وتبدأ بتعليقه مرة أخرى نوبة غيره .

هكذا قرره المالكية^(١١) . وأصول الحنفية والشافعية

بل ربما زادت . وانكر ابن عرفة هذه الشريطة . [على أنها لو سلمت ، فان شريطة نقص ثمن الحصصة تعنى عنها^(١٢)] .

١٧٩ - وحجة المالكية في الاجبار على البيع القياس على الشفعة بجامع دفع الضرر في كل^(١٣) والجماهير من حنفية وشافعية وكثير من الحنابلة يردونه بأن الأصل أن الجبر على ازالة الملك غير مشروع ، لقوله تعالى « لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم»^(١٤) فلا يتقل عنه إلا بدليل ناقل ؛ وليس هنا هذا الدليل الناقل ؛ إذ القياس على الشفعة قياس مع الفارق : فلو لم تشرع الشفعة للزم ضرر متجدد على الدوام ، ولا كذلك البيع مع الشريك^(١٥) . [ولعله لذلك عدل ابن رشد الحفيد إلى الاستدلال بمجرد الاستصلاح دفعا للضرر . مع أن فيه انزال ضرر بالشريك الممتنع ، فهي إذن موازنة بين الضررين . ألا تراه يقول : « وهذا من باب القياس المرسل^(١٥)] .

١٨٠ - والحنابلة في معتمدتهم يوافقون المالكية على اجبار الشريك على البيع مع شريكه . بل يطلقون القول بأن من دعا شريكه إلى البيع في كل ما لا يتقسم إلا بضرر أو رد عوض أجبر على اجابته ، فان أبى بيع عليهما وقسم الثمن^(١٦) ويزيدون أنه لو دعى إلى الاجارة أجبر أيضا^(١٧) ولكن المنازعين منهم هم الشيوخ الجلة وحسبك أن فيهم الشيخ الموفق والمجد بن تيمية فان كلامهما يقتضي المنع ، وان كان ابن الصلاح من الشافعية ينتصر لعكسه ، مخالفا ما عرف من مذهب الشافعية ، ويقول : « وددت لو محى من المذهب

(١) الخرشى ٤/٤١٣ ، التحفة وحواشيها ٢/٧٢ ، ٧٣

(٢) الخرشى ٤/٤١٣

(٣) سورة النساء ٢٨

(٤) بدائع الصنائع ٧/٢٠ ، منى المحتاج ٤/٤٢٦

(٥) بداية الجتهد ٢/٢٦٨

(٦) الفروع ٣/٨٤٦ - فيما عدا حالة الرد هو مطابق لما

قد مناه عن القانون المدني المصرى [ر : ف/١٧٨ تمليق]

(٧) الفروع ٣/٨٤٦

(٨) الفروع ٣/٨٤٦

(٩) قواعد ابن رجب ١٤٥

(١٠) هذا هو المفهوم من سياق كلامهم . وفي محيط المحيط :

القلد (بكسر فسكون) الحظ من الماء . فقريب منه استعماله

في آتته

(١١) الخرشى ٤/٤١٠ ، بلفة السالك ٢/٢٤٢

فاذا اختلفوا في مقدار الطريق : فبالغ بعضهم في سعة ، وبعضهم في ضيقه ، وبعضهم في علوه وبعضهم في انخفاضه ، فان القاضي يجعله على عرض باب الدار وارتفاعه ؛ لأن هذا يحقق المقصود منه ، ولا تتطلب الحاجة أكثر من ذلك . وانما يحدد ارتفاعه بما ذكرنا ليتمكن الشركاء من الانتفاع بهوائه وراء هذا المقدار ، كأن يشرع أحدهم جناحا ، لأنه حينئذ باق على خالص حقه ؛ إذ الهواء فيما فوق ارتفاع الباب مقسوم بينهم ؛ كما أن هذا التحديد يمنع عدوان أحدهم بالبناء أخفض من ذلك فوق الطريق المشترك ، إذ يكون حينئذ بانبا على الهواء المشترك ، وهو لا يجوز دون رضا باقي الشركاء . هذا في طريق الدار ، أما طريق الحقل فيكون بمقدار ما يمر ثور واحد ، إذ لا بد للزراعة منه ، فيقتصر فيه على الحد الأدنى - وان كان يحتاج إلى مرور ثورين فانه يحتاج أيضا إلى مرور عربة وما إليها على فحش تفاوت الاحجام فلا يقف عند حد^(٥).

١٨٤ - هكذا قررة الحنفية ولا خلاف عليه الا فيما نبينه

١ - لم يعرض الآخرون - فيما وقع لي - لعرض الطريق إلى الحقل .

٢ - نص الشافعية على أن امكان الحصول في يسر على طريق من أرض مجاورة كماكانه في النصيب المقسوم نفسه . وهذا وان كان مفهوما من جملة كلام الحنفية وغيرهم إلا أنه لم تنفق له هذه الصراحة إلا عند الشافعية ، بل ربما كان في بعض عبارات غيرهم شيء من الابهام والابهام^(٦).

والخاتبة لا تأتي من قسمة العين نفسها تراضيا لا اجبارا ، كما يفهم مما قدمناه^(١).

أما في قسمة الماء فللشافعية كلام بهذا المعنى الذي ذكره المالكية ، إلا أنهم ينصون على استعمال الحواجز الخشبية المثقبة ، ثقبوا متساوية أو متفاوتة بحسب الانصباء ، يعترض بها طريق الماء^(٢). ومثله للحنفية - إلا أنهم يقولون أن ماجرى به العمل في قسمة ماء النهر والعين يتبع ولا يغير سواء أكان يمثل هذه الكوى أم بالمهياة الزمنية : لكل شريك يوم ، أو أكثر أو أقل^(٣).

المسألة الثالثة: الاختلاف في رفع الطريق ومقداره:

١٨٣ - إذا اختلف المتقاسمون في قسمة دار أو أرض : فقال بعضهم : نقتسم ولا ندع طريقا ، وقال بعض بل ندعه ، فان القاضي ينظر في التوفيق بين المصلحة ، وتحقيق معنى القسمة على الكمال ما أمكن : فان كان بوسع كل منهم أن يتخذ لنفسه طريقا على حدة استوفى معنى القسمة ، ولم يبق شيئا مشتركا بينهم ؛ وإلا فالمصلحة تقتضي ابقاء طريق مشترك بينهم ؛ إذ لا يكمل الانتفاع بالمقسوم بدونه - فيجبرهم على ذلك : يقسم ما عدا الطريق ، ويبقى الطريق على الشركة الأولى دون تغيير ؛ إلا ان يقع التشاؤ على شيء من التغيير ، كأن يتنفقوا على أن يجعلوه بينهم على التفاوت وقد كان على التساوي لأن القسمة على التفاوت بالتراضي جائزة في غير الربويات ، أو على أن يجعلوا ملكية الطريق لبعضهم ، وحق المرور فحسب للآخرين - وقيدوه في الفتاوى الهندية بأن تكون ملكية الطريق لمن ترك مقابلا له من نصيبه ، واهملوه في المنجلة^(٤) [وهو بالاهمال جدير] .

(٥) فتح القدير ٢٦٥/٨ ، ٢٦٦ ، رد المحتار ١٧٣/٥

ولاشك أن هذا متأثر بأعراف زمانهم . أما الآن فقلبا يحتاج الى مرور ثور وتكاد تكون الحاجة منحصرة في مرور العربات والجرارات الزراعية فينبغي اتخاذ الحجم الغالب للجرارات الزراعية معيارا . هذا متعين الآن لرفع العرج والضرر ، في كل موطن بلغ من التقدم الزراعي هذا الحد .

(٦) معنى المحتاج ٤٢٠/٤ ونهاية المحتاج ٢٧٤/٨

(١) [ر : ف / ٤٦ ، ٦٣]

(٢) منهاج الطالبين بتطبيقات السراج ٢٠٢

(٣) مجمع الأنهر ٢/٥٦٦

(٤) [م ١١٤٥]

الاجبار ، لا في قسمة التراضي - إذ للمتقاسمين أن يراضوا على ما شاءوا في مثل هذا الموضع . وجه قولهما : أن المقصود هنا هو السكنى ، ولا تفاوت في أصل السكنى بين علو وسفل ، فلا نبالي بتفاوتهما في مرافق أخرى (٦) : من مثل استنشاق الهواء ، واتقاء الحر .

وجه قوله : أنه لا يمكن تجاهل المرافق الأخرى لتأثيرها البالغ في قيمة العين ، وإلا كانت قسمة جائزة ، والتعديل هو أساس قسمة الاجبار . ولا شك أن لكل من العلو والسفل مرافقه الخاصة : ففي الوسع أن يتخذ في السفلى ، دون العلو ، بر أو سرداب أو اصطبل ؛ وان يتقي ، في العلو ، دون السفلى ، التأثير الضار للرطوبة على الجدران وأسسها ، وأن يستنشق الهواء في وفرة ونقاء . واغراض الناس ، إذ تتعلق بهذه المرافق ، تتفاوت تفاوتاً بعيد المدى في كل زمان ومكان .

[وتكاد تري رأي العين عدالة هذا التوجيه] . ولذا يقول القدوري : « قوم كل واحد على حدة ، وقسم بالقيمة . ولا معتبر بغير ذلك » (٧) ويقول صاحب الهداية : « والفتوى اليوم على قول محمد (٨) »

١٨٦ - خلاف فرعي : بعد اتفاق أبي حنيفة وأبي يوسف على القسمة بالذرع والمساحة ، دون القيمة ، شجر النزاع بينهما في كيفية القسمة بالذرع أتكون ذراعاً من السفلى بذراع من العلو ؟ أم ذراعاً من السفلى بذراعين من العلو ؟ بالثاني قال أبو حنيفة ، وبالأول قال أبو يوسف .

أما أبو يوسف فجري على أصله من أن المقصود السكنى ، ولا تفاوت فيها : لأن لصاحب العلو أن يبني على علوه دون رضا صاحب السفلى أو غيره ، كما أن لصاحب السفلى أن يبني على سفله دون رضا من أحد .

٣ - نجد المذاهب الأخرى على خلافه : أخذنا بحديث أبي هريرة عند الجماعة إلا النسائي عنه صلى الله عليه وسلم « إذا اختلفتم في الطريق فاجعلوه سبعة أذرع (١) » . ويحرص الحنابلة هنا على التنبيه على أن حديثه صلى الله عليه وسلم في أرض مملوكة لجماعة أرادوا البناء فيها وتشاجروا في مقدار ما يتركونه منها للطريق ، وانه لا علاقة له اطلاقاً بالطريق العام حتى يتمسك به في جواز تخصيصه إلى سبعة أذرع كما هو المتبادر من كلام المالكية (٢) .

٤ - نص المالكية والشافعية والحنابلة على أن ليس للشريك في الطريق إشراع جناح فيه ، مهما كان ارتفاعه إلا برضا سائر الشركاء . وان كان عند كل من المالكية والشافعية رأي بالجواز ، بشرط عدم الضرر بحجب ضوء أو تعويق راكب مثلاً . وهو مذهب المدونة والأشبه بمذهب الحنفية (٣) .

المسألة الرابعة : العلو والسفل : لبيت واحد أو لبيتين ، أو منزلين متلاصقين ، في دار واحدة (٤) .

١٨٥ - هل هما جنس (نوع) واحد متحد الصفة فيقسمان قسمة جمع باعتبار العين ، لا باعتبار القيمة : أي أنهما يقسمان بالذرع والمساحة ؟ (٥) أم هما جنس واحد مختلف الصفة ، فلا يمكن تعديل قسمتهما قسمة جمع ، إلا باعتبار القيمة ؟

بالأول قال أبو حنيفة وأبو يوسف . وبالثاني قال محمد : ومحل النزاع إنما هو في قسمة

(١) نيل الاوطار ٥/٢٦٢ ، الخري ٤/٢٧٧ ، قواعد ابن رجب ٢٠٢ .

(٢) قواعد ابن رجب ٢٠٢ ، حواشي الخري ٤/٢٧٧ .

(٣) الخري ٤/٢٧٨ ، منهاج الطالبين بتطبيق السراج ٢٣٥ ، دليل الطالب ١١٨ .

(٤) تصويبه في حالة التعدد أن يكون أحد الأمرين [العلو والسفل] مشتركين اثنين والآخر لثالث (عناية ٨/٣٦٦) .

(٥) الكلام هنا في المساحة من السطح أو الأرض لا في البناء [ر : ف/١٨٧]

(٦) الأولى : التعصير بارتفاعات .

(٧) فتح القدير ٨/٣٦٦ .

(٨) فتح القدير ٨/٣٦٩ .

البيت التام بثلاثة أذرع من العلو وحده ؛ وتكون أثلاثا عند أبي يوسف ، إذ يحسب ذراع من البيت التام بذراعين من العلو فقط . وتكون القسمة عند محمد كما تقتضيه قسمة القيمة ، دون قيود .

د - بيت تام (سفل وعلو) ، وسفل فقط من بيت آخر : بعد طلب أحد الشريكين يقسم البناء بالقيمة ؛ ثم تكون قسمة الساحة عند الامام على أساس ذراع من البيت التام بذراع ونصف من السفل فقط ، وتكون عند أبي يوسف أثلاثا ، إذ يحسب ذراع من البيت التام بذراعين من السفل فقط . ويقسم محمد حسب القيمة ، كيفما اقتضت .

هكذا قرر الحنفية هذه المسألة^(١) وعامة اهل الفقه مع محمد لوضوح اختلاف الصفات وتفاوت الأغراض .

وقد فرغنا سلغا من قبول هذه القسمة (الاجبار) وعدم قبولها ، سواء في جعل السفل لواحد والعلو لآخر من دار واحدة أم في اختلاف الدارين ؛ فراجع^(٢) .

وأما أبو حنيفة ، فلما كان من أصله أن صاحب العلو ليس من حقه أن يبني على علوه إلا برضا صاحب السفل ، تحقق عنده تفاوت في المقصود - وهو السكنى - على الجملة ، وإن لم يكن ثم تفاوت في أصل السكنى : فصاحب السفل يسكن - وهذه منفعة - وله أن يبني فوق سفله ليتوسع في السكنى كما شاء - وهذه منفعة أخرى ؛ وليس لصاحب العلو إلا منفعة واحدة ، هي أصل السكنى ، دون التوسع فيها بالبناء على علوه . فإذا كان ثم منفعة واحدة في مقابل منفعتين كانت العدالة أن تكون القسمة كذلك على الثلث والثلثين ؛ لأن الثلث مع منفعتين يعادل الثلثين مع منفعة واحدة .

فالاختلاف بينهما حقيقي ، من قبيل بناء مسألة على أخرى . وقد قيل بل هو صوري ؛ وإنما نظر الامام إلى عادة أهل الكوفة في إثارة السفل على العلو ؛ ونظر أبو يوسف إلى استوائهما في عادة أهل بغداد - ولو كان كل منهما بمكان الآخر لقال بقوله .

١٨٧ - أ - سفل من بيت، وعلو من بيت آخر: إذا كانا بين اثنين ، وطلب أحدهما قسمتهما ، يقسم البناء بالقيمة دون نزاع من أحد . وأما الساحة (العرصة) فتقسم بالذرع أي المساحة : ذراعا من السفل بذراعين من العلو . أي على الثلث والثلثين . عند الامام ؛ وذراعا من السفل بذراع من العلو ، أي على التساوي ، عند أبي يوسف . وعند محمد يقومان ويقسمان باعتبار القيمة ، ولا يلزم التساوي ولا الثلثين ؛ فان استويا في القيمة قسما ذراعا بذراع ، وان كانت قيمة أحدهما ضعف قيمة الآخر قسما ذراعا من الأعلى قيمة بذراعين من الآخر ايا ما كان وهكذا دواليك .

ب - بيت تام (سفل وعلو) ، وعلو فقط من بيت آخر : بين اثنين وطلب أحدهما القسمة يقسم البناء بالقيمة ؛ ثم تكون قسمة الساحة ارباعا عند الامام ؛ إذ يحسب كل ذراع من

(١) فتح القدير ٣٦٦/٨ - ٣٦٩ ، بدائع الصنائع ٢٧/٧
البحر الرائق ١٧٥/٨ ، ١٧٦ .
(٢) [ر : ف/٥٢ ، ٥٦ ، ٧٤]

الفصل الرابع

الآثار المترتبة على قسمة الأعيان

إذا تمت قسمة الأعيان على الصحة ترتبت عليها آثار شتى ، من أهمها :

١٨٨ - أولاً - لزوم القسمة : إذا لم يوجد سبب للخيار (١) فإنها لا تقبل الرجوع بالإرادة المنفردة ، بمعنى أن ينقضها واحد أو أكثر ويرد المال إلى الشركة ، دون اتفاق من جميع المتقاسمين .

وتم القسمة بتعيين القاسم لكل واحد نصيبه . سواء أكان هذا القاسم هو قاسم القاضي أم قاسما حكموه بينهم ليقوم بهذا التعيين ، والزام كل واحد بالنصيب الذي يفرزه له - سواء أكان ذلك بقرعة أم بدونها (٢) . كما تم إذا اقتسموا هم بالتراضي - دون تحكيم محكم ملزم - واقتروا اقتراعا تاما خرجت به جميع الأجزاء (السهم) لأربابها : ويكفي لذلك إجراء القرعة على جميع الأجزاء عدا الجزء الأخير ؛ لأنه يتعين تلقائيا لمن بقي من الشركاء ؛ واذن فيكون لبعضهم في هذه الحالة حق الرجوع أثناء القرعة أي قبل أن تنتهي إلى هذه الغاية (٣) ؛ فإذا لم يستخدموا القرعة واكتنوا بالتراضي على أن يخص كل واحد منهم بنصيب بعينه ، فإن القسمة لا تتم بمجرد هذا التراضي ، بل يتوقف تمامها على قبض كل واحد نصيبه ، أو قضاء القاضي . وقد نقلوه في الهندية أولا عن صاحب الذخيرة (٤) ثم حكوا عنه في الصفحة نفسها المسألة التالية :

« ان كانت الدار بين رجلين فاقسما على أن يأخذ أحدهما الثلث من مؤخرها بجميع حقوقه ، ويأخذ الآخر الثلثين من مقدمها بجميع حقوقه ، فلكل واحد منهما أن يرجع عن ذلك ، ما لم تقع الحدود بينهما . ولا يعتبر رضاهما بما قالا قبل وقوع الحدود ، وانما يعتبر رضاهما بعد وقوع الحدود » [مع أن مجرد التخلية كاف في القبض ؛ وقد ذكر ابن نجيم في الأشباه أن

(١) راجع الفصل الخامس المقود للطوارئ، والفقرة ١٢ - ١

(٢) فتح القدير ٣٦٣/٨ ، الفناوى الهندية ٢١٧/٥

(٣) رد المحتار ١٧٢/٥

(٤) ٢١٧/٥

التخلية تسليم إلا في مسائل عددا ؛ وليس من بينها القسمة ؛ فراجعها [٥٥] .

فإذا كان هناك رجوع معتبر ، أو اعتراض وعدم رضا أعلن به حيث احتيج إلى الرضا ، فإن العدول بعد ذلك إلى الموافقة على القسمة واستمرارها لا يجدي فتىلا ، لأن القسمة تترد بالرد (٦) .

أما الرجوع باتفاق جميع المتقاسمين فهو تقايل . وقد علمنا (٧) أن أصول الحنفية ونصوص بعض متونهم وشراهم تقتضي اطلاق قبوله . ولا بأس أن أسجل لك هنا عبارة متن تنوير الأبصار وشرحه ، وهذا نصها : « القسمة تقبل النقص ، فلو اقتسموا وأخذوا حصصهم ، ثم تراضوا على الاشتراك بينهم صح ، وعادت الشركة في عقار وغيره » (٨) .

١٨٩ - أما المالكية فيطلقون القول بلزوم القسمة إذا صحت ، سواء بقرعة أم بدونها . ولا تصح قسمة الاجبار عندهم في غير المثل إلا بقرعة (٩) ويذكرون أن من أراد الرجوع لم يمكن منه ؛ ويعللونه بأنه انتقال من معلوم إلى مجهول (١٠) .

وهو تعليل يتبادر منه أيضا منع التقايل باتفاق المتقاسمين ؛ وقد صرح به ابن رشد الحفيد ، إذ يقول : « القسمة من العقود اللازمة ، لا يجوز للمتقاسمين نقضها ولا الرجوع فيها ، إلا بالطوارئ عليها » (١١) . وهو نقيض ما صرح به الدردير في قسمة التراضي (١٢) . لكن المدونة صريحة فيما قرره الأولون : فقد سأل سُحنون ابن القاسم : « أ رأيت لو أن دارا بيني وبين رجل تراضينا في أن جعلت له طائفة من الدار على أن جعل لي طائفة أخرى ، فرجع أحدهما قبل أن تنصب الحدود بيننا ؟ » ، فأجاب ابن القاسم : « ذلك لازم لهما ؛ ولا يكون لهما أن يرجعا عند مالك » (١٣) .

(٥) الاتحاف باشباه ابن نجيم ٢٤٧

(٦) رد المحتار ١٧٦/٥

(٧) [ر : ف / ١٥]

(٨) رد المحتار ١٧٦/٥

(٩) [ر : ف / ١٦٠]

(١٠) الغرشي ٤١٢/٤ ، بلفة السالك ٢٤٣/٢

(١١) بداية الجهد ٢٧٠/٢

(١٢) بلفة السالك ٢٣٨/٢

(١٣) [١٦٩/١٤]

الحنفية هنا أن القسمة الفاسدة ، كالتى شرط فيها هبة أو صدقة أو بيع من المسموم أو من غيره ، يترتب عليها أيضا هذا الاستقلال بعد القبض ، وان كان مع الضمان بالقيمة ، قياسا على البيع ؛ ويردون ما قال ابن نجيم في الأشباه من نفى هذا الترتب ، لأنه بناه على أن الفساد والبطالان في القسمة سواء ، وليس كذلك^(٤) والذي قاله ابن نجيم هو مذهب الجاهل من غير الحنفية^(٥) وقد ضرب صاحب البدائع هنا عدة أمثلة لهذه التصرفات التي يملكها كل واحد من المتقاسمين في نصيبه دون أن يكون لمقاسمه حق الاعتراض أو المنع . وذلك إذ يقول :

« لو وقع في نصيب أحد الشريكين ساحة لا بناء فيها ، ووقع البناء في نصيب الآخر ، فلصاحب الساحة أن يبني في ساحته ، وله أن يرفع بناءه ، وليس لصاحب البناء أن يمنعه ، وان كان يفسد عليه الريح والشمس ؛ لأنه يتصرف في ملك نفسه ، فلا يمنع منه . وكذا له أن يبني في ساحته مخرجا أو تنورا أو حماما أو رحى ، لما قلنا .

وكذا له أن يقعد في بناءه حداً أو قصاراً^(٦) ، وان كان يتأذى به جاره ، لما قلنا .

وله أن يفتح بابا أو كوة^(٧) ، لما ذكرنا - ألا ترى أن له أن يرفع الجدار أصلا ، ففتح الباب والكوة أولى .

وله أن يخفر في ملكه بئرا أو بالوعة أو كرىسا^(٨) ، وان كان يهوى بذلك حائط جاره . ولو طلب جاره تحويل ذلك لم يجبر على التحويل . ولو

(٤) رد المحتار ١٧٦/٥ ، الفتاوى الهندية ٢١١/٥

(٥) اشباه السيوطي ٢٨٦ وكتب الأصول

(٦) في المصباح : قصرت الثوب قصرا يبيضه ، والقصاراة بالكسر الصناعة والفاعل قصار

(٧) في المصباح : والكوة : بلغة الحبشة : المشكاة . وقيل كل كوة غير نافذة مشكاة أيضا . . . والكوة بالفتح مع حذف الهاء : لفة .. وهو مذكر فيقال هو الكوة

(٨) في المصباح الكرىس فعال ، بكسر الكاف : الخنيفة في أعلى السطح : زاد في "متن اللغاة" بقراءة إلى الأرض .

إلا أنه عله بأن القسمة بيع من البيوع .
١٩٠ - والشافعية والحنابلة مع المالكية في أن القسمة لا تقبل الرجوع بالارادة المنفردة ولا المجتمع ، لكن فيما كان من القسمة محض تمييز حقوق . وهذه هي القسمة بجميع أنواعها عدا قسمة الرد في قيل اعتمده الحنابلة ، وقسمة المتشابه (قسمة الافراز) وحدها في قيل هو معتمد الشافعية . أما ما هو منها بيع ، فأنهم يفترون فيه جدا من مذهب الحنفية : إذ هو عندهم عقد لازم بمجرد التراضي والتفرق ؛ ويقبل التفاضل . كالباع - إلا أنه إذا استخدمت القرعة توقف لزوم القسمة على خروجها ، بل - في قيل اعتمده الشافعية - وعلى الرضا بالقسمة بعد خروج القرعة . هذا في قسمة التراضي . أما في قسمة الاجبار ، فيتوقف اللزوم على خروج القرعة عند الحنابلة .

أما عند الشافعية ، فانه إذا قسم قاسم القاضي ، أو قاسم حكمه المتقاسمون - على خلاف في المحكم لبعض الشافعية^(١) - فان قسمته تكون ملزمة بنفسها . وقد وقع في كلام الشافعية نصهم على أن القرعة ليست بشرط لصحة القسمة^(٢) .

١٩١ - ثانيا : استقلال كل واحد بملك نصيبه

والتصرف فيه :

كأي مالك فيما يملك . فان هذا هو ثمرة القسمة ومقصودها .

وعليه ينص جميع أهل الفقه بلا استثناء^(٣) . ويذكر

(١) المهذب ٢/٢٠٩

(٢) نهاية المحتاج ٢٧٦/٨ - ذكر الشراوى على التحرير ان القرعة تجب عند عدم التراضي بدونها (٢/٤٩٩) ولو كان هذا صحيحا في قسمة الاجبار لكان معناه انها لا تكون قسمة اجبار الا بعد القرعة ، اى ان رضاهم بها شرطية للزومها قبل القرعة لابعدها . وهو خلاف ما نص عليه شيخ الاسلام زكريا في شرح المنهج اذ يقول : « اما قسمة ما قسم اجبارا فلا يعتبر فيه الرضا ، لا قبل القرعة ولا بعدها » (التجريد المفيد ٤/٢٧٢) فينبغي ان يكون محمله قسمة التراضي . بمعنى توقف لزومها على القرعة حينئذ .

(٣) رد المحتار ١٦٦/٥ ، الخرشي ٣٩٩/٢ ، مضى المحتاج ٤/٨١٨ المضى لابن قدامة ١١/٤٨٨

باب منزله فيها ان كان ؛ وليس له حق منعهما من القسمة على أية حال (٥) .

١٩٥ - رابعا : للمتقاسمين احدث ابواب

ونوافذ في السكة المشتركة غير النافذة : وهنأما يقع كثيرا . لأن قسمة الدار يترتب عليها ادخال تعديلات كثيرة ، وهئية مرافق لم تكن ؛ وليس لسائر الشركاء في السكة المذكورة الحلولة دون ذلك ، لأن للمتقاسمين أن يزيلوا الجدران فأولى أن يفتحوا فيها ما شاءوا من ابواب وكوى :

هكذا قرر صاحب البدائع من الحنفية ، واطلقه (٦) . والذي عند الشافعية أن الذي له أن يفتح بابا في السكة غير النافذة هو من كان من أهلها ؛ وهو من له فيها باب ؛ لا من لاصقها جداره ؛ ثم الذي له فيها باب لا يملك عندهم فتح باب آخر إلا إذا كان أقرب إلى رأس السكة . وهو مفاد متون الحنفية أيضا (٧) . لكن زاد الشافعية شريطة أخرى لفتح باب جديد ، هي أن يغلق الأول - هذا عند المشاحة ، أما بالراضى فلا كلام (٨) . [وهذا يعنى أن اللذين يقسمان دارا لهما في درب مسدود مشترك لا يملكان فتح بابين في الدرب نفسه ، بدون رضا أهله - فليجعلا بابهما الأول رأس طريق لهما يفتحان فيه بابين ، لكل منهما باب على حدة] .

كما أن المالكية يصرحون بمنع فتح باب قبالة باب آخر لشريك في السكة غير النافذة ، لأنه يؤذيه ويسيء إلى أهله (٩) .

١٩٦ - خامسا : الارتفاق القديم يستمر (١٠)

ما لم تشترط ازالته : مثال ذلك : روشن لك مشرف

سقط الحائط من ذلك لا يضمن ، لأنه لا صنع منه في ملك الغير . والأصل أن لا يمنع الانسان من التصرف في ملك نفسه ، إلا أن الكف عما يؤذي الجار أحسن (١١) .

١٩٢ - ولكن هذه مسألة أخرى : أعني هل يكون تصرفه في ملكه بحيث لا يضر بجاره أم أن الأمر مطلق ما لم يخرج عن الحد المعتاد . والشافعية مع الحنفية على اطلاق يده في ملكه . والمالكية والحنابلة على تقييده بعدم إيذاء الجار . هذا هو اجمال المسألة ، وان كان يقع النزاع في بعض التفاصيل : أهو من قبيل ما يضر الجار أم لا ؟ وهل هو من الضرر المحتمل أولا ؟

١٩٣ - وتأمل عبارة خليل - فيما يمتنع من الاضرار بالجار : « ويمنع دخان كحمام ، ورائحة كدباغ ، ومضر بجدار ... وحانوت قبالة باب ... لا مانع ضوء أو شمس أو ريح - إلا لأندر » والأندر هو البيدر (١٢) ، وقول صاحب دليل الطالب من الحنابلة : « وحرّم على الجار أن يحدث بملكه ما يضر بجاره كحمام وكنيف ورحى وتور . وله منعه من ذلك » (١٣) ؛ وقول النووي في المنهاج في عكس ذلك : « ويتصرف كل واحد في ملكه على العادة . فان تعدى ضمن . والأصح انه يجوز أن يتخذ داره المحنوفة بمساكن حماما واصطبلا ، وحانوته في البزازين حانوت حداد إذا احتاط وأحكم الجدران » (١٤) .

١٩٤ - ثالثا - طريق الغير أو مسيله لا يدخل

في القسمة ولا يمنهما :

إذا كان في الدار المشتركة بين اثنين مثلا طريق لثالث أو مسيل ماء ، فأنهما يقسمان الدار إذا شاءا ، ويبقيان طريق هذا الثالث أو مسيله كما كان . ثم ان كان يملك عينهما فذاك ، وإلا ترك له طريق بعرض باب الدار ، لا بعرض

(٥) راجع في بيع الدار والطريق بدائع الصنائع ٢٩/٧

(٦) ٢٩/٧

(٧) شرح المجلة للاتاسي ١١٧/٣

(٨) النهاج بتطبيق السراج ٢٣٥

(٩) الفرشى ٢٧٨/٤ ، بلفة السالك ١٢٦/٢

(١٠) وليمض الحنابلة نص بهذا لكه في الارتفاقات المشتركة

كحق المرور (١٩١ قواعد ابن رجب)

(١١) بدائع الصنائع ٢٨/٧ ، ٢٩

(١٢) الفرشى ٢٧٦/٤ ، ٢٧٧

(١٣) [١١٧]

(١٤) ٢٩٨ بتطبيق السراج ، معنى المحتاج ٣٦٤/٢

فاذا ادعى أحد المتقاسمين أبنية أو أشجاراً في غير نصيبه ، ردت عليه دعواه ؛ لأن مجرد الاقدام على قسمة الأرض اقرار بالشركة فيها وفي توابعها . بخلاف ما إذا وقعت القسمة على التوابع نفسها ؛ كأن وقعت على بناء أو شجر ، فان لبعض المتقاسمين أن يدعي ملكية الأرض أو بعضها ؛ أو وقعت على الثمار نفسها ، فان للبعض أن يدعي ملكية الشجر ، كلا أو بعضا كذلك ، لأن الشركة في التوابع لا تستلزم الشركة في المتبوعات . وإلا انقلب الأصل فرعاً^(٧) .

وطرد الامام أبو حنيفة وأبو يوسف هذا الأصل في مغرس الشجرة ، فليس يتبعها بدون شرط . وخالفهما محمد فجعله تبعاً على امتداد عروقها العظام ، لأنها بدونها لا تكون شجرة بل خشباً أو حطباً^(٨) وهو مذهب المالكية إلا أنهم لم يقيدوا العروق بالعظام . بل منهم - ومال بعض المتأخرين إلى اعتماده - من يدخل حريم الشجرة كله ، فيشمل ماتظله أغصانها وأوراقها^(٩) وتوسط الشافعية والحنابلة ، فجعلوا منفعة البقاء في المغرس إلى حين القطع تابعة ، دون عين المغرس^(١٠) .

١٩٨ - سابعا : الزرع والفاكهة ليسا من

توابع الأرض : لأنهما معدان للنقل لا للقرار ، كالمناخ الموضوع في البيت^(١١) . فاذا قسمت الأرض لم يدخل في القسمة - إلا إذا نص على ذلك نصاً صريحاً خاصاً أو عاماً : كأن يقال بما فيها من زرع أو فاكهة ، أو بكل قليل وكثير هر فيها أو منها ؛ ولا يكفي أن يقال بجميع حقوقها أو مرافقها ، لأنهما ليسا من الحقوق أو المرافق [على خلاف في المرافق ، ليس من قبيل ظاهر الرواية]^(١٢) .

على نصيب مقاسمك ، أو أطراف خشب لك على جداره ، أو أغصان شجر مدلاة في هواء نصيبه . فان شرطت الازالة ، فالمسلمون على شروطهم ، وإلا ، فان السكوت بمثابة التزام الضرر . على أن هناك كإبن رسم - وان لم تكن عليه الفتوى^(١١) - من يقول تزال الأغصان المدلاة ؛ ويقسها في ذلك على اطراف الخشب الذي لا يمكن تسقيفه - فانه لكونه لا منفعة فيه ، يعتبر شغلاً لحق الغير بغير حق ، فيستحق الابطال . أما الذي يمكن تسقيفه ، فيلتحق بالحقوق كالروشن ، لامكان الانتفاع به . هكذا فصله صاحب البدائع^(١٢) وفي كلام الهندي من الاجمان ما قد يدخل اللبس على القارئ ، فانظره ان شئت^(١٣) .

[ولو كان ابقاء هذه الارتفاقات مشروطاً في القسمة ، لوافق الشافعية على بقائها ، لأن المسألة تكون من قبيل بيع المنافع ، فلا تملك البائع الرجوع - أما مجرد الرضا بلا عوض فعارية يصح الرجوع فيها^(١٤) . على أن السكوت قد لا يكون عن رضا بل عن سهو أو غفلة] .

١٩٧ - ساسا - الأشجار والابنية تابعة

للأرض دون العكس : وقد قدمنا هذا في مطلع الفصل الثالث ، مع المذاهب فيه^(١٥) . ويترتب عليه أنه في أي حصة وجدت أشجار أو أبنية فانها تكون لصاحب الحصة ، دون حاجة إلى التنصيص على ذلك ، أو حتى الإشارة إليه^(١٦) .

(١) رد المحتار ١٧٦/٥

(٢) [٢٩/٧]

(٣) الفتاوى الهندية ٢١١/٥

(٤) المنهاج بتطبيقات السراج ٢٣٦

(٥) [ر : ف / ١٥٥ ، ١٥٦]

(٦) فالشريكان يقسمان كرماً بينهما ويحدنان طريقاً جديدة

لأحدهما ذات أشجار ، وتكون هذه الأشجار لمن جعلت

الطريق له ملكاً . فإن كان إنما جعل له حق المرور

فحسب ، فالأشجار كالطريق مشتركة (الفتاوى الهندية

(٢١٦/٥)

(٧) رد المحتار ١٧٥/٥ ، ١٧٦

(٨) مجمع الأثر ١٦/٢

(٩) الخريشي وحواشيه ٩٠/٤

(١٠) المنهاج بتطبيقات السراج ١٩٨ ، دليل الطالب ١.٨

(١١) وكالمناخ الموضوع في البيت ، بل هو منه ، باب الدار

الذي خلغ منها ووضع فيها قبل قسمتها (الفتاوى

الهندية ٢١٧/٥)

(١٢) الفتاوى الهندية ٢١٥/٥

البناء أو الغراس بها في نصيب واضعه ، طريقا من طرق الازالة^(٢) كذا قيل ، والذي اعتمده أنه لا يملك حق الازالة بل حق طلبها .

وأقرب شيء لى هذا ما قاله المالكية من أن الخيار للمغضوب منه : ان شاء تملك البناء أو الغراس بقيمة مقلوعا ؛ وان شاء أمر الغاصب بالقلع وتسوية الأرض^(٣).

أما الشافعية والحنابلة فيلزوم الغاصب بالقلع (وتسوية الأرض ، أو ضمان نقصها) وأجرتها إلى وقت تسليمها^(٤). ولكن الظاهر أن هذا عند التشاح وانه لو وقع الاتفاق على الإبقاء بالقيمة فلا مانع منه . ولذا جاءت عبارة المهذب هكذا « وان غصب أرضا فغرس فيها غراسا ، أو بنى فيها بناء فدعا صاحب الأرض إلى قلع الغراس ونقض البناء لزمه ذلك لما روى سعيد ابن المسيب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « ليس لعرق ظالم حق »^(٥) فترك الخيار للمغضوب منه ان شاء تمسك بحقه في طلب الازالة ، وان شاء تنازل أو اتفق مع خصمه - وان كان هذا الخصم لا يلزم إلا بالازالة .

٢٠٠ - وفي القوانين الحديثة أيضا يكتفون بأن هذا مفهوم غني عن الذكر : فقد جاء في شرح القانون المدني المصري للسنهوري - مما يتعلق بموضوعنا هذا قبل القسمة - ما يلي : « جاز طبقا لاحكام التقنين المدني الجديد أن يجبر الشريك الباني على ازالة البناء ، ودفع تعويض لسائر الشركاء عما عسى أن يكون هذا البناء قد الحق بالأرض من ضرر^(٦) إلا أنهم عدلوا الحكم الذي كان في القانون المدني القديم مطابقا للريعة من أن موافقة الشركاء على ابقاء البناء لا بد أن

وهذا ما لا خلاف فيه على الجملة - وان كان يقع الخلاف في البذر والفاكهة غير المؤبرة : فالملكية على دخولهما ؛ والشافعية والحنابلة على دخول الفاكهة ، دون البذر . وهذا شيء فرغوا منه في البيوع . وتستثنى الطوائف الأربع (من حنفية ومالكية وشافعية وحنابلة) أصول الزرع الذي يجز مرارا - كالبرسيم المعروف - فيلحقونها بالشجر ويجعلونها على الأصح كالجذر من الأرض فتتبعها ، وتبقى الجزة الأولى الظاهرة فعلا غير داخلة^(٧).

١٩٩ - ثامنا : البناء أو الغراس غير المشترك يقع في نصيب غير واضعه ، مستحق الازالة :

لأن واضعه إما أن يكون قد وضعه بغير إذن من وقع في نصيبه ، أو بإذنه : فان كانت الأولى فهو غاصب لحق مقاسمه هذا ؛ ومن حق المغضوب منه الزام الغاصب بالازالة مع ضمان ما ينجم عنها من نقص الأرض - وان كان له أن يعطي الغاصب خيار النزول عن البناء أو الغراس بقيمة مستحق الازالة (القلع) ، بل أن يلزمه بذلك إن كان نقص الأرض بالازالة لا شك فيه .

وان كانت الثانية فان البناء أو الغراس لا يكون غير مشترك إلا إذا كان الآذن قد أذن في وضعه لنفسه (نفس الواضع) ؛ وإذن فهذا الآذن عارية ؛ ومن حق المعبر الرجوع في عاريته .

أما ان كان قد أذن في وضعه للشركة ، فهو من المال المشترك نفسه ، ولواضعه إذن حق المطالبة بنفقات حصته فيه ، أعني مطالبة من وقع البناء أو الغراس في نصيبه .

هذا بعد القسمة ؛ أما قبلها ، فان للشريك في حالة عدم اذنه حق الازالة أو طلبها في الحال - وتكون قسمة ما يقبل القسمة ، إذا وقع

(٢) رد المحتار ١٧٦/٥ ، مجمع الأثر ٤٦٢/٢ ، شرح المحلة

للغمامي ١١٧/٤

(٣) الخريشي ٣٥٩/٤ ، بلغة السالك ٢١٤/٢

(٤) المهذب ٣٧١/١ ، القهاج بتطبيق السراج ٢٧٢ ، دليل

الطالب ١٣٧

(٥) المهذب ٣٧١/١ ، والحديث عند أبي داود والدار قطني ،

وحسن الحافظ في بلوغ المرام اسناده [نيل الأوطار ٣١٩/٥

٢٢٠ .

(٦) الوسيط ٨٢٤/٣

(١) مجمع الأثر ١٥/٢ ، الخريشي ٩١/٤ ، منهاج الطالبين

١٩٨٠١٩٦ ، دليل الطالب ١٠٨ ، قواعد ابن رجب ١٥٧

الفصل الخامس

احكام الطوارئ

وفيه ثلاثة فروع

الفرع الاول

الغبين

٢٠٢ - الغبن إذا كان يسيرا محتملا ، فهذا قلما تخلو منه قسمة ؛ ولذا لا تسمع دعواه ، ولا تقبل بيته .

أما الغبن الفاحش - الذي لا يتسامح فيه عادة ، في كل قضية بحسبها (٦) - فهذا هو الذي تسمع دعواه ؛ ثم ان قامت به حجة ، من بينة من جانب المدعي ، أو اقرار من جانب المدعى عليه ، فان القسمة تكون مستحقة الفسخ ، وللمغبون أن يستقل بفسخها (٧) وبعد ذلك ان شاء الشركاء أو بعضهم ، أعيدت القسمة على وجهها دون جور أو تحيف ، ودون خطأ متفاحش . سواء في ذلك قسمة الاجبار وقسمة التراضي ؛ لأن التعادل شريطة صحة القسمة بكل حال ، ما لم ينزل أحد عن شيء بطيب نفس منه ، ولأن الاجبار أو القضاء مشروط بالعدالة . (٨) وان

تكون اجماعية ، واكتفوا في التقنين الجديد بموافقة أصحاب ثلاثة أرباع الأرض الشائعة ، شفقة بالشريك الباني ، لأنه قد يتعذر حصوله على الموافقة الاجماعية وقد يكون بحاجة إلى البناء ؛ وبسبب هذه الشفقة نفسها اعتسفت محكمة النقض في مصر تفسير « ملك الغير » الوارد في المادة ٦٥ من القانون المدني المصري السابق فاعتبرت الشريك الباني في الأرض المشتركة ليس بانيا في ملك الغير وان كان لشريكه حق شائع في موضع بنائه ؛ إذ يكفي أن يعطى هذا الشريك الحق في طلب افرز نصيبه ، أي طلب القسمة ، ثم تنتظر نتائجها ؛ فان وقع البناء في نصيب الباني فقد تبين أنه بني في ملكه ؛ وإلا فلنموقع البناء في نصيبه طلب إزالته أو ابقاؤه بالشروط التي قررها القانون (١) وهذا - وان كان مبنيا على نظرية قانونية حديثة ، ما تزال محل جدل ، تقرر أن القسمة كاشفة لناقلة (٢) - يمكن أن يكون تفسيرها لعبارة صاحب تنوير الابصار فقد جاءت هكذا : بنى أحدهما بغير إذن الآخر ، فطلب شريكه رفع بنائه ، قسم ؛ فان وقع في نصيب الباني ، فيها ، وإلا هدم (٣) فان ظاهره تعيين القسمة ، على خلاف فيه كما أسلفناه (٤) .

٢٠١ - أما البناء الذي وافق عليه الشريك ، فله في القانون المدني المصري نفس الحكم الذي قررناه ؛ أعني أنه يكون على الشريك الموافق تكاليف بناء حصته ، ويكون الشريك الباني بمثابة الوكيل (٥) .

(٦) في تعريفات الجرجاني : اليسر ما يبخل في تقويم مقوم والفاحش ما ليس كذلك .

(٧) الكفاية مع فتح القدير ٢٧٢/٨ .

وقع في كلام بعض الحنفية النصريح بان القسمة حينئذ تكون باطلية (رد المحتار ١٧٥/٥)

(٨) على هذا جرى التقنين الفرنسي [الوسيط للسنة ١٩٠١/٢] وشذ التقنين المصري فلم يجز الطعن بالغبين في القسمة القضائية، ونص في قسمة التراضي على ان التعويض باكمال الحصه - ولو بتقود - يسلب المغبون حق الفسخ ثم لم يمتد بالغبين مالم تزد قيمته عن قيمة خمس النصيب حال القسمة (م ٥) مدني ، (الوسيط للسنة ١٨٩٩/٢) وقد ترتب على هذا التقدير للغبين المرخص في الفسخ =



(١) الوسيط للسنة ١٨٢٤/٢ ، ٨٢٥

(٢) الوسيط للسنة ١٩٤٨/٢ - ٩٥٦

(٣) رد المحتار ١٧٦/٥

(٤) [ر : ف / ١٩٩]

(٥) الوسيط للسنة ١٨٣٥/٢

لا مطعن له فيها(٢) فهذه دعوى لاتسمع ، لمكان التناقض بينها وبين الاقرار السابق .

٢٠٣ - هكذا يتلخص مذهب الحنفية ، في دقة ووضوح . وان كان منهم من يعبر بالغلط ، بدل الغبن ، إذ لا شك أن الغبن قد يكون بسبب الغلط (٤) - وان كان أيضا قد يكون جورا متعمدا ، فيكون أحق بالازالة(٥).

وهو ، كما ترى ، لم ينظر فيه إلى سبق الاقرار باستيفاء الحق إلا في حالة تجرد الدعوى مما يسندها .

ولكن من الحنفية من لا يغفل النظر إليه بحال ؛ ويتردد التناقض حتى بين هذا الاقرار والدعوى المدعمة بالحجة والبرهان ، كشهادة رجلين عدلين خبيرين ؛ ويرى من أجل ذلك أن لا تقبل الدعوى المسبوقه بهذا الاقرار إلا في إحدى حالتين اثنتين ، لانتفاء معنى التناقض فيهما :

أ - حالة تضمن الدعوى معنى الغصب : كأن يدعى انه بعد ما قبض حقه أخذ مقاسمه بعضه - كما يقع كثيرا في التنازع على الحدود - وينكر هذا المقاسم .

وفي هذه الحالة ان كان للمدعي بينة قضى له بها - ولو كانت للأخر بينة أيضا ، ترجيحاً لبينة الخارج . وان لم تكن له بينة وطلب يمين خصمه حلف له .

[ولكن في الحقيقة ليست هذه من دعوى الغبن في القسمة في كثير أو قل] .

(٢) شرح المجلة للأتاسي ٦٩/٤

(٤) في التقنين المدني المصري او بالهرى الفرنسى ، يقولون : إن الخطأ في الحساب يصحح ، ولا تبطل به القسمة ولا

تنقض (وسيط السنهورى ٩٠٢/٢)

(٥) بدائع الصنائع ٧٦/٧

كان ثم من يستثنى قسمة التراضي لغلبة معنى المعاوضة فيها ؛ والغبن لا تأثير له في بيعات الملاك(١) . ولا يختلف الحكم لو كان مع المدعى عليه أيضا بينة معارضة ، لأن بينة الخارج تقدم(٢) أما مجرد دعوى الغبن التي لا تسندها حجة ، فهذه ان لم يكن قد سبق من صاحبها اقرار باستيفاء حقه تسمع دعواه ويستحلف له - ان شاء - من يدعي قبله ، لأنه يدعى ممكنا ، وذلك ينكر « والبينة على من ادعى واليمين على من أنكر » : فان كان المدعى قبله اثنتين ، فحلف واحد ونكل الآخر ، يجمع النصيبان نصيب المدعى ونصيب الناكل . ويقسم المجموع بينهما بنسبة حقيهما ؛ لأن النكول حجة في حق الناكل ، دون الخالف .

أما دعوى الغبن المجردة من الحجة والمسبوقه بأقرار المدعى باستيفاء حقه - ولو اقراراً ضمناً : كأن شهد بضحة بيع مقاسمه حصته ، وانه

= مجاماة صارخة لروح العدالة ، كما ترى في المثال التالى ونقله لك بنصه كما ذكره .

«إذا فرضنا ان قدرت قيمة المال الشائع بمبلغ ٥٠٠ جنيه، وكان هناك شركاء خمسة بخصص متساوية ، كان الواجب ان تكون قيمة النصيب الموزع لكل شريك ١٠٠ جنيه . ويجب حتى يعتبر الشريك مغبوناً في هذه القسمة ، ان تنزل قيمة المال الموزع الذى وقع في نصيبه عن الأربعة الأخماس حتى يكون مغبوناً في اكثر من الخمس ، أى يجب ان تكون قيمة المال الذى وقع في نصيبه اقل من ٨٠٠ جنيه . أما اذا كانت هذه القيمة ٨٠٠ جنيه او اكثر فانه لايجوز له ان ينقض القسمة للمغبن . فاذا فرضنا ان أربعة من الخمسة الشركاء كانت قيمة نصيب كل منهم ٨٠٠ جنيه ، فيكون مجموع أنصبة الأربعة ٣٢٠٠ جنيه ، وأخذ الشريك الخامس الباقي ، أى أخذ ١٨٠٠ جنيه ، فبالرغم من التفاوت الكبير بين نصيب الشريك الخامس ونصيب كل من الشركاء الأربعة لايجوز لاي من الشركاء الأربعة ان يطلب نقض القسمة للمغبن لان الغبن الذى أصاب كل من الشركاء الأربعة لايزيد على الخمس (الوسيط للسنهورى ٩٠٣/٣ ، ٩٠٤) .

(١) العناية مع فتح القدير ٣٧٧٨

(٢) ردالمحتار ١٧٥/٥ ، ١٧٥

أن الغبن إذا ثبت وقوعه عمداً أو خطأً بحجة قامت عليه^(٧) فإن لمديه الحق في نقض القسمة^(٨) وإلا فليس له على خصمه سوى اليمين . إلا أنهم يخالفونهم في ثلاثة مواضع : عدا المشهور من ذهابهم إلى تقديم بيته ذي اليد .

الموضع الأول : أنهم لا يفرقون بين سبق اقرار المدعي باستيفاء حقه وعدمه .

الموضع الثاني : أنهم لا يفرقون بين الغبن الفاحش واليسير . وان كان من المالكية - كابن

(٧) يصرح بعض الشافعية بان منها علم القاضي ، او شاهداً وبينما [نهاية المحتاج ٢٧٦/٨] ويجزم مناخروهم بأنه لا يكتفى هنا رجل وامرأتان ولا رجل وبين [التجريد العبد ٣٧٣]

(٨) وقع في كلام بعض الضابطة التصريح بطلان القسمة حينئذ ونص عليه الشافعية هنا فيما اذا ثبت الغلط في كيل او وزن الربوي ، كما نصوا على ان البطلان حينئذ لا يحتل الخلاف لمضى الربا [مفنى المحتاج ٤٢٥/٤] والمضى لابن قدامة ٥٠٨/١١ والفروع ٨٥١/٢] ويبدو ان البطلان مطلقاً - لا في خصوص هذه الجزئية - هو مقصود الشافعية هنا بقولهم « نقضت القسمة » ، كما رأينا بصرها به في كلام الضابطة وبعض الحنفية ، اعنى انهم يفتون انه بثبوت الغبن يبين الاقسمة ، وليس النقض الا مجرد اظهار لهذه الحقيقة . يدل على ذلك امران : الاول : أنهم عبروا بالنقض ايضا بالنسبة للقسمة التي هي محض تمييز حقوق ، مع ان حقيقة القسمة حينئذ لا توجد اصلاً مع الغبن . الثاني : أنهم قاسوا نقض القسمة بثبوت الغبن على نقض قضاء القاضي بثبوت ظلمه [مفنى المحتاج ٤٢٥/٤] وقد قالوا في تفسير نقض هذا القضاء - في مباحثه - انه يبين ان لاحكم في الواقع ، وليس النقض الا مجرد اظهار لبطلانه [التجريد العبد ٣٥٤/٤] . لكن عبارة بعض حواشي المالكية هكذا : « كان له (اي لدعى الغبن) النقض » [الفرشي ٤١٢/٤] .

ب - حالة اقرار المدعي عليه . كما قرره صاحب المبسوط إذ يقول : « اقتسما الدار واشهدا على القسمة والقبض والوفاء ، ثم ادعى أحدهما بيتا في يد صاحبه ، لم يصدق إلا أن يقر به صاحبه ؛ لأنه متناقض^(١١) » .

وهذه طريقة القنوري وصاحب الهداية وجماعة من المفتين ، كقاضي خان^(١٢) .

[ولا يخفى مجافاتها لروح العدالة] ؛ إذ كيف يذكر على المدعي حقه بعد ما ظهر كالشمس الطالعة لمجرد انه أقر خطأً باستيفائه ! أو كما يقول صدر الشريعة - على بعض قصور فيه - « انه اعتمد على فعل القاسم في اقراره ، ثم لما تأمل حق التأمل ظهر الغلط في فعله ؛ فلا يؤاخذ بذلك الاقرار عند ظهور الحق^(١٣) » .

ولذا اعتمد ابن عابدين الطريقة الأولى ، تبعاً لما جزم به أكثر أصحاب المتون ، وسبقه إليه آخرون : كصاحب المواهب والاختيار ، إذ يقول الأول : « تقبل بيته ، وقيل لا » ويقول الثاني : « وقيل لا تقبل دعواه للتناقض^(١٤) »

[ومن عجب بعد هذا كله أن يجروا في المجلة العدلية^(١٥) على الطريقة الثانية ضارين بالمنطق الصحيح عرض الحائط] .

٢٠٤ - والأئمة الثلاثة يوافقون الحنفية^(١٦) على

(١) رد المحتار ١٧٤/٥

(٢) فتح القدير ٣٧٠/٨ ، رد المحتار ١٧٤/٥

(٣) رد المحتار ١٧٤/٥

(٤) رد المحتار ١٧٤/٥

(٥) [م ١١٢٧]

(٦) لكن بشرطه ترددها المالكية ، وهي ان لا يتقدم المهد بالقسمة ، اي ان لا تبغى عليها مدة تتسع بالرضا ، وهذا بعضهم بعام ، وهو الذي عليه القاتون المدني المصري [الوسيط للسنة ٩٠٦/٢] ، وسلمه جماهيرهم فيما لم يتفاهش ، اما فيما يتفاهش فقد هدها بعضهم بنصف عام ، وتركها للعرف آخرون ، ومنهم من نص على ان المدعي يحلف بكل حال انه ما اطلع قبل ذلك على الغبن ورضي به الفرشي وحواشيه ٤١٢/٤ وبلغت المسالك ٢٤٤/٢

٢٠٦ - ١ - لأن ما ادعاه محتمل ثبت بينة عادلة، فأشبه ما لو شهد على نفسه بقبض الثمن أو المسلم فيه ثم ادعى غلطا في كيله أو وزنه .

وقولهم إن حقه من الزيادة سقط برضاه لا يصح ؛ فإنه إنما يسقط مع علمه . أما إذا ظن انه أعطى حقه فرضي ، بناء على هذا ، ثم بان له الغلط ، فلا يسقط به حقه ؛ كالثمن والمسلم فيه : فإنه لو قبض المسلم فيه بناء (١٠) على انه عشرة مكايل راضيا بذلك ثم ثبت انه ثمانية ، أو ادعى المسلم إليه انه غلط فاعطاه اثني عشر ، وثبت ذلك بينة ، لم يسقط حق واحد منهما بالرضا ، ولا يمنع سماع دعواه وبينته .

٢ - ولأن المدعى عليه في مسألتنا ، لو أقر بالغلط لنقضت القسمة . ولو سقط حق المدعي بالرضا لما نقضت القسمة باقراره ؛ كما لو وهبه الزائد .

٣ - وقد ذكر أصحابنا وغيرهم فيمن باع دارا على أنها عشرة أذرع ، فبان تسعة أو أحد عشر ، أن البيع باطل في أحد الوجهين ، وفي الآخر تكون الزيادة للبائع والنقص عليه ؛ والبيع إنما يلزم بالتراضي - فلو كان التراضي يسقط حقه من الزيادة ، لسقط حق البائع من الزيادة وحق المشتري من النقص ، والله أعلم .

٢٠٧ - ٤ - ولأن من رضي بشيء بناء على ظن تبين خلافه لم يسقط به حقه ؛ كما لو اقتسما شيئا وتراضيا به ، ثم بان نصيب أحدهما مستحقا .

فان قيل فلم لا نعطي المظلوم حقه في هاتين المسألتين (يعني قسمي الاجبار والتراضي بعد ثبوت الغبن) ولا تنقض القسمة ، كما لو تبين الغلط في الثمن أو المسلم فيه ؟ قلنا لأن الغلط ها هنا في نفس القسمة بتفويت شرط من شروطها ، وهو تعديل السهام ، فتبطل لتوات شرطها . وفي السلم والثمن الغلط في القبض دون العقد ،

(١٠) اي معتقدا انه عشرة

أبي زيد - والحنابلة من يوافق الحنفية على اشتراط أن يكون الغبن فاحشا (١) .

الموضع الثالث : أنهم يفرقون بين قسمي التراضي والاجبار (٢) . ويقصرون النقص بثبوت الغبن على قسمة الاجبار دون التراضي (عكس القانون المدني المصري) لنفس المعنى الذي أبداه بعض الحنفية ، إذ ذهبوا إلى هذه التفرقة عينها (٣) أو - ان شئتة بعبارة هؤلاء - لأن في قسمة التراضي رضا بترك الزيادة ، كما لو اشترى شيئا وغبن فيه (٤) . اللهم إلا إذا جرينا في قسمة التراضي على أنها محض تمييز حقوق ، فحينئذ تنقض أيضا بثبوت الغبن ؛ لان أصل معناها لا يتفق معه (٥) .

٢٠٥ - على أن منهم - على القول بأنها بيع - من لا يفرق بينها وبين قسمة الاجبار ، كما هو معتمد الحنفية ، وهذا هو الذي جرى عليه خليل من المالكية وشهره - وان استثنى قسمة التراضي التي لم تبين على تقويم ولا تعديل ولم يعقدها وكيل ، كما قبلوه (٦) ؛ لأنها على هذا النحو لا تشبه قسمة القرعة (٧) - وجرى عليه الاضطخري من الشافعية (٨) وابن قدامة من الحنابلة وله في ذلك عبارة جامعة يحسن اثباتها هنا ، كما هي ، وهذا نصها : « والصحيح عندي أن هذه كالتي قبلها ، وأنه متى أقام البينة بالغلط - أي أنه أعطى دون حقه - كما في عبارة له سابقة (٩) نقضت القسمة (للاجوه التالية) :

(١) بلفظة السالك ٢٤٤/٢ ، الفروع ٨٥١/٢ ، الانصاف ٢٥٩/١١

(٢) عبارة المالكية : بين قسمة القرعة وغيرها [بداية المجتهد ٢٧٠/٢] وعبارة الحنابلة بين ما اذا قسم قاسم القاضي او من هو بسفاته وما اذا لم يكن الامر كذلك [المضي ٥٠٦/١١]

(٣) ر : ف/٢٠٢

(٤) مضي المحتاج ٤٢٥/٤

(٥) نهاية المحتاج ٢٧٦/٨ ، الانصاف ٢٥٢/١١

(٦) التحفة وهو اشبهها ٧١/٢

(٧) الخرشى ٤١٢/٤

(٨) المهذب ٢٠٩/٢

(٩) ٥٠٧/١١

كما في البيع . وكل ما زاده الحنفية شي مستغنى عنه وهو التبيه على انه إذا وجد مانع من الرد فان واجد العيب لا يرجع بتمام النقصان كما في البيع بل بنصفه (أي إذا كانت الشركة بين اثنين على سواء) من نصيب شريكه ، نظرا لما بين طبعي المحلين من تفاوت^(٧) .

٢١٠ - والذين بسطوا الموضوع وأوسعوه بحثا وتفصيلا هم المالكية ، إذ يبدعون بتقرير مبدأ الرد بالعيب ، كما قرره الحنفية ، من غير فرق بين عقار ومنقول أو قسمة اجبار وقسمة اختيار ، وبالتصريح بأن لواجد العيب أيضا حق التماسك^(٨) ، أي الامتناع عن الرد ، لكن دون أن يرجع بشي لأنه المقصر بترك الرد . ثم يفرقون في الرد بين حالتين :

٢١١ - الحالة الأولى : أن يكون العيب في أكثر

النصيب^(٩) : وفي هذه الحالة يكون من حق واجد العيب أن يرد نصيبه بأسره ، وينتقض القسمة . واذن تعود الشركة كما كانت ان كان النصيبان^(١٠) قائمين : لم يفوتا ولا أحدهما ، كلا أو بعضا ، وإلا فلكل من السالم والفاتت حكمه : فالسالم شركة كما كان - وبمثابة السالم مثل المثلي الفاتت - والفاتت القيمي يرد من فات بيده نصف قيمته^(١١) يوم قبضه أياه ،

فان العقد قد تم بشروطه فلا يؤثر الغلط في قبض عوضه في صحته ؛ بخلاف مسألتنا^(١٢) .

[ومن المفارقات اللطيفة أن هذا الذي نفاه من الاكتفاء عن نقض القسمة برد النقص على صاحبه هو الذي اقتصر عليه بعض كتب الحنابلة المتأخرة^(١٣) ولكن لا عجب فقد تركوا أصل قوله في التسوية بين قسمي الاجبار والراضي] .

تنبيه :

٢٠٨ - هل تسمع دعوى الحيف أو الغلط على القاسم نفسه ؟ يقول الرملي من الشافعية في نهاية المحتاج : « لا تسمع على قاسم الحاكم ؛ لأنه لو أقر لم تنتقض^(١٤) » ومعنى ذلك أنها تسمع على قاسم غيره فحسب . ولكنه يضيف أن الزركشي بحث سماعها على قاسم الحاكم ، رجاء أن يثبت صدق الدعوى ، فيرد الاجرة ، ويغرم للمغبون ما غبن به : كما لو قال قاض غلطت في الحكم ، أو تعمدت الحيف^(١٥) وقيد الخطيب في معنى المحتاج بما إذا لم يصدقه الشريك المدعى عليه ، وإلا نقضت القسمة^(١٥) [وهو مفهوم غني عن البيان] .

الفرع الثاني

العيب

٢٠٩ - لم يحكم ببطلان القسمة بظهور العيب في بعض الانصباء إلا الحنابلة . وليس هو أصل المذهب ، وانما أبدوه احتمالا ، بناء على أن التعديل من شرائط القسمة^(١٦) .

وفيما عدا ذلك نجد الحنفية والشافعية والحنابلة يحيلون أحكام العيب هنا على أحكامه في البيع . ولا يزيد أكثرهم على القول بأنه إذا وجد أحد المتقاسمين بنصيبه عيبا ، فان له حق الرد بالعيب ،

(١) المظني ٥٠٨/١١ .

(٢) مطالب اولي النهي ٥٦٢/٦ كما قاله المقنون الوضميون وتصحيح خطب الصواب ر ف ٢٠٣ تعليق ٤

(٣) نهية المحتاج ٢٧٦/٨

(٤) أيضا نهية المحتاج ٢٧٦/٨

(٥) ٤٢٥/٤ .

(٦) المظني ٥١٠/١١ ، والاتصاف ٣٣٢/١١

(٧) بدائع الصنائع ٢٨٧/٧ ، والمهذب ٢/٢٠٩ ، ومعنى المحتاج

٤٢٦/٤ ، والمظني ٥١٠/١١

(٨) التعبير المتداول عند غيرهم : الامسك

(٩) في كلام ابن القاسم في المدونة انزال الجزء الأهم منزلة الجزء الأعم ، فقد سألته سحنون عن اثنين تقاسما فاخذ احدهما نفلا ودورا وحيوانا ، واخذ الآخر بزرا وعطرا وجواهر ، وتراضيا على ذلك فوجد احدهما في بعض ما صار له عيبا - وليكن الجواهر وحدها ، او بعض العطر - أيرد ما وجده معينا فحسب ؟ أم جميع نصيبه ؟ فاجاب

ابن القاسم : ان كان العيب هو وجه ما صار له رد

جميع نصيبه (المدونة ٢٠٥/١٤)

(١٠) ولنفرض ان الشركة كانت بين اثنين مناصفة .

(١١) صحح الخريزي العبارة (وهي عبارة خليل) بقية

النصف (٤١٤/٤) .

٢١٤ - وفي التقنين المدني المصري ، لا يفردون العيب ببحث : ويكتفون باعطائه أحكام الغبن إذا بلغت قيمته أكثر من الخمس^(٥).

الفرع الثالث

الاستحقاق

٢١٥ - إذا استحق جميع المال المقسوم تبين أن لا قسمة ، لأنها لم تصادف محلا . وإذا استحق نصيب أحد المتقاسمين بأسره بطلت القسمة ، ورجع من كان أخذه شريكا في بقية المقسوم ، كأن لم تكن قسمة ، باعتبارها كل المال المشترك حينئذ^(٦) . أما إذا استحق بعض نصيب أحد المتقاسمين (ولنفرضهم اثنين على التساوي) فإن القسمة تبطل في القدر المستحق : ثم هل تستأنف القسمة أو لا تستأنف ؟ وهل يثبت الخيار أو لا يثبت ؟ يتبين الجواب بتتبع الاحتمالات الممكنة في الموضوع ؛ وهي احتمالات أربعة : لأن المستحق اما أن يكون بعضا معيناً أو شائعا ، وعلى كل اما أن يكون في كلا النصيبين أو في أحدهما .

فلنتناولها بالبحث تباعا ، مع ملاحظة أن لا فرق في ذلك بين قسمي الاجبار والتراضي^(٧).

٢١٦ - الحالة الأولى : أن يستحق بعض معين من نصيب واحد فحسب : وفي هذه الحالة لا يكون لزاما أن تفسخ القسمة عند الحنفية ، إذ لا ضرر على المستحق ؛ ويعطى الخيار للمستحق منه : ان شاء رجع بقسطه (ما يخصه فيما استحق) في نصيب شريكه - فإذا استحق منه النصف

على شريكه ؛ ولم يعتبروا القيمة يوم القسمة ، لأن حق الرد يجعلها كالبيع الفاسد . فإذا فات النصيبان كلاهما ، فان واجد العيب هو الذي يعود بنصف ما زادته قيمة نصيب شريكه على قيمة نصيبه هو^(١) يوم القبض .

٢١٢ - الحالة الثانية : أن يكون العيب في

النصف فأقل : وفي هذه الحالة لا يكون لواجد العيب حق نقض القسمة ، ورد نصيبه كاملا . وانما يكون له الرجوع بنصف البعض الميعب على نصيب شريكه قيمة : فاذا فرضنا أن القدر الميعب من نصيب واجد العيب هو ثلثه فانه يرجع بنصفه وهو السدس على نصيب شريكه فيستحق قيمة سدس نصيب شريكه هذا ، ولا يعود شريكا فيه . ولكن صاحب النصيب السليم يعود شريكا في الثلث الميعب بحق نصفه أي بنسبة ما أخذ منه .

تنبيه :

٢١٣ - ذكر المالكية هنا مما يفوت به

النصيب : الهدم والبناء ، والصدقة والوقف وحوالة السوق في غير العقار ، وطحن القمح . لكن ان كان الفوات بالطحن ، في النصيب السليم ، فعلى صاحبه مثله كيلا ، وان كان في النصيب الميعب فعلى صاحبه قيمته ، لأن العيب يخرج عن المثلية : ثم يكون هذا وهذا شركة بينهما^(٢) .

وكسل من أثبت من أهل العلم الرد بالعيب في القسمة ، فانما فرض كلامه - ان كانت القسمة قسمة تراض - فيمن كان جاهلا بالعيب عند القسمة . وقد صرح به الحنابلة^(٤) .

(٥) الوسيط للسنبوري ٣/٩٧٣

(٦) رد المحتار ٥/١٧٤ ، وبدائع الصنائع ٧/٢٤ ، والتحفة وحواشيها ٢/٧٤ ، ونهاية المحتاج ٨/٢٧٦ .

وفي التقنين المدني المصري : من استحق نصيبه كله لا يملك حق الفسخ - وأولى إذا استحق بعض نصيبه على التصين أو الشيوخ - وانما له حق التوفيق على سائر المتقاسمين بنسبة حصصهم وبجسابه واحدا منهم

(الوسيط للسنبوري ٨/٩٧١ ، ٩٧٢)

(٧) الفتاوى الهندية ٥/٢٢٥ ، ومطالب اولي النهي ٦/٥٦٢

(١) قياس تصحيح الخرخشي السابق ان يقال هنا : يرجع بمازادته قيمة نصف النصيب السليم على قيمة نصف النصيب الميعب .

(٢) ولنفرض ان الشركة كانت بين اثنين مناصفة

(٣) المدونة ١٤/٥٠٢ ، ٥٠٤ ، والخرشي ٤/٤١٣ ، ٤١٤

(٤) المغني ١١/٥١٠

يستحق قيمته - وان وهم بهذا الأخير بعضهم^(٤).
٢١٨ - أما الشافعية والحنابلة فقد أطلقوا القول
ببطلان القسمة ؛ لأن ما يبقى لكل من المتقاسمين
ليس قدر حقه ، فيحتاج أحدهما إلى الرجوع
على الآخر ، وتعود الاشاعة^(٥). [وهو منطوق شديد
الوضوح قوى الاسر] . وليس معنى
البطلان إلا أن القسمة لم تتحقق أصلا بمعناها
المقرر شرعا^(٦) وقد استثنى العز بن عبد السلام
ما لو استحق من نصيب أحد الغائبين عين لمسلم :
كان قد استولى عليها الحريون ، مع كثرة
الجند ، ومشقة النقص - فيعوض من استحققت
منه خمس الخمس ، وتمضى القسمة^(٧).

٢١٩ - **الحالة الثانية: أن يستحق بعض معين من
النصيبين** : وفي هذه الحالة أيضا لا تفسخ القسمة ،
ان تساوى البعضان المستحقان : كهذه الخمسة
الأذرع من هذا النصيب ، وهذه الخمسة الأذرع
من ذاك . أما ان تفاوتتا - كهذه الستة الأذرع
من هذا ، وهذه الأربعة الأذرع من ذاك^(٨)
فان المستحق منه الأكثر يحق له أن يفسخ القسمة ؛
لأنه سيحتاج إلى الرجوع بما يخصه في الزيادة
- وهو ذراع في مثلنا - على صاحبه في نصيبه ،
فيتفرق عليه حقه . فان رضي بهذا التفرق فذاك
شأنه ، لا اعتراض عليه فيه^(٩).
هكذا يقرر الحنفية .

٢٢٠ - **وقد أثار المالكية الى هذا الموضوع
بعبارة موجزة اذ يقولون** : « إذا كان الاستحقاق
في النصيبين أو الانصباء ، فانه لا كلام لواحد

رجع بالربع - وان شاء نقض القسمة ، واستأنفا
قسمة جديدة ؛ لثلا يتفرق عليه نصيبه : فالمستحق
منه أيضا لا ضرر عليه ، ما دام الخيار بيده .
نعم ان عجز عن رد ما وراء ما استحق منه
- كأن كان باع منه شيئا - فان هذا الخيار
يتزع من يده ، ولا يكون له حق نقض القسمة ،
ولا يبقى له إلا حق الرجوع بما يخصه فيما استحق
منه^(١٠).

٢١٧ - وبعض المالكية يفسرون مذهبهم على
هذا النحو من الخيار إذا كان المستحق من النصف
إلى الربع ، أي تجاوز الربع ولم يتجاوز النصف
(بالنسبة إلى النصيب الذي استحق منه) فيصدق
- فيما يصدق - بالنصف نفسه ، وبالثلث .
لكنهم لم يعتمدوه - وان كان هو نص أشهب ،
لأنه خلاف مذهب المدونة^(١١) . وقرروا الخيار على
نحو آخر ، يتلخص في أن المستحق منه ان شاء
تماسك ، ولم يرجع على شريكه بشيء ؛ وان
شاء رجع عليه شريكا في نصيبه بقدر ما يخصه
هو فيما استحق منه . وضربوا لذلك مثلا [يمكن
تعديله] إلى دارين أخذ كل من المتقاسمين دارا
منهما ثم استحق من أحدهما نصف داره : فان
له أن يتماسك ، ولا شيء له ؛ وله أن يرجع
شريكا بربع الدار الأخرى ، ان كانت قائمة -
فان فاتت رجع على صاحبها بربع قيمتها يوم
قبضه إياها^(١٢) أما إذا كان البعض الذي استحق
أكثر من نصف النصيب الذي وقع فيه أو كان
ربعه فأقل ، فلا خيار للمستحق منه في كلتا
الحالين . بل تفسخ القسمة في الحالة الأولى ،
وترجع الشركة كما كانت ؛ وتبقى لا حق في
نقضها في الحالة الثانية ، وليس للمستحق منه
إلا الرجوع على مقاسمه بنصف قيمة ما استحق
منه هو ؛ ولا تعلق له بنصف ما يقابله من نصيب
شريكه : فلا هو يرجع شريكا به ، ولا هو

(٤) الخرشى ٤/٤١٤ ، التحفة وحواشيها ٢/٧٤

(٥) نهاية المحتاج ٨/٢٧٦ ، ومطالب أولي النهى ٦/٥٦٣

(٦) مفني المحتاج ٤/٤٢٦ ، والمفني لابن قدامة ١١/٥٠٩

(٧) مفني المحتاج ٤/٤٢٦

(٨) والفرض تساوي النصيبين ، والا فالمرعي انما هو التساوي
النسبي ، أي ان تكون نسبة ما استحق من هذا الى
نصيبه هي نسبة ما استحق من ذاك الى نصيبه

(قواعد ابن رجب ص ٤١٥)

(٩) رد المحتار ٥/١٧٥ .

(١١) الفتاوى الهندية ٥/٢٢٥ ، ورد المحتار ٥/١٧٤

(١٢) التحفة وحواشيها ٢/٧٤

(١٣) الخرشى ٤/٤١٤ .

نصيبه شيئا ضمن حصّة شريكه فيما باع ؛ لأن القسمة تنقلب بالاستحقاق فاسدة ، والمقبوض بالفاقد مملوك ، فينفذ بيعه ؛ لكنه مضمون بالقيمة ، فعليه هذا الضمان هنا .

وقد ذكر الطحاوي والحاكم الشهيد أن محمد بن الحسن هنا مع أبي يوسف . وليس كذلك ، فمحمد مع الامام - كما روى ابن سماعه وابن رستم - على رفض قوله ، لأن ظهور مثل هذا الاستحقاق ، الذي ليس هو في كل نصيب ، لا يخل بمقصود القسمة الذي هو التمييز والافراز ؛ ولذا تصح القسمة لو انشئت هكذا منذ البدء : كما لو كان مقدم الدار مشتركا بين ثلاثة ، ومؤخرها بين اثنين منهم ، فاقسم الاثنان على أن لأحدهما نصيبهما في المقدم مع جزء معين من المؤخر وللآخر الباقي (٤) . واذن فلا مانع من بقاء القسمة على الصحة ، ويكون حكم هذه الحالة - عند الامام ومحمد - هو بعينه حكم الحالة الأولى (حالة استحقاق بعض معين في نصيب واحد) (٥) .

وهو أيضا كذلك عند المالكية لا يختلف عن حكم الحالة الأولى عندهم بما قدموه فيها من تفاصيل (٦) .

أما الشافعية والحنابلة فيقضون بالبطلان لعدم وصول كل متقاسم إلى حقه . وهو في المعنى تعليل أبي يوسف ، فهم يوافقونه حكما وتعليلاً (٧) .

٢٢٢ - الحالة الرابعة : أن يستحق بعض سائغ من النصيبين : وفي هذه الحالة يمكن أن يتساوى البعضان المستحقان (تساويا نسبيا) ، كما لو استحق على الشيوع نصف أو ثلث الدار المقسومة

منهما أو منهم لاستواء الكل في ذلك (١) . [وواضح أنه لا يلزم الاستواء : فقد يستحق من واحد أكثر مما يستحق من الآخر ، كما مثلنا آنفا . ولعلمهم عند التفاوت ينظرون إلى الزيادة فحسب ، ويجعلونها من قبيل الاستحقاق من واحد .]

أما الشافعية والحنابلة فيوافقون على بقاء القسمة في الباقي في حالة تساوي المستحق من كلا النصيبين ، لعدم التراجع ؛ ولكنهم عند تفاوته يقضون ببطلان القسمة ، لأنه مع الحاجة إلى التراجع لا يتحقق أصل معناها (٢) . على أن الحنابلة يستثنون من الصحة عند التساوي ما إذا كان ضرر المستحق في نصيب أحدهما أكثر منه في نصيب الآخر - كأن كان يسد طريقه ، أو مجرى مائه ، أو يمنع عنه الضوء والهواء - ويحكمون ببطلان القسمة حينئذ ، لفوات معنى التعديل (٣) . [ولا أحسب الشافعية يخالفون عن هذا لأنه لا تساوي إذن في واقع الأمر] .

٢٢١ - الحالة الثالثة : أن يستحق بعض سائغ

في نصيب واحد : كما لو اشترك رجلان في قطعة أرض على الشيوع وغاب أحدهما ، واشترى الآخر قطعة أخرى ضمها إلى الأولى ثم مات وورثه ابنه واطتسا الأرض كلها (القطعتين) مناصفة وهما لا يعلمان ؛ فعاد الشريك الغائب وأثبت استحقاقه في القطعة الأولى وقد وقعت في نصيب أحدهما : وفي هذه الحالة يرى أبو يوسف أن لا مفر من نقض القسمة ، أي الحكم بفسادها ، لأن مقصودها لم يتحقق ، وهو تمييز الانصباء بعضها من بعض ؛ لبقاء الشيوع في النصيب الذي ظهر فيه الاستحقاق بمجرد ظهوره ، وفي النصيب الآخر يرجوع المستحق منه فيه بحصته مما استحق . واذن تستأنف القسمة : فيقسم الباقي بعد الاستحقاق ، لا فرق بين ما استحق منه وما لم يستحق ، فإن كان المستحق منه قد باع من

(٤) لا يخفى الفرق .

(٥) الزيلعي على القز ٢٧٤/٥ ، ورد الحصار ١٧٤/٥ ،

الفتاوى الهندية ٢٢٤/٥ .

(٦) التحفة وهواشيها ٧٢/٢ .

(٧) الشرتاوي على التحرير ٥٠٠/٢ ، ومطلب اولي النهي

٥٦٣/٦ .

(١) الخريسي ٤١٥/٤

(٢) نهاية المحتاج ٢٧٦/٨ ، والمغني ٥٠٩/١١

(٣) المغني ١١ / ٥٠٩ ، ومطلب اولي النهي ٥٦٣/٦

تنبيه :

٢٢٣ - إذا قسمت دار واحدة ، أو أرض واحدة ، بين اثنين ، فبني أحدهما في نصيبه ، ثم استحق هذا النصيب ، فبطلت القسمة ونقض البناء ، فإن الباني لا يرجع على مقاسمه بشي اتفاقا ؛ لأن هذا من مواضع قسمة الاجبار القضائي فضعف فيه معنى البيع .

أما إذا كانتا دارين أو أرضين ، وأخذ كل واحدة ، ثم استحق إحدهما ، وقد بني فيها أخذها ، فإن للباني حق الرجوع على مقاسمه بنصف قيمة البناء : أما عند الامام ، فلأن هذا ليس من مواضع الاجبار القضائي ، فبرز فيه معنى البيع ، وما يتبعه من ضمان ؛ وأما عند الصحابين فلأنه ، وان كان موضع اجبار عندهما إذا رآه القاضي ، فإن هذا لا يتحقق إلا إذا قسم القاضي ، والمسألة مفروضة في قسمة الراضي . وهذا هو الذي اعتمده القدوري ، وقال صاحب البدائع انه الصحيح - وان كان منهم من يمنع الرجوع على رأي الصحابين ، لمجرد أن هذا في الجملة موضع اجبار عندهما^(٥) .

فاذا كان القاضي هو الذي أجبرهما على قسمة الدارين أو الأرضين فلا رجوع اتفاقا : أما عند الصحابين فبين نفسه ؛ واما عند الامام ، فلأنها تلتحق - بقضاء القاضي - بالدار أو الأرض الواحدة ؛ إذ كان قضاء في موضع الاجتهاد^(٦) .

٢٢٤ - ولم ينظر الشافعية إلى كون المحل للاجبار أو لغيره ، واطلقوا القول بأنه إذا تبين فساد القسمة ، وقد بني أحد المتقاسمين أو كلاهما (أو تجشم نفقات على نصيبه) فإن الحكم لا يختلف عما لو وقع ذلك بعد بيع فاسد ، إلا في أنه هنا لا يتحمل كل واحد من المتقاسمين

كلها ، وان متفاوتا ، كما لو استحق على الشيوع أيضا ، نصف أحد النصيبين المتساويين وربيع الآخر . ولكن الحنفية لا ينظرون إلى هذا ، ويطلقون القول بأن القسمة تفسخ ، لثلا يستضر المستحق بتفرقة نصيبه ، أو كما يقولون في الفتاوى الهندية : « تكون القسمة فاسدة »^(١) . ولا يتعرض المالكية لاحتمال التفاوت هنا ، كما لم يتعرضوا له في المستحق من النصيبين على التعيين ، ثم يقولون : ليس لأحد من المتقاسمين أن ينقض القسمة ، لأنهما سواء فيما استحق من نصيبهما ، وانما يكون حق نقضها للمستحق نفسه ، لثلا يتفرق عليه نصيبه^(٢) .

أما الشافعية والحنابلة [فلو استمروا على منهجهم الواضح : « حيث لا تراجع تصح القسمة ، وإلا فلا »] لكان معناه أن القسمة تكون صحيحة في الباقي ، إذا تساوى البعضان المستحقان وغير صحيحة إذا تفاوتتا] . وقد صرح به الشافعية واعتمده - وان سكتوا عن حالة التفاوت ، وجاراهم بعض الحنابلة ، تفريعا على القول بتفريق الصفقة - فلا تنافي بين بطلان القسمة فيما استحق ، وصحتها فيما بقي ؛ ومن متمات القاعدة اعطاء الخيار لكلا الشريكين بحيث لو أثر أحدهما فسخ القسمة لكان له ذلك ؛ لكن صاحب المهمات من الشافعية يزعم ان أكثر الشافعية هنا على عدم تفريق الصفقة ، أي على بطلان القسمة فيما استحق وفيما بقي ، وانه المفتى به ، وبطيل في الانتصار له . وقديما جزم به الشيخ أبو إسحق ؛ لأن القصد من القسمة - هكذا قال - تمييز الحقين ؛ ولم يحصل ذلك ، لشيوع ما استحق^(٣) . وهو الذي اعتمده الحنابلة^(٤) .

(١) ٢٢٤/٥ ، رد المحتار ١٧٤/٥ ، ١٧٥

(٢) الخروشي ٤١٥/٤ ، والتحفة وهو اشبهها ٧٤/٢ ، ومن هذا يتبين أنهم كالحنفية فارضون ان المستحق واحد ، مع انه ليس بلازم .

(٣) المهذب للشيرازي ٣٠٩/٢ ، ٣١٠

(٤) معنى المحتاج ٤٢٥/٤ ، والانصاف ٣٦١/١١ ، ومطالب اولي النهي ٥٦٣/٦

(٥) البدائع ٢٥/٧ ، ٢٦

(٦) الهندية ٢٢٤/٥

بوجود المستحق أم جهلوا ، كما هو مذهب المدونة - وان كان ابن الحاجب يرى هذا الضمان على من كان يعلم ، بسبب تعديه^(٤) .
٢٢٦ - ولا يفرد الشافعية والحنابلة هذه المسألة بكلام ويكتفون بدخولها في عموم مقرراتهم التي أسلفناها في الاستحقاق^(٥) .

٢٢٧ - ب - ظهور دائن للميت ، أو موصى له بمقدار مرسل من المال : أي لم يعين الموصى التركة لأدائه . وذلك كأن قسمت التركة ، ثم ظهر ان على الميت ديناً ، يستغرق التركة أولاً يستغرقها ، أو ظهر موصى له بعدد من الدنانير أو غيرها كألف أو الفين ، هكذا مرسله دون تقييد بمحل .

والحنفية هنا ايضاً يقضون بفساد القسمة ، لأن الدين - وفي معناه الموصى به هنا - مقدم على الارث ، ومانع من تملك الورثة التركة ولا قسمة في غير ملك - الا اذا قضي الدين او ضمنه الورثة [او بعضهم بشرط ان لا يرجع في التركة^(٦)] او غيرهم ، او ابرأ منه الدائن ، او اجاز القسمة ، او كان قد بقي من التركة ما يفي بدينه ؛ اذ لا حاجة الى فسخ القسمة حينئذ ؛ وليس للدائن او الموصى له ان يصر على نقض قسمة التركة ، وهو يعطى حقه من غيرها ؛ او مما بقي منها بلا قسمة ؛ لان حقه ليس متعلقاً بعين التركة^(٧) بل بماليتها وما يقضي به حقه ايا ما كان .^(٨)

٢٢٨ - والمالكية يوافقون الحنفية على هذا كله ؛ ولا يفرقون هنا ، كما فرقوا في^(٩) بين قيمى ومثلى .

(٤) التحفة وحواشيها ٧٦/٢ ، والخروشي ٤/١٦٩
(٥) أنظر ف ٢٢٢

(٦) فان شرط الرجوع فيها او سكت فان القسمة تنقض ، لانه لم يزد على استبدال دائن بدائن (الفتاوى الهندية ٢٢٢/٥ ، الاتحاف باشباه ابن نجيم ٥٣٥ .

(٧) نظر فيه الطحطاوى بان الدين يتعلق بعين التركة بعد ذمة الميت . ونقله ابن عابدين ، وسكت عنه (رد المحتار ١٧٥/١٠٥)

(٨) الزيلعي على الكنز ٢٧٥/٥ والعناية مع فتح القدير ٣٧٦/٨ والفتاوى الهندية ٢٢٢/٥

من أرش النقصان إلا بنسبة نصيبه .^(١١) وهذا بالرغم من أنهم يعتمدون أن في القسمة ما هو محض تمييز حقوق ، وليس من البيع في شيء . ومثله للقاضي من الحنابلة ، ولكنهم يعتمدون أن لا رجوع إلا في قسمة التراضي ، لأنها هي التي في معنى البيع ، أما قسمة الاجبار فليست إلا تمييز حق من حق - حتى لقد قال ابن رجب في قواعده : « ان قلنا هي (أي القسمة مطلقاً) إفرار ، لم يرجع على شريكه »^(١٢) .

ملحق :

ظهور دين أو إرث أو وصية :

يفرق هنا بين حالين :

٢٢٥ - أ - ظهور وارث أو موصى له بجزء شائع من التركة : كأن قسمت التركة ثم ظهر للميت زوجة أخرى ، أو ابن من زوجة أخرى ، أو ظهر موصى له بثلث التركة أو ربعها أو سدسها .

والذي عند الحنفية في هذا ، أن القسمة ترد ، وتعتبر كأن لم تكن لفسادها بظهور شريك لم يشترك فيها بل ولم يحسب فيها حسابه . ولا يجدي فتيلاً أن يقول المتقاسمون : نحن نعطي المستحق حقه ، وتبقى القسمة - ما لم يرض المستحق نفسه - لأن حقه متعلق بعين التركة ، فلا ينتقل عنها إلا برضاها^(١٣) .

ويوافقهم المالكية إذا كان المقسوم قيمياً ، لتفاوت الأغراض ؛ أما في جانب المثليات والنقود بخاصة فإنه لا تنتقض القسمة ، ويكفي أن يرجع المستحق على كل واحد من المتقاسمين بما أخذه زائداً عن حقه : ولا يؤخذ مليء عن معلم ، ولا حاضر عن غائب ، ولا حي عن ميت - سواء علموا

(١) نهاية المحتاج ٢٧٦/٨

(٢) قواعد ابن رجب ص ٤١٣ ، والمغني ١١/٥١٠ ، ومطالب أولي النهى ٦/٥٦٣

(٣) الزيلعي على الكنز وحواشيه ٢٧٥/٥ ، والهندية ٢٢١/٥

اما الحنفية والشافعية فقد احكموا اغلاق باب هذه الحيلة ، اذ اخذوا المقر وحده بمقتضى اقراره - ما دام قد جحد الباقي وحملوه الدين كله ان كان نصيبه يفي به ، ومثله للحنابلة إلا أنهم يحملونه حصته من الدين لا غير .

أما إذا كان عدلا وشهد مع عدل آخر ، فان المستحق يستحق الدين كله في التركة نفسها .

وكذا لو شهد وحده وهو عدل ، مع يمين الدائن عند من يقضي بشاهد ويمين ، كالمالكية والشافعية والحنابلة^(٤).

تنبيهات للحنفية :

٢٣٠ - **الأول** : ان الدائن الذي يظهر بعد القسمة يمكن أن يكون أحد الورثة ، إذ لا تناقض بين اقدمه على القسمة ، الذي هو في معنى الاقرار بالشركة فيما دق وجل ، وادعاء الدين الذي هو منازعة بالاختصاص ، نظرا لاختلاف المتعلق : فان متعلق الدين ليس هو صورة التركة بل ماليتها ، ومتعلق القسمة انما هو الصورة^(٥) .

نعم يكون هناك تناقض ينافي سماع الدعوى وقبول البينة ، لو ادعى عينا في التركة ، لاتحاد المتعلق حينئذ - إلا أن تكون القسمة قسمة اجبار ، إذ ليست في معنى اقراره بالشركة ، على أن التناقض مغتفر إذا كان في موضع الخفاء : كأن ادعى ان أباه جعل له هذه العين في صغره^(٦) .

الثاني : قد يرجع الدائن بعد أن أجاز القسمة ، أو بعد أن رضي بضمان من ضمن له الدين .

وهم يرون في ابطال قسمة المثل هنا ثمرة عملية : هي ان ماتلف بسبب سماوي في يد بعض المتقاسمين لا يكون من ضمانه وحده ، بل من ضمان جميعهم . فهم هنا أكثر تشددا ؛ اذ يعتبرونها حالة تعد ؛ ولذا يصرح بعضهم بأن الغريم هنا يأخذ المثل عن المعدم ، والحاضر عن الغائب ، والحلي عن الميت ، وبعبارة خليل : «يستوفي الغريم ممن وجد ، ثم يتراجعون»^(١) اما الشافعية والحنابلة فيخبرون الورثة هنا بين قضاء الدين ؛ ونقض القسمة وبيع ما يفي بالدين او بيع التركة كلها ان لم يكن في بعضها وفاء ؛ لان الدين لا يمنع من الارث . فان اجاب البعض الى قضاء الدين ، وابى البعض ، يبيع على الأبوي نصيبه او بعضه ؛ واخذ قضاء الآخرين من حيث شاعوا .^(٢)

٢٢٩ - لكن ربما حمل سوء النية ورقة الدين او توهم البخس بعض الورثة على الاقرار لشخص ما يتواطأ معه بدين على الميت - فهل يكفي ذلك لنقض القسمة ، على ما اسلفنا من تفصيل ؟

لقد سألت سُحُنُونَ ابْنَ الْقَاسِمِ هَذَا السُّؤَالَ بَعِيْنَهُ ، وَبَيْنَ لَهُ مَا عَسَى يَكُوْنُ فِيْهِ مِنْ اِحْتِيَالٍ ؟ وَلَكِنْ ابْنُ الْقَاسِمِ اَبَى اِلَّا اَنْ يُقَالَ لِلْوَرِثَةِ : اِذَا حَلَفَ هَذَا الْمَقْرَرُ لَهٗ ، اَنْ شَتَمَ فَاَدْفَعُوْا اِلَيْهِ مَا اسْتَحَقَّ - بِاَقْرَارِ هَذَا مَعَ يَمِيْنِهِ - اَنْتُمْ وَهَذَا الْمَقْرَرُ بِالَّذِيْنَ فَيَنْفِذُ قِسْمَكُمُ وَالْاِبْطَلْنَا الْقِسْمَةَ وَاَعْطَيْنَا هَذَا دِيْنَهُ ، ثُمَّ قَسَمْنَا مَا بَقِيَ بَيْنَكُمْ ... فَانْ اَبَى الْمَقْرَرُ اِلْتِقَاضَ الْقِسْمَةِ ، وَدَفَعَ الْبَاقِيْنَ حَصْبَهُمْ فِي الدِّيْنِ (الْمَزْعُوْم) فَالْقِسْمَةُ مَاضِيَةٌ ، وَبِإِذْنِ نَصِيْبِ الْمَقْرَرِ لِيُوْفِيَ مِنْهُ قِسْطُهُ فِي الدِّيْنِ مَا لَمْ يَتَدَارَكَ اَلْأَمْرَ بِالْذَّفْعِ هُوَ الْآخِرُ^(٣)

(١) الخرخشي ٤/٤١٥ ، ٤١٦ ، والنخعة وحواشيها ٢/٧٦،٧٥

(٢) الحفني ١١/٥١١ ومنهاج الطالبين بتعليق السراج ٢٢٢ وان

كان عند الشافعية والحنابلة احتمالات أخرى مثل : ١ -

مضاه القسمة بناء على أنها محض تمييز حقوق ٢ بطلانها

كبيع التركة قبل قضاء الدين في احد الوجهين [المهذب

١/٢٢٧، ٢/٣١٠ وانظر : ف ١٩٣] .

(٣) المدونة ١٤/١٩٢

(٤) مجمع الانهر ٤/٤٩٨ ، والهنديّة ٥/٢٢١ ، والمهذب

للشرازي ٢/٣٥١ ، ودليل الطالب ص ٣١٢

(٥) يعود فيه ما سلف للطحاوي (ف ٢٢٧ - التعليق ٨)

(٦) الزيلعي على الكنز ٥/٢٧٥ ، رد المحتار ٥/١٧٦،١٧٥

بينهم ، نظرا لكلا الفريقين ؛ ولا يأخذ كفيلا .
 أما عند الصاحبين فيأخذنه . وأما إذا كان القاضي
 لا يعلم بالدين ولا بالوصية ، فانه يسأل الورثة ،
 فان نفوهما ، فهذا هو الأصل ، فيصدقون
 ويقسم بينهم . ثم إذا ظهر دائن أو موصى له
 نقضت القسمة لأنها وقعت قبل أوانها ، على
 خلاف نص القرآن الكريم : (من بعد وصية
 يوصى بها أو دين) - إلا إذا زال المانع على نحو
 ما سلف^(٤) .

الفصل السادس قسمة المنافع (المهايأة)

وللمهايأة بحث مستقل ، وقد رثي نشره
 ملحقا بالقسمة في هذه الطبعة التمهيدية
 لنماذج من البحوث ، لشديد صلته بها ،
 ولتأخر موقعه في الموسوعة الكاملة المرتبة .



فلكيلا تكون القسمة على خطر النقض يلجأ
 إلى الضمان بشرط براءة الأصيل ، وهو الميت
 هنا ، فتكون حوالة لازمة^(١) .

الثالث : لا يؤثر ظهور وارث أو موصى له
 في معناه^(٢) إذا كان القاضي هو الذي قسم ،
 وعزل قدر استحقاق كل منهما - على خلاف
 في الموصى له^(٣) .

الرابع : قسمة القاضي مع علمه بوجود الدين
 أو ما هو في حكمه ليست على سنن القياس ،
 إذ لا ملك ، ولذا فهو لا يقسم أصلا في حالة
 الدين المستغرق ، والدائن غائب . وما كان
 ليقسم في حالة الدين غير المستغرق لو اتبع
 القياس إلى آخر الشوط ، كما قرره الامام .
 ولكنه الاستحسان : إذ قلما تخلو تركة من دين
 يسير ، ومن المستقبح أن توقف قسمة تركة تقدر
 بالألوف من أجل دين عشرة دنائير . فيوقف
 القاضي قدر المستحق لغير الورثة ، ويقسم الباقي

(١) رد المحتار ١٧٥/٥ ، والهندي ٢٢٢/٥

(٢) انظر ف ٢٢٥

(٣) الهندي ٢٢٢/٥

(٤) ف ٢٢٧ ، والنزلي على الكنز ٢٧٥/٥ ، والهندي ٢٢١/٥

ورد المحتار ١٧٥/٥

المهاياة

(قسمة المنافع)

شرب ، ولكم شرب يوم معلوم (٥) : إذ هو يدل على جواز المهاياة الزمانية بنصه - بناء على أن شرع من قبلنا شرع لنا ، ما لم يرد في شرعنا ما ينسخه - وعلى جواز المهاياة المكانية بدلالته : لأن هذه أشبه من المهاياة الزمانية بقسمة الاعيان ، إذ كلا الشريكين يستوفى حقه في نفس الوقت ، دون تراخ عن صاحبه (٦) .

وأما السنة :

أ - فقد جاء أن النبي صلوات الله عليه جعل في غزوة بدر كل بعير بين ثلاثة نفر ، يتهايئون في ركوبه . وهذه مهاياة زمانية ، والمكانية أولى منها بالجواز ، كما علمناه .

ب - وروى أن الرجل الذي رغب في خطبة المرأة التي وهبت نفسها للنبي صلوات الله عليه حين رأى اعراض النبي ، عرض لإزاره مهرا - ولم يكن له سواه ؛ فقال صلوات الله عليه : ما تصنع بازارك ؟ ان لبستك لم يكن عليها منه شيء ، وان لبستك لم يكن عليك منه شيء - يشير إلى أن

الشأن في قسمة ما لا ينقسم ولا يحتمل الاجتماع على منفعة في وقت واحد، أن يقسم على التهايؤ (٧) . والذي عند الجماعة (البخاري ومسلم وأحمد وأصحاب السنن الأربعة) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للرجل : « ان اعطيتها ازارك جلست لا ازارك ، فالتمس شيئا » (٨) على أن ذلك التردد ليس بمعقول في نفسه ، إذ كيف يكون الأزار مشتركا بين الرجل وزوجته ، وقد أصدقها اياه ؟ الا أن يكون على تقدير العارية أو الاباحة ، فيخرج عما نحن بسبيله .

وأما الاجماع : فليس يعرف في صحة قسمة المنافع على الجملة نزاع لأحد من أهل الفقه .

١ - وقد تسمى المهاياة ، أو قسمة المهاياة ، بتحقيق الهمة وتسهيلها (١) . وهي في أصل اللغة : مفاعلة من الهيئة ، التي هي الحالة الظاهرة للتهيؤ للشيء ، والتهايؤ : تفاعل منه . يقال هايا فلان فلانا وتهايا ، إذ تواضعا وتراضيا بأمر ما (٢) .

وهذا المعنى اللغوي متحقق في قسمة المنافع التي هي معنى المهاياة شرعا : لأن كل واحد فيها ، إما أن يرضى بهيمة واحدة ويختارها ، وإما أن الشريك الثاني ينتفع بالعين على الهيئة التي وقع بها انتفاع شريكه الأول (٣) .

وفي هذا البحث أربعة فروع : ١ - مشروعيتها ٢ - متى تكون ٣ - كيفيتها ٤ - الآثار المترتبة عليها :

الفرع الأول

مشروعيتها

٢ - القياس عند الحنفية يقتضي امتناعها . لأنها مبادلة منقمة بجنسها نسيئة ؛ إذ كل واحد من الشريكين ينتفع بملك شريكه عوضا عن انتفاع شريكه بملكه (٤) لكن ترك القياس إلى القول بجوازها استحسانا ، لما قام من دلائل مشروعيتها . إذ هذه المشروعية ثابتة بالكتاب والسنة والاجماع والمعقول :

أما الكتاب : فقلوه عز اسمه - حكاية عن نبيه صالح يخاطب قومه : (هذه ناقة لها

(١) حكى المالكية فيها عدة لغات فراجعوا ان شئت (الخروشي وحواشيه /٤٠٠)

(٢) وفي المصباح « تهايا القوم تهايؤا » من الهيئة : جعلوا لكل واحد هيئة معلومة والمراد النوبة .

(٣) تقدم دخولها في تعريف القسمة على عمومها (ف٢ وما بعدها) .

(٤) نتائج الأفكار /٨/ ٣٧٧ .

(٥) سورة الشعراء /١٥٥

(٦) البدائع /٧/ ٣٢

(٧) الزيلعي على الكنز /٥/ ٢٧٥

(٨) نيل الأوطار /٦/ ١٧٠

وشجر الفاكهة يكون بينهما فيتقاسمان على نحو ما قلناه في الأرض ، ليستقل كل بما يتحصل من الثمرة في حصته أو في نوبته فلا سبيل إلى ذلك باتفاق الامام وصاحبه ؛ لأن الثمار أعيان تمكن قسمتها بعد وجودها . وكذلك البقر والغنم وما إليهما ، لا تجوز قسمة ألبانها بطريق المهاياة ، على نحو ما أسلفنا ، للمعنى ذاته^(٦).

ولذا جاء في الفتاوى الهندية ، نقلا عن الخانية : « رجلان تواضعا في بقرة بينهما على أن تكون عند كل واحد منهما خمسة عشر يوما ، يجلب لبنها ، كان باطلا ؛ ولا يجل فضل اللبن لأحدهما ، وان جعله صاحبه في حل ، لأنه هبة المشاع فيما يقسم ، إلا أن يكون صاحب الفضل استهلك الفضل ، فاذا جعله صاحبه في حل ، كان ذلك ابراء من الضمان فيجوز . أما حال قيام الفضل فيكون هبة أو ابراء من العين ، وانه باطل »^(٧).

ويذكرون أن الحيلة للمهاياة في الثمر أو اللبن^(٨) أن يشتري هذا حصة شريكه من الأصل (أي الشجر أو الحيوان) ثم يبيعه اياه كله بعد انقضاء نوبته لبدأ ذلك نوبته ، حتى إذا انقضت باع صاحبه الأصل بدوره . وهكذا دواليك . أو يستقرض حصة صاحبه من اللبن او الثمر ، بأن يزن كل يوم ما يخصه ، حتى إذا انقضت نوبته استوفى صاحبه بالوزن ما كان اقترض ؛ إذ قرض المشاع جائز ، أصلا وتأجيلا^(٩).

٥ - هكذا قرر الحنفية . وهو موضع وفاق من غيرهم^(١٠) ، إلا أن الشافعية والحنابلة يذكرون أن الحيلة في النهايؤ على الثمر واللبن هي الاباحة أي أن يبيح كل من الشريكين نصيبه لصاحبه

وأما المعقول : فلان ما لا يقبل القسمة ، قد يتعذر الاجتماع على الانتفاع به في وقت واحد . فلو لم تشرع قسمة المنافع لضاعت منافع كثيرة ، وتعطلت أعيان انما خلقها الله سبحانه لينتفع بها . ولا يستقيم هذا في عقل أو شرع حكيم^(١١).

الفرع الثاني

متى تكون ؟

٣ - تكون قسمة المنافع إذا صادفت محلها ، وتراضى عليها الشركاء ؛ أو طلبها أحدهم والقسمة العينية غير ممكنة ، أو ممكنة ولكن لم يطلبها شريك آخر ، والمنفعة غير متفاوتة تفاوتاً يعتد به^(١٢) .

٤ - **محلها** المنافع ، كما هو فرض الكلام ، أي منافع الاعيان التي يمكن الانتفاع بها مع بقاء أعيانها . فلا يصح النهايؤ على الكتابة من محبرة مثلاً^(١٣) ، ولا على الغلات المتمثلة أعياناً بطبيعتها كالثمار واللبن ، لأن النهايؤ ، الذي هو شكل قسمة المنافع ، انما جاز ضرورة ان المنافع أعراض سيالة ، لا تمكن قسمتها بعد وجودها لتقضيها وعدم بقائها زمانين ، فقسمت قبل وجودها بالنهايؤ في محلها . أما الاعيان التي هي غلات فتبقى وتمكن قسمتها بذواتها ، فلا حاجة إلى النهايؤ في قسمتها على ما فيه من الغرر^(١٤) وسيجيئ البحث في غلة الكراء^(١٥) . فالأراضي الزراعية المشتركة بين اثنين تمكن قسمتها بالمهاياة : كأن يأخذ كل واحد نصفها ، أو يأخذها أحدهما كلها فترة معينة من الزمن ثم الآخر كذلك ؛ لأن هذه قسمة منافع الأرض بزراعتها . أما النخل

(١) الزيلعي على الكنز ٢٧٥/٥

(٢) قال في مجمع الانهر (٢/٩٦) : تجوز عند تعذر الاجتماع على الانتفاع . وهو صحيح في نفسه . ولكن الاقتصار عليه ، والقيام مقام بيان ، يشعر بالحصص . وليس كذلك ، كما سنرى .

(٣) رد المحتار ١٧٦/٥

(٤) فتح القدير ٣٨٢/٨ ، الزيلعي على الكنز ٢٧٧/٥

(٥) ف ١٢ .

(٦) البدائع ٢٢/٧ ، وفتح القدير ٢٨٢/٨

(٧) ٢٣٠/٥

(٨) استثنوا من المتع لبن الاممية ، لانه جار مجرى المنافع

اذلا قبيصة له . (الزيلعي على الكنز ٢٧٧/٥)

(٩) فتح القدير ٢٨٢/٨ ، ورد المحتار ١٧٧/٥ ، ١٧٨

(١٠) نهاية المحتاج ٢٧٤/٨ .

القسمة ، فيجبر على التهايو فيها إذا طلبه أحد الشركاء^(٤)، وكذلك العين المستأجرة التي لا يمكن الاجتماع على الانتفاع بها ، كدار لا تسع إلا سكنى أحد الشريكين^(٥).

ب - وحيث كان الأمر على العكس من ذلك : بأن اختلف الجنس كدار وأرض ؛ أو تفاوتت المنفعة ، كدار تقسم مهاياة ليكون بعضها حصة للسكنى والبعض الآخر حصة للاستغلال - فلا اجبار ، ولا سبيل إلى قسمة المهاياة إلا بالتراضي^(٦).

٧ - ثم لا فرق بعد هذا ، بين أن تكون القسمة بالمهاياة المكانية أو بالمهاياة الزمانية ؛ إذ هما مترجحان ، ولكل منهما مزيته : فالأولى أعدل ، لوصول كل واحد إلى حقه في نفس الوقت ؛ والثانية أكمل ، لأن كل واحد ينتفع بالعين كلها . ولذا لو اختلفا في التهايو على الدار : هذا يطلب أن يسكن أحدهما في مقدمها ، والآخر في مؤخرها ؛ وذلك يطلب أن يسكن أحدهما جميع الدار شهرا ، ثم الآخر شهرا آخر - فان القاضي لا يجيب أحدهما ، إذ لا رجحان لأحد ، وانما يأمرهما بأن يتفقا : ثم إذا اتفقا على المهاياة الزمانية اقرع بينهما لتعيين من له البداية ؛ وان اتفقا على المهاياة المكانية ، ولكن تنازعا مكانا بعينه ، اقرع بينهما لتعيين بالقرعة لكل واحد مكانه^(٧).

٨ - والمتبادر من المجلة^(٨) ان الاجبار انما يكون في القسمة المكانية ولو كان هذا صحيحا لتعين على القاضي في النزاع الآنف ان يجيب طالبها ، ولا يلتفت إلى طالب المهاياة الزمانية .

مدة نوبته ؛ ويغتفر الجهل لمكان الشركة وتسامح الناس^(١).

ولا يذكر المالكية حيلة [ومن أصلهم سد الذرائع] ولكن يذكرون ما هو منها بسبيل . ذلك أنهم قالوا في اللبن يجوز التهايو عليه إذا كان على الفضل البين ، لأنه يخرج من باب المعاوضات إلى باب المعروف البحث : وذلك كما لو جعل لبن البقرة لأحدهما يوما وللآخر يومين^(٢).

التراضي والاجبار

٦ - قسمة المنافع أيضا تنوع إلى قسمة تراض وقسمة اجبار . [وللحنفية في ذلك كلام مضطرب . ولكن الذي يستخلص أن قسمة المنافع في تنوعها هذا معتبرة بقسمة الاعيان :

أ - فحيث اتحد الجنس واتفقت المنافع : يمكن أن تكون القسمة قسمة اجبار لغلبة معنى الافراز حينئذ - وذلك كما في قسمة دار للسكنى ، أو أرض للزراعة ، باتفاق الامام وصاحبيه ؛ أو دارين أو أرضين على رأي الصاحبين إذا رأى القاضي وجه العدالة في ذلك .

واذن فاذا طلب المهاياة أحد الشريكين أجبر الآخر عليها - إلا أن يكون المحل قابلا للقسمة العينية وطلبها هذا الآخر ، فانها تقدم ، لأن فيها - مع وصول كل إلى حقه في نفس الوقت - فائدة مقصودة : هي افراز الملك وتمييزه عن ملك الغير . بل لو وقعت القسمة مهاياة بالفعل ، وكان قد سكت هذا الشريك فصحت ، ثم بدا له فعاد فطلب القسمة العينية ، فانه يجاب وتبطل قسمة المهاياة ، لما ذكرناه^(٣).

وهذا ينتظم العين المشتركة التي لا تقبل

(٤) الزيلعي على الكنز ٢٧٥/٥ ومن ذلك ما في الدر المختار دار أو هانوت بين اثنين لا تمكن قسمتها ، تشاجرا فيه فقال أحدهما : لا تكري ولا انتفع ، وقال الآخر : أريد ذلك أمر القاضي بالمهاياة ، ثم يقال لمن لا يريد الانتفاع : ان شئت فانفع ، وان شئت فأغلق الباب (رد المحتار ١٧٢/٥)

(٥) رد المحتار ١٧٧/٥

(٦) العناية مع فتح القدير ٣٨٠/٨

(٧) العناية ٣٨٠/٨ ، ورد المحتار ١٧٦/٥

(٨) م ١١٨١

(١) مغني المحتاج ٤/٢٦٦ ، ومطالب اولى النهى ٥٥٢/٦

(٢) القراضى ٤/٩٠٩

(٣) نتائج الافكار ٣٧٨/٨

المعاوضة على العموم ، إذ كل واحد من الشريكين يتنفع بنصيب صاحبه أو حصته عنده لقاء انتفاع صاحبه بنصيبه أو حصته ؛ ولأن المنفعة معدومة عند القسمة ، ولا يدري أحد من المتقاسمين ما يحصل له منها وما لا يحصل ؛ ثم لأن في المهياة الزمانية خاصة غبنا لمن يتأخر نوبته .

١٠ - لكن يقرر البلقيني من الشافعية أن المانع الحقيقي من دخول الاجبار في قسمة المهياة ، هو بقاء العلقه بالشركة في العين ذاتها - ولذا فان المنافع المملوكة بغير حق ملك الذات ، كما في الاجارة والوصية ، تقبل الاجبار على قسمتها^(٦) وفي نهاية المحتاج ما يفيد انه أحد وجهين في المذهب ، والوجه الآخر هو اطلاق القول بعدم الاجبار - إلا في حالة الضرورة كما سيجي^(٧) . وفي تنقيح الحامدية كلام مستدرك عن عدم الاجبار على تأيؤ المستأجرين^(٨) . [فلعن عند الحنفية أيضا وجهين] .

١١ - ذكر الشافعية أن الشركاء قد يأبون من قسمة المهياة فيما لا يقبل القسمة العينية ، فحينئذ يؤجره القاضي عليهم أو يجبرهم على اجاره ، مدة قريبة كسنة . فان تعذر الاجار لكساد لا يرجى انقشاع غمته من قريب ، فانه يبيع عليهم . لكن ربما تعذر البيع أيضا ، وهنا يقول الزركشي : يجبرهم على المهياة إذا طلبها أحدهم . ولا يعرض عنهم إلى الصلح كما في العارية ، لأنه ضرر عام وكثير^(٩) ولابن البناء من الحنابلة نحوه ، إلا أنه لم يذكر البيع^(١٠) ومعلوم موقف المالكية المتميز ومعهم موافقهم في الاجبار على البيع ، لكن يطلب أحد الشركاء^(١١) .

١٢ - وقد مضى أبو حنيفة في غير العقار

ويظهر ان الاضطراب قديم فقد جاءت عبارة ملتقى الأبحر صريحة في الاجبار على القسمة بالمهياة الزمانية . ولكن شارحه الداماد غير العبارة لثلا يتسلط في الاجبار عليها^(١) على حين ان العلائي - وهو متأخر - ترك عبارة المتن كما هي^(٢) .

ولعل الذي أربكهم ، برغم وضوح الدلالة التي أسلفناها ونص ملتقى الأبحر ، هو ما قيل إن المهياة الزمانية على تقدير معنى القرض ، ومع أنه مجرد قيل ، فليس هو إلا محض تقدير يساق مساق الحكمة للمشاركة في زيادة الغلة كما سيجي^(٣) . وقلما يسلم . ومما يزيدك تلجا ١ - أنهم ذكروا هذا التقدير في قسمة الاجبار ، وإلا فلا مانع من التراضي على تفاوت الغلة - فهل يقع الاجبار على القرض والاستقراض . ٢ - أنهم جعلوا من الخيلة في المهياة على استغلال اللبن والثمر أن يقترض هذا نصيب صاحبه من اللبن أو الثمر ثم يستوفيه الآخر - فلو كان القرض ضربة لازب في كل مهياة زمانية لما احتاج أحد إلى مثل هذه الخيلة] .

٩ - وقد ذهب إلى قصر الاجبار على المهياة المكانية صاحب المحرر من الحنابلة حيث لا تنطوي القسمة على ضرر^(٤) . ولكن الذي اعتمده الحنابلة خلافه : وهو نفي الاجبار في قسمة المنافع كلها - قبلت العين القسمة العينية ام لم تقبلها انتفت المنفعة ام اختلفت . وهو الذي قال به المالكية والشافعية^(٥) لأن في هذه القسمة معنى

(١) مجمع الانهر ٢/٤٩٦

(٢) الدر المنتقى ٢/٤٩٦

(٣) ف ١٢

(٤) الانصاف ١١/٢٤٠

(٥) الفرشي ٤/٤٠١ ومفني المحتاج ٤/٤٢٦ . وقد جرى عليه القانون المدني المصري باستثناء المهياة المكانية التي يطلبها احد الشركاء نفا للمنازعات الى ان تتم اجراءات القسمة العينية (الوسيط للسنهوري ٨/٨٢٣)

(٦) مفني المحتاج ٤/٤٢٦

(٧) ٨/٢٧٢

(٨) شرح المجلة للاتاسي ٤/١١٩

(٩) مفني المحتاج ٤/٤٢٦ ، ونهاية المحتاج ٨/٢٧٢

(١٠) الانصاف ١١/٢٤٠

(١١) قسمة ف ١٧٨ - ١٨٠

الامام في الرواية الاخرى جرى على وتيرة واحدة في غلة العقار وغير العقار ، فمنع التهاؤ في قسمتهما . وقد صرحوا بذلك في المهياة المكانية^(٦) فالزمانية أولى . وهو الذي جزم به بعض من حكى الكاساني في البدائع كلامه خلال احدي مناقشاته^(٧) واعتمده قارئ الهداية في فتاويه إذ يقول : « ان السفينة (وهي ملحقة بالعقار) لا يجبر على التهاؤ فيها حملا ولا استغلالا من حيث الزمان : بأن يستغلها هذا شهرا والآخر شهر ابل يؤجرانها ، والأجرة لهما »^(٨) وعليه جرى محررو المجلة ، فيما يجري بحرى السفينة : كالطاحونة والمقهى والحمام ؛ ولم يروا المهياة على الغلة في ذلك - إلا كملجأ أخير تدعو إليه الضرورة ، حين يرفض الشركاء التأجير^(٩) .

١٤ - ومنع المهياة على الغلة - بمعنى الكراء^(١٠) - هو مذهب المالكية الذي لا يختلفون عليه ، فيما قل وكثر ؛ لأنها تتفاوت ، ويدخلها من الغرر ما يدخل كل ما لا انضباط له - حتى لقد ردوا قول محمد بن عبد الحكم : « يسهل ذلك في اليوم الواحد » ولم يعتبروه معبرا عن المذهب . نعم إذا انضبطت الغلة ، كما في حالات التسعير الجبري بواسطة السلطات الحاكمة فذاك^(١١) .

الفرع الثالث

كيفية

قسمة المنافع تتنوع إلى نوعين : وان شئت فقل تكون باحدى صورتين :

١٥ - أ - مهياة زمانية وهي التناوب على الانتفاع بالعين المشتركة كاملة مدة معلومة من

على وتيرة واحدة ، إذ منع المهياة على الغلة^(١) ، وحكم ببطلانها ، للمعنى الذي أسلفناه^(٢) أعني أنها عين ، وتمكن قسمتها ؛ فيبقى المال المشترك دون مهياة : ثم ما يتحصل من غلته يقتسمه الشركاء بينهم . فعنده لا يصح التهاؤ على استغلال الدابة أو الدابتين والعبد أو العبدین^(٣) .

ولكنه لا مر ما استثنى غلة العقار ، فألحقها بالمنافع ، وجوز التهاؤ على قسمتها - فلا مانع منه في الدار الواحدة أو الدارين ، والأرض الواحدة أو الأرضين ، سواء كان التهاؤ زمانيا أم مكانيا . فاحتاج إلى الفرق بين العقار والحيوان مثلا : فوجده في كثرة الغرر في الحيوان ، لأن تعرضه للتغيرات أكثر ، ففي المهياة عليه تكون المعادلة ، التي هي من شرائط القسمة ، في مظنة الفوات ؛ ولا كذلك في العقار : فان الظاهر فيه بقاء التعادل القائم عند القسمة .

ثم فرق بين المهياة المكانية والمهياة الزمانية - على الاستغلال : ففي المكانية إذا زادت الغلة في نوبة أحد الشريكين عنها في نوبة الآخر لا يشتركان في الزيادة ، بل تخص من وقعت في نوبته - لقوة معنى التمييز والافراز في هذا النوع من القسمة ، بسبب اتحاد زمان استيفاء كل حقه . وفي الزمانية يشتركان في الزيادة ، لضعف هذا المعنى فيها ، بسبب تعاقب استيفاء كل حقه ؛ فيقدر معنى القرض ليحصل التعادل : كأن هذا أقرض نصيبه من غلة هذا الشهر على أن يستوفي من نصيب الآخر في الشهر الثاني . ويقدر أن كلا منهما وكيل عن صاحبه في تأجير نصيبه فاذا استوفى المقرض قدر قرضه كان الباقي مشتركا بينهما^(٤) .

١٣ - [على أن هذا هو ظاهر الرواية^(٥) فلعل

(٦) ايضا فتح القدير ٢٨٢/٨

(٧) ٢٣/٧

(٨) رد المحتار ١٧٧/هـ ، فلا اشكال فيه كما زعم ابن عابدين

(٩) ١١٨٤/م

(١٠) في المصباح : الكراء (بالمد) : الاجرة

(١١) الخرشني وحواشيه ٤٠١/٤

(١) اي غلة الكراء - بان يؤجر العين ويحصل الاجرة

(٢) ر قسمة ف ٢٣٤

(٣) فتح القدير ٢٨١/٨ - ٢٨٢ ، والهندية ٢٢١/هـ ورد

المختار ١٧٧/هـ

(٤) الزلمي على الكنز ٢٧٧/هـ

(٥) فتح القدير ٢٨١/٨ ، ٢٨٢

والداران يمكن كذلك أن يتهايا الشريكان على أن يسكن هذا هذه وهذا هذه - وكذلك الأرضان زراعة ، والعبدان خدمة . وهذا أيضا بلا خلاف . وقد كان يتوهم في الاجبار عليه خلاف أبي حنيفة اعتبارا بقسمة الاعيان ، ولكنه - في ظاهر الرواية - نظر هنا لى أن التفاوت في قسمة المنافع وحدها لا يتفاحش تفاحشه في قسمة الاعيان ؛ فلم يفرق هنا بين دار ودارين وأرض وأرضين ، وخدمة عبد وخدمة عبيدين .

على انه في غير ظاهر الرواية مضى على أصله في قسمة الاعيان فمنع الاجبار على قسمة المنافع في الدارين والأرضين قسمة جمع ، بل روي عنه امتناع المهايأة فيها باطلاق : جبرا وتراضيا : أما جبرا ، فلما علمناه ؛ واما تراضيا ، فلأنها بيع المنفعة بجنسها نسيئة . وجواب هذا الملحظ الأخير أن القسمة ليست محض معاوضة ، فلا يجري فيها ربا النسيئة^(٤).

١٧ - أما في التهايو على دابتين للركوب من

جنس واحد : كفرسين عربيتين ، يأخذ هذا واحدة والآخر الأخرى ، فأبو حنيفة - خلافا لصاحبيه الناظرين لى قسمة الاعيان - على أصله من أن الركوب في حكم جنسين مختلفين ؛ ولذا لا يملك من استأجر دابة ليركبها أن يؤجرها للركوب ، ولو فعل لضمن ؛ فلا يمكن الاجبار على هذا التهايو . أما بالتراضي فلا بأس^(٥).

هذا تقرير مذهب الحنفية .

١٨ - ويوافقهم الشافعية والحنابلة على كيفية قسمة المنافع ، وتنوعها الى مهايأة زمانية ومهايأة مكانية - لا يشترط فيها بيان مدة^(٦) . اما عند المالكية فلا بد من التحديد بمدة على كل

الزمن تتناسب في جانب كل من الشريكين أو الشركاء مع نصيبه في العين المشتركة - إلا أن ينزل عن شيء بطيب نفس منه ، كأن يتهايا الشريكان على أن يزرعا الأرض أو يسكنا الدار : هذا سنة وهذا سنة ؛ ولا مفر من هذه الكيفية في المهايأة على العبد الواحد أو البيت الصغير ، وكل ما لا تنقسم عينه ؛ فيتهايا الشريكان على أن تكون لأحدهما خدمة العبد أو سكنى الدار أسبوعا أو أكثر أو أقل ، ثم للآخر كذلك .. وهكذا دواليك .

لكن الامام أبا حنيفة خلافا لصاحبيه يمنع الاجبار على التهايو في ركوب الدابة : يركبها هذا يوما مثلا وهذا يوما ؛ لفحش التفاوت النازل منزلة اختلاف الجنس بين ركوب وركوب : فرب راكب حاذق ورب آخر أخرق - والدابة حيوان أعجم لا يستطيع أن يرفض حين يساء استعماله ؛ ومن هنا فارقت العبد^(٧).

وليس هذا الفرق عند الصحابين بالجللاء الذي يظن ، فلم يلتفتا إليه^(٨).

١٦ - ب - مهايأة مكانية : وهي أن يستقل كل واحد من الشريكين أو الشركاء بالانتفاع ببعض معين من المال المشترك ، مع بقاء الشركة في عين المال بحالها . ولا يشترط بيان مدة ، لأنها ليست بمبادلة محضة ، بل معنى الافراز فيها أغلب^(٩) . فالدار الواحدة القابلة للقسمة ، والأرض الواحدة ، يمكن بلا خلاف أن يتهايا الشريكان فيها على أن يسكن أو يزرع أحدهما مقدمها ، والآخر مؤخرها ؛ وإذا كان في الدار علو وسفل ، أمكن أن يتهايا على أن يسكن أحدهما العلو والآخر السفلى - اجبارا ؛ لأن هذا كله لا يختلف الامام وصاحبه في الاجبار على قسمته . قسمة أعيان ، وقسمة المنافع معتبرة بقسمة الاعيان .

(٤) فتح القدير ٢٨٠/٨ ، ٢٨١ ،

(٥) البدائع ٣٢/٧ وفتح القدير ٢٨١/٨ ومجمع الانهر ٤٩٧/٢

(٦) معنى المحتاج ٤٢٦/٤ ومطلب اولى النهى ٥٥٣/٦

(١) مجمع الانهر ٤٩٧/٢

(٢) فتح القدير ٢٨١/٨ ، والبدائع ٣٢/٧

(٣) نتائج الافكار ٣٧٩/٨

بالآخر - لأنه أسرع وصولا إلى الحق - فله وجه « (٥) ».

الفرع الرابع الآثار المترتبة على المهياة

إذا تمت قسمة المنافع على الصحة ، ترتبت عليها آثارها . ومن هذه الآثار :

٢٠ - أولا : عدم لزومها : بمعنى أن لكل شريك أن ينقض المهياة متى شاء . لكن هذا مشروط بشروط ثلاث ، في ثالثها خلاف : الشريطة الأولى : أن تكون القسمة عن تراض : فلا يملك شريك الانفراد بنقض قسمة الاجبار ، وإلا لغا معنى الاجبار فيها . فاذا اتفق الشريكان على النقص ، فهو حقهما يريان فيه ما شاءا ، ما دام الفرض انحصار الشركة فيهما . الشريطة الثانية : عدم تعلق حق أجنبي : فلو أن أحد الشريكين كان قد أجر الدار أو الأرض مثلا في نوبته ، ولم تنته مدة الاجارة بعد ، فانه لا يملك هو ولا شريكه نقض المهياة ، رعاية لحق المستأجر (٦)

الشريطة الثالثة : أن يكون للراجع عذر : كأن يريد بيع نصيبه ، أو القسمة العينية . أما أن يريد العودة إلى الشركة في المنافع كما كانت قبل المهياة ، فليس له حق الرجوع .

لكن هذا خلاف ظاهر الرواية ؛ وجروا عليه في المجلة (٧) . أما ظاهر الرواية فيعطيه حق الرجوع ونقض القسمة ، سوا كان له عذر أم لا (٨) .

[ولا يغيين عن البال أن قسمة القضاء أعدل ولا أقل من أن يكون في احتمال طلبها ما يشفع له . فقد تكون هذه هي الحكمة ، ولا يلزم اطرادها . وقد أشاروا إليه .]

٢١ - وقد أطلق الشافعية والحنابلة القول بأن

حال كما في الإجارة (١) وكان عياض من المالكية قد قسمها الى زمانية ومكانية ، فلم يرضوا تقسيمه ؛ وقالوا انها لا تكون الزمانية - ولو تعدد المحل واستقل كل شريك بجانب منه . لكن الطريقة التي جرى عليها عياض ، هي طريقة ابن الحاجب وابن رشد ؛ وارتضاها خليل في توضيحه ، ويحتملها كلامه في المختصر (٢)

١٩ - ولكن ما مدى المدة التي تحدد بها المهياة؟ نحن نجد المالكية يمثلون بالتهايؤ على التبدل بخدم هذا شهرا وهذا شهرا ، أو ما يقارب الشهر ؛ وبالتهايؤ على الدار يسكنها هذا سنين وهذا سنين - اي اذا كانت تحتل هذه الآجال . فيلوح من سياقهم التفريق في طول المدة وقصرها بين العقار وغيره . ولذا يقول ابن رشد الحفيد : انها تكون يسيره فيما ينقل ويحول : قيل الشهر ، واكثر قليلا (٣) على حين ان الشافعية يقولون : ولو مياومة أو مشاهرة او مسانئة ، فالسألة مسألة تراض (٤)

وليس للحنفية نص في المسألة عند التنازع في المدة طولا وقصرا . ولكن الرمي منهم بحث أن يفوض الأمر إلى القاضي ، ولم ير له أن يأمر الشريكين بالاتفاق ، كما إذا اختلفا : هل تكون المهياة زمانية أو مكانية ، لتساوي الاحتمالين هناك ، ولا كذلك هنا . ثم بدا له فأضاف : « وان قيل يقدم الأقل حيث لا ضرر

(١) وهو الذي جرى عليه التقنين المدني المصري : ان شرط في المهياة المكانية الاتزيد مدتها على خمس سنين . فان لم تسترط لها مدة او انتهت المدة المتفق عليها ، ولم يحصل اتفاق جديد ، كانت مدتها سنة واحدة تتجدد اذا لم يملن الشريك الى شركائه ، قبل انتهاء السنة الجارية بثلاثة اشهر ، انه لا يرغب في التجديد . واذا استمرت خمس عشرة سنة انقلبت عينية ، مالم يتفق الشركاء على غير ذلك (م ٨٤٦ مدني والوسيط للسنيوري ٨ / ٨١٤)

(٢) الخرخسي ٤ / ٤٠٠

(٣) بداية الجتهد ٢ / ٢٧٠ ، الخرخسي ٤ / ٤٠٠

(٤) معنى المحتاج ٤ / ٤٢٦ .

(٥) رد المحتار ٥ / ١٧٦

(٦) الهندية ٥ / ٢٣٠

(٧) م ١١٩٠

(٨) رد المحتار ٥ / ١٧٧ ، والهندية ٥ / ٢٢٩

ولو أبق أحدهما الشهر كله ، واستخدم الآخر الشهر كله ، فلا ضمان ولا أجره ، وكان يجب أن يكون عليه نصف أجره المثل ؛ ولو عطب أحد الخادمين في خدمة من شرط له هذا الخادم ، فلا ضمان عليه^(٨) ، وكذا المنزل لو انهدم^(٩) . وهذا الذي أشاروا إلى استدراكه - بقولهم : « وكان يجب أن يضمن نصف أجره المثل » هو مذهب الشافعية والحنابلة^(١٠) .

٢٥ - خامسا : اختصاص كل شريك بالتصرف

فيما وقع له بالمهياة : في حدود طبيعة العقد ، أي قسمة المنافع ، ويصرح الحنفية بأنه ليس لأحد من الشريكين أن يحدث بناء أو ينقضه أو يفتح بابا^(١١) . ويدخل في هذا الأثر حق الاستغلال . ولكنها مسألة مهمة فنردها بالبحث :

حق الاستغلال

٢٦ - لكل واحد من الشريكين حق استغلال ما أصاب بالمهياة ، أي تأجيرها للغير . واطلق في الهداية ثبوت هذا الحق بالمهياة : سواء شرط في العقد أم لم يشرط - ردا على من زعم توقفه على شرطه . وعلة بأن المنافع تحدث على ملكه ؛ فلا فرق بين انتفاعه بها بنفسه مباشرة وانتفاعه بها بطريق التأجير .

ونقضوه بالعارية ، على أصل الحنفية : من أن المنافع فيها تحدث أيضا على ملك المستعير : فانه مع ذلك لا يملك الاجارة - فان كان حذرا من رجوع المستعير ، فلم لا يكون هنا كذلك - حذرا من رجوع الشريك^(١٢) .

ولكنه نقض غير وارد بناء على أصل الشافعية وموافقهم من أن المستعير لا يملك المنتفعة ، وإنما يملك حق الانتفاع . ولذا يعرفونها بأنها : اباحة

قسمة المنافع غير لازمة . [ولم يتعرضوا هنا لتعلق حق الغير . ولكن قد يخرج حكمه من أخذ الشفيع بالشفعة ، بعد أن أجر المشتري الشقص : فان للشفيع أن يفسخ الاجارة ، لأن حقه أسبق^(١٣) . والمسألة طويلة الذبول فراجعها ان شئت في قواعد ابن رجب^(١٤) .] وقد ذهب ابن تيمية إلى أنها لا تكون غير لازمة إلا بعد انقضاء الدور (يعني في المهياة الزمانية) أما في اثائه فلا^(١٥) ولكنهم لم يلتفتوا إليه . واكتفوا بان من استوفى من المنافع شيئا لم يستوف شريكه مثله ، تكون عليه أجره مثل حصه شريكه ، كما لو تلفت العين^(١٦) . وهذا هو مقتضى كلام عياض في المهياة المكانية . أما المهياة الزمانية فلازمة باتفاق المالكية : وقد علمنا أنها عندهم لا تكون إلا زمانية - فحكمها اللزوم ما لم تنقض المدة كلاجارة^(١٧) .

٢٢ - ثانيا : أنها لا تنتهي بموت أحد الشريكين

أو كليهما : لأنها لو انتهت لاحتاج القاضي إلى تجديدها - لأنها تكون ، أكثر ما تكون ، فيما لا ينقسم ، ولا بد اذن أن الورثة سيطلبون اعادتها . ولو فرضناها فيما ينقسم ، فقد يطلبون اعادتها ، فما النقض ثم الاعادة؟^(١٨) ولم يتعرض غير الحنفية لهذه المسألة .

٢٣ - ثالثا : أنها تنتهي بتلف العين : كما لو ماتت الدابة ، أو الدابتان أو إحداهما ؛ أو انهدمت الدار ، أو الداران أو إحداهما ؛ لفوات محل القسمة . وهذا ما لا يحتمل الخلف^(١٩) .

٢٤ - رابعا : أنه لا ضمان اذا انتهت بغير

فسخ : جاء في الفتاوى الهندية « إذا نهايا في مملوكين استخدما ، فمات أحدهما أو أبق ، انتقضت المهياة .

(١) المهذب ١/٢٨٢

(٢) ص ٤٦

(٣) الانصاف ١١/٣٤٠

(٤) مغني المحتاج ٤/٤٢٦ ، ومطالب أولي النهى ٦/٥٥٣

(٥) الخرشني ٤/٤٠٠ ، ٤٠١

(٦) البدائع ٧/٣٢٧ ، والنهاية ٨/٣٧٨

(٧) الهندية ٥/٢٢٠ ، ومغني المحتاج ٤/٤٢٦

(٨) أي علسى من وقع العطب في يده لانه امسين كما سيجيء

(ف ٢٧)

(٩) الهندية ٥/٢٣٠

(١٠) مغني المحتاج ٤/٤٢٦ ، ومطالب أولي النهى ٦/٥٥٣

(١١) الهندية ٥/٢٢٩

(١٢) نتائج الامتكار ٨/٣٧٩

يقولون بالضمان كالعارية (٨) — أي إن الشريك
يضمن التلف في نوبته بغير الاستعمال المعتاد ،
وان لم يفطر — كما لو كان بسرقة أو حريق .
ولهم بعض مستثنيات . فراجعها ان شئت (٩) .

الانتفاع بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه (١) وقد
فرق صاحب البدائع بين حالتين :

أ — حالة المهياة المكانية : وهذه يسلم فيها
بحق الاستغلال باطلاق ، وبنفس العلة الآتفة .
ويعقب هنا قائلا : « وبه يتبين أن المهيات في
هذا النوع ليست باعارة ، لأن العارية لا تؤجر (٢) » .

ب — حالة المهياة الزمانية : وهذه نقل فيها
روايتين :

احدهما : للقدوري : وهي تمنع الاستغلال ،
بناء على أن هذا النوع من المهيات عارية ؛
والعارية لا تؤجر . والأخرى : للأصل : وهي
مصرحة بجواز الاستغلال وقسمة الزائد منه .
وقد حاول صرفها عن ظاهرها ، نقلا عن بعض
من تقدمه (٣) .

لكن شراح الهداية رفضوا البناء على أنها
عارية ، لمكان المعاوضة فيها (٤) .

٢٧ — سادسا : أنه لاضمان للنقص بالاستعمال

ففي الفتاوى الهندية : « لو عطب أحد الخادمين
في خدمة من شرط له هذا الخادم ، فلا ضمان
عليه . وكذلك المنزل لو هدم من سكنى من شرط
له ، فلا ضمان . وكذلك لو احترق المنزل من
نار أوقدها فيه (أي بلا تعد) — فلا ضمان (٥) » .

وقد صرح به الشافعية إذ قالوا : ان يد كل
واحد من المتهايين يد أمانة (٦) . [وهو مقتضى
نص المالكية على أنها كالأجارة (٧)] ولكن الحنابلة

(١) الشرقاوي على التحرير ٩٠/٢ ، والباجوري على ابن

قاسم ٩/٢

(٢) البدائع ٢٢/٧

(٣) البدائع ٢٣/٧

(٤) العناية ٢٨٠/٨

(٥) الهندية ٢٢٠/٥

(٦) نهاية المحتاج ١٧١/٨

(٧) بلغة السالك ٢٧٧/٢

(٨) يشبهونها بالعارية برغم أنهم قالون — كالشافعية

(المهذب ٣٠٨/٢) — بأنها معاوضة (المفني ٥١٢/١١)

وفي هذا يقول ابن قدامة « لنا انه بذل منافع لياخذ

شيئا ليعيره شيئا آخر اذا احتاج اليه . المفني ٥١٢/١١ .

(٩) مطالب أولى النهى ٥٥٣/٦

(مراجع البحث)

من الحديث النبوي :

- نيل الاوطار للشوكا في ط . العثمانية ١٣٥٧ هـ
- الدراية في تخريج أحاديث الهداية ط . الهند
- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث شرح الرافعي الكبير ط . القاهرة

من الفقه الحنفي :

- البدائع للكاساني ، ط شركة المطبوعات العلمية ١٣٢٧ هـ
- فتح القدير (شرح الهداية) لابن الهمام . وتكملته « نتائج الأفكار » - لقاضي زادة . ط اليمنية ١٣١٩ هـ
- العناية شرح الهداية للبابرتي ، وحاشيته لسعدي الشلبي « مطبوع بهوامش فتح القدير
- تعيين الحقائق شرح كنز الدقائق . للزيلعي وحاشيته . لسعدي الشلبي ط الأميرية ١٣١٥ هـ
- حاشية ابي السعود على شرح منلا مسكين للكنز ط (١)
- الأشباه والنظائر ، لابن نجيم وحاشيته للحموي . ط دار الطباعة العامرة بالاستانسة .
- الفتاوي الهندية ، وبهامشها الفتاوي الخانية . ط الأميرية .
- مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر ، ط عثمانية ١٣٢٧ هـ
- رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار (حاشية عابدين) . ط الاميرية الكبيرة
- مجلة الأحكام العدلية . ط الكويت (ملحق المجموعة الدائمة للقوانين الكويتية) .
- شرح المجلة ، للاتاسي . ط حمص ١٣٥٢ هـ
- اتحاف الابصار والبصائر بترتيب الأشباه والنظائر ، لمفتي الاسكندرية محمد أبو الفتح ط .
- الوطنية بالاسكندرية .

من الفقه المالكي :

- الفواكه الدواني شرح رسالة القيرواني ، للنفراوي ، ط . البلبلي الحلبي
- شرح الخرشي على مختصر خليل ، وحاشيته للمدوي . ط العامرة الشرقية ١٣١٦ هـ
- حاشية التحفة على ابن سودة التاودي . ط ١ حجازي ١٣٥٧ هـ

• بلغة السالك شرح أقرب المسالك للدردير (حاشية الصاوي) ط • مصطفى الحلبي (الأخيرة) •

من الفقه الشافعي :

- المهذب ، للشيرازي • ط عيسى البابي •
- نهاية المحتاج على المنهاج ، للرملّي وحواشيها • ط البابي الحلبي •
- معني المحتاج شرح المنهاج للخطيب الترييني • ط البابي الحلبي ١٣٧٧ هـ
- الشرقاوي على شرح التحرير ط مصطفى الحلبي ١٣٦٠ هـ •
- منهج الطلاب بحاشية البجيرمي ط التجارية ١٣٥٥ هـ •
- الحاوي للفتاوي ، للسيوطي • ط السعادة •
- الاشباه والنظائر ، للسيوطي • ط مصطفى محمد

من الفقه الحنبلي :

- المغني شرح مختصر الخرقي ، لابن قدامة • ط المنار الثانية •
- الشرح الكبير على المقنع ، لابن أبي عمر المقدسي (مطبوع مع المغني) •
- الانصاف ، ط (١) السنة الحمديّة •
- تصحيح الفروع لابن مفلح ، ط (١) المنار •
- مطالب أولي النهى شرح غاية المنتهى ط (١) المكتب الاسلامي دمشق •
- دليل الطالب ، للشيخ مرعي بن يوسف الكرّمي • ط المكتب الاسلامي دمشق

من الفقه العام (المقارن) :

- الحلّي ، لابن حزم ، ط (١) المنيرية ١٣٥٠ هـ •
- بداية المجتهد ، لابن رشد ، ط (٣) البابي الحلبي ١٣٧٩ هـ •

من المراجع القانونية :

الموسيط في شرح القانون المدني ، للدكتور عبد الرزاق السنهوري



